

هذا المصنفه ابتدئ سنة قضاها لما بدأ يدور
اول كون كوكب نماذج كوكب قلدی

هذا الكتاب شرح على وادع من قی

سَمَاءُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله الحمد لله الذي ادينا بادلنا ظاهرين ومعنا في البحث
عن عناو الكافرين وقد ايدى لا يقضها نقض المعانين
وجعلنا ما فكاك لا يعارضها او عام القاصرين والصلاة على
من شيد ان كان الدين باسناد اليقين وعلى الدوا صاحب
الذين عرفوا الشريعة بجهله متلين **وبالله** يقول العبد
الفقيه الى الطاق ربه السريدي ستيه عبد الوهاب ابن صين
بنو دين الاملى حشرهم اشرع الصديقين والشهداء
والقائمين لما كانت الرسالة الولدية في الآداب متداولة
بين اهل اللبيب جامعة لقواعد المناظرة في هذه اللبيب كانت
سهرمة الماخذ للبتيلين **وقد** نصي لشرحها معاشر من الاجاب
فوجدت بعضها من الشروح لا يحلو من الاطناب **و**
بعضها لا يحلو من الاجاب بعضها خاليا عن كل اكثر موضع
الكتاب كتبت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة
متعلقة بعل الواضع المشكاة وايضاح الوقف المعنى
والأموال من الاخوان ان ينظر اليه بعين الوثاق ودون
رؤيا اهل العناد وسبقه بالكلمة وان روي بالحكمة
العنة **والله** مسئل ان ينفع بها معاشر الطلبة **وما** توفيقي
الاب الله عليه توكلت واليه انا **وما** انا اشرح في المقصود
يعون

يعون الله الملك العبود **بسم الله** عدل عن الطريق
الشهيرة وعاية لصنعة الاستغفار **بسم الله** على ان
اود الواجب يحصل باى طريق كان او لغير ذلك
من النكاح وبوسمية اى ابتداء بسم الله وهو
مختار البصريين **وجملة** فعلية اى ابتداء بسم الله وهو
مختار الكوفيين **والنظر** على الاول مستقر **وعلى** الثاني
غير مستقر وان كان ظر فامستقرا عنه بعض المحققين
ايضا **والباقي** اذ لا يستعانة بالامانة والمصاحبة اول الاستعانة
وما قيل ان بالامانة استعانة اغناك دخل على الآلة فلو كان الآلة
لا يستعانة لزم ان يكون بسم تعالى فمد فوج تشييع
بسم تعالى الآلة اسافي عدم المقصود **وبالنسبة** الى الفعل
او في علم حصوله بدونهما **وما** حصل بدونهما بسم تعالى
فلا يشترط كانه لم يحصل على انه وقع في الكلام المجيد
وخول بالامانة استعانة عليه **وما** وليد تكلف **وحتمل** ان
يعون الجار متعلقا بيقول المؤخر اى يقول البياض
الفقيه ملا بسا او مستعينا بسم الله وتقليده لا
فائدة للحصر **والله** اسم المذات الوجوب الوجود
المتجمع لجميع الصفات وقيل هو علم وهو مختار
بمهور الفقهاء **وما** روي عن الامام الاعظم وهو

ويؤلف المعارف عنه سبويه حتى قال رتبة
في التمام التي قد غفرت له **الملك** والختم ان عني لا علم
في او سر يا في **قال** بعض الفضلاء كما تحيرت العقول
في كذبة تتأكد لك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه
في انه عربي او عجمي تاملا او مشتق علم او غير علم خاص
بر او غائب عليه **واضافة** الاسم اليه من قبيل اضافة العام
الى الخاص وفي لامية كشجر الاراء **ولا يلزم** صحة انما
اللام بل يكفي فيها معناه وهو الاحتصاص **قال** الفاضل العصار
الاسباب بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فانهما
من فيهما حال عن التكلف الا ان ائمة العربية جعلوها
لامية ولا يظهر مراد عالم اليه **عطف** على اسم الله
عطف المفرد على المفرد **والبارح** ثلاثة وفائدة الاعادة امثا
لتعيين المعطوف عليه **او** للتبني على استقلال المعطوف او
لرعاية ضعف الاستغراب ويحتمل ان يكون من قبيل
اضافة المصدر الى المفعول ويحتمل ان يكون من قبيل
الاضافة الى الفاعل فراهي على الاول اما للاستغراق والجنس
او العهد الخارجى وعلى الثاني نهي اما للاستغراق
العرفي والجنس العرفي فالتأمل ومخالفة المشهور
بايد وحرف العطف اما انشراح الى وجود امر صحيح

مصحح للعطف بين المفردين او بين الجاهلين او شارة
الى ان الجزع عن العربة باى طريقا كان صحيحا او ليس
الى قوله عليه السلام سبحان الله وجهه سبحان
الله العظيم وصلوة **وسلام** معطوف على التقى
او البعيد عطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة والظرف
الذي بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر
وحال او صفة ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ و
الظرف خبره وتعلق الجار للقدرا بما بعده محتمل بهما
ايضا وانما ترك الجار فيه اشارة الى الخطا ط
وتبنيهما عتقا قبلهما لانها متعلقان بالخلوة وما
قبلهما بالخالق ولم يكف بالصلوة اما اقتداء بالنظم
الكريم او مبني على كرامة ذكر الصلوة بدون السلام
على رسله والرسول من له الرهام الهي وكذا رتبة
او شريعة جديدة والنبي انسان بعنه استرالى
الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول احض مطلقا
وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما معنى
من وجه وانما الى بصيغة الجمع تعظيما لانه عليه
السلام ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة
المفرد او شارة الى ان الطريق المشهور ليس بولي

ولا يلزم من ترك الصلوة على الاحتياط والاكل كتابة
تركها سائاً وجنائاً فلا يلزم القصور والامال و
عدل عن الطريقة المشهورة بايراد عبارة فصل
لخطيب تبينها على ان ذلك الطريق ليس بواجب
مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب وبموطرقي عجا
مستطرب يقول جملة ثانية او جملة اولى وفيه التفات
على مذمب صاحب الكش في والشكا في بل على مذمب
للجهود ايضا فتأمل البأس الفقير اى الله اصاب باليأس
بمعنى الشدة او شدة الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب
من قيل الحسن الوجه اى شديد الفقر وعلى الثاني يكون
من قيل الحيوان الناطق بالفقر اما تأكيد باعتبار معناه
التظهن او بدل الاستعمال وفيه تلميح الى قوله تعالى واطلعه
البأس الفقير محمد المدعو اى السبي بسا جعل ذمه
لقب المص والجزء الاول لفظ فارسي بمعنى الابن اكون
الله تعالى جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضى اما المتكلم
او لاطهار المص وللاحتشاز عن صورة الامر بالفتح
اى النجاة في الدنيا والاخرة والتعاقبة اى الوصول
الى المرتبة العليا فيهما او كلاهما بالنسبة الى الاخرة
او بالنسبة الى الدنيا وان كان بعينه او الاول بالنسبة
الى الدنيا

الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الاخرة او بالعكس منه
اشارة الى الامور المرتبة الحاضرة في الذهن سواء كانت
الفاظا مخصوصة او نقوشا مخصوصة او معاني
مخصوصة او المركب من الاثنين منها او من الثلاثة
على ما هو المشهور في اسامي الكتب واجزائها من
الاحتمالات السبعة ولو اعتبر الملكة او الادراكات
لترادت الاحتمالات وعليك باستخراج اجزائها وتقال
منه في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف او بعده منذ تحقيق المقال
فلا تلتفت الى ما قيل او يقال رسالة وسمى ايضا اثنا
عبارة عن الفاظ والنقوش والمعاني او المركب
من الاثنين او الثلاثة فان كانت عبارة عماليش
اليه بكتابة منه على سبيل التوافق فلا حاجة في ترجيح
الحمل الى الخلف والا فيعتبر الجواز في الخذف في اصله العلم
او الجواز للمسلم والجواز في النسبة فتأمل في فن الدلالة
ومومركب اضافي من قبيل اضافته العام الى الخاص
فليس العلم جزء من منه الاكم وقيل فن الدلالة
واشاره علم جنس او علم شخص وبموطرقي مستقر
صفة للرسالة ويجوز ان يكون خبرا بعينه خبر

ولا احتمالات المذكورة في الرسالة محتملة بهما
 فليتأمل علمها لك أي لاجل انتفاعك بأولده بظلم
 المثال على أنه منادى مفرد معرفة ويجوز أن يكون
 مكسوراً على أنه منادى مضاف وإن يكون مفتوحاً
 وإن كان شاذاً ومن قصر على الوجدان الأخيرين
 فقد قصر ولا مثالك معطوف على الظهير الجور
 باعادة الجار البدلين مفعول لفعل مقدّر أو بدل
 أو مفعلة باعتبار زيادة اللام بآرك التثنية
 أي جعل التثنية تلك الرسالة مباركة لك فالجاء
 أن صلتان لبارك ويحتمل أن يحمل الكلام على
 القلب أي جعل الله تعالى مباركاً في تلك آياتك وقاصلة
 جعل تلك الرسالة مباركة فيك ولكن أراد ما أي لمن
 قصد تعليمها أو تعليمها أو مطالعتها فالمراد بالوصول
 أهم من التبديلين أو غيرهم والارادة أهم من أن يكون
 للانتفاع أو التبكر غيرك خطاب للولد أيضاً
 وهو ما مر فروع تأكيد للظهير المرفوع أو بدل أو
 عطف بيان له وأما مجرور بدل من الموصول
 أو منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه
 مراعاة السجع وبهذا الفن لا شك في استجابة
 تحصيل

تحصيل أي في أن تحصيله مستحب لأن الشك
 هو الوهم والتصديق إنما يتعلق بالقضية يعني
 وإن كان تحصيله مستحباً متيقناً أو مظنوناً
 وليس بشكوك ولا موبق فالمراد من الأ
 والشك ما عدا اليقين والظن وإنما الشك
 أي في جوبه أي في وجوب تحصيله كفاية تميز عن
 الوجوب ويحتمل أن يكون منصوباً على الصلاة
 أي في وجوبه وجوباً كفايتاً فن قال بوجوبه
 معرفة مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب
 التحصيل لأن هذا الفن يعرف به كيفية الجادلة
 والأفلا قال في البرزخية ودفع الخصم وإثبات المدعى
 يحتاج إليه المناظرة في اللغة أما من النظر أو من النظر
 بمعنى الابصار أو الاستظهار أو العكس أو المقابلة ولا
 يخفى وجوبه المناسبة وفي العرف أي المدفوعة وهي
 أن تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما
 تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه على حاقيل فإن كان
 المراد من الشخصين العلى والشاغل فلا يحتاج
 إلى التفسير الذي فيحمل على المعنى الآخر فريد عليه
 أن التعريف صادق على ملافة في الحكم عليه وبه

مع انهما ليست بمنظرة ويجاب بان المراد من دفع
الشئ دفعه قوله المعلن في النسبة ودفعه قوله الشئ كل
فيها يظهر للحق من الظهور اي لتحصيل ظهور
الحق او من الاظهر وهو المظالم الموافق لما اشتهر به
فالضمير يرجع الى المذكور التزاما في المدفعة فانهم
وظهور الحق اعم من ان يكون في يده او في يد خصمه
وان يكون في يده وحده او مع شئ آخر فلا يرد عليه
ان غير صادق على المناظرة التي يظهر للحق في يد خصمه
والتي يقصد فيها غلبة الخصم مع ظهور الحق مطلقا
وهو احسن ارجح للجدل فانه مدفعة لاسكات الخصم
لان كلا من الجادلين يريد حفظ مقالته وعدم
مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قال المحقق
التفتنازي في شرح العقائد للحق هو الحكم المطابق
للواقع يطبق على الاقوال والعقائد والاديان والكتب
والدعوى بسبب اعتبار اعتبارها على ذلك ويقابل بالمثل
واما الصديق فقد شاع الاقوال خاصة ويقابل به
الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة يعتر
في الحق من جانب الواقع وفي الصديق من جانب
فمعنى صدق الحكم مطابقة الواقع ومعنى حقيقة
مطابقة

مطابقة الواقع اياه انتهى ولما كان المدفعة لاظهار
الحق في ملا المدفعة الشخصين سواء كانا
كلين او غيرهما بادرا الى التفسير بقوله اعني دفع
الشئ كل وهو التناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل
النوع الثالث مطابقة قوله المعلن وهو التناصب نفسه
لبيان الحكم والقول اعم من المدة والدليل والذي
ودفع المعلن قوله الشئ كل والاحضار يقال اي المدفعة
من الشئ كل والمعلن اظهرها للحق ولما كان دفع المعلن
موقوف على دفع الشئ كل فلهذا دفعه على دفعه واعلم ان
منه التعريف لا يصدق على المدفعة بين صاحب التعريف
وناقضه وبين صاحب التقييم وناقضه وان كان
صادقا على دفع الشئ كل فيهما فقط اللهم الا ان
يجعل المعلن والشئ كل على المعنى الاعم الشئ كل لصاحب
التعريف والتقييم وناقضهما او يجعل المدفعة فيهما
مفرغا للمدفعة في الدليل والاشئ فليتنامل ومن
لطايف هذا التعريف انه مشتمل على المعلن الاربع
فالمدفعة اشارة الى العلة الصورية والنسبة
المفرومة من المدفعة الى العلة المادية والمعلن
والشئ كل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة

الغاية فعلى ما ذكرنا يكون العلل الثلاثة المذكورة بالمتأخر
والنسبة المفهومة من الدفعة والقول المذكورة الترتيب
وعدل عن التعريف الشهور وهو النظر بالبصرة من
الجانبين في النسبة بين الشئيين اظهرها للنظر
لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التي
احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول والمنع
ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر هو ما معنى
توجه النفس للتفاتها نحو الجهول وبانه صادق على
مخالفة التفكرين في النسبة من غير تفكير ونظر المعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم مع ان كلا منهما ليس بمناظرة
وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين العقل
والسائل لا حصص الجانبين بهما بحسب متفاهم
عرفهم وان كان اعم بحسب مفاهيم اللغة او لدفع
توهم من يتوهم ان ليس للمناظرة تعريف سوى هذا
التعريف او التشبيه على جواز تعدد التعريف لشئ واحد
او التشبيط والتشبيه على ان مدار المناظرة على
للمخاطبة والمدافعة نص في خلاف النظر
بالبصرة او غير ذلك اعلم انه لا بد لكل طالب

كل كثر ان يعرفها اولاً بهذه او برسمه وحصل الشعور
بها اجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبها
لوان دفع الطلبة قبل الشعور بها لم يأت من من ان
يفوته ما يعنيه ويضع وقته فيما لا يعنيه وكان كمن
ركب متن عمياء وضبط خطبته واولا كل علم كثر
تضبطها جربة واحدة باعتبار ما تقدمت له بالعلم
واحدا وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وهملالا وان يعرف موضوعها لان تمايز
العلوم بتميز الموضوعات وان كان تمايزها بامور
اضر ايضا كما لا يخفى على من تتبع وتلك الجربة اما جربة
وحدة كذنية او جربة وحدة غرضية فنقول في تعريف
فن المناظرة باعتبار الجربة الاولى فن المناظرة علم يبحث
فيه عن الاعل حقيقة من الاشياء للباحث من حيث
انها نافعة او مضررة وقال في تعريفه باعتبار الجربة الثانية
فن المناظرة هي التي الاول يعرف الموقوف ومن الثاني
يعرف الغاية ولما كان مدار الرسالة على الاختصاص
وكان معرفة الشئ بالمعروض كافي بالتعريف باعتبار
بالغاية مسهل بالنسبة الى فهم المبتدى لان معرفة
الشئ بالمعروض كافي بالتعريف باعتبار الجربة الثانية

وانما اشبعنا الكلام وان اوردت الكلام لانه ما يحتاج اليه
 في المقام فكذا ما اتيتك ولكن من الشك كبر في المناظرة
 اسم للقواعد والاصول ويجوز ان يكون اسما للادراك
 اسما للملكة وان يكون اسما للادراك المتعلق بالقوة
 ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة الترتيب
 وعلم المناظرة ايظها والمخاض ان المناظرة تنطلق في الوقي
 على معنيين احدهما حصة المناظرين وهو العرف
 سابقا والآخر العلم بخصوص وهو المراد سابقا
 اي قواعد او ملكة او ادراكات متعلقة بقواعد
 مخصوصة يعرف في اي في ذلك الفن صحيح الدفع
 اي الدفع الصحيح من التعلل والمعلل واسد الدفع
 الفاسد منها هو الدفع الصحيح هو الدفع الموجه والفاقد
 ما يقابله وما فرغ من التعريف شرع في التقسيم
 وصدر به بحكمة اعلم كما هو عادة القوم تنبيه السامع
 على ان ما يعلم مما يجب حفظه فينتبه اليه مع
 يصفي قلبه اليه ويقبل بالكلية اليه فلا يضيع الكلام
 لديه وفي معناه التنبيه واذا ارادوا كمال الاعتناء
 يرضون اليه الفاء تقرير وتنشيط وهو خطاب
 عام لكل من يستفيد فيتناول الوحدة والكثير
 والحاضر

والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون
 خاصا بالولد وعلى كلام التقديرين يكون مجازا
 مرسل من قبيل ذكر الخاص واردة العام او ذكر
 المقيد واردة المطلق في الاول ومن قبيل اطلاق
 الحاضر على الغائب في الثاني اذ الولد مفرد مذكر
 غائب واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل
 بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرية
 بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المنشبه واردة
 المنشبه انك اذا قلت شيئا عدل عن الجادة
 المشهور وبي قولهم اذا قلت بكلام لانه يرد
 عليها انه يستلزم ان يكون قيم الشيء قسما
 منه ويقسم الشيء الى نفسه والغيره على ان القول
 المستعمل بالبار بمعنى الحكم وان المتبادر من
 الكلام الكلام الاصطلاحي وان امكن الجواب
 بمنع الكلية والجمل على المعنى اللغوي بخلاف
 ما ذكره فذا اي ذلك الشيء المقول اما تعريف
 او تقسيم او تصديق اي مركب تام وموسا
 يحتمل الصديق والكذب فالصدق لما يعني
 التصديق به او من قبيل تسمية المتعلق باسم

اعلم انك اذا قلت شيئا الى اضر
 طريق نادر بل المقصود فعل شرط مقنن
 في خبره قيد رويك اليه ولور
 اعني كونه قولك اما تعريف او تقسيم
 او تصديق او تقرر حوجه

المتعلق على مذنب الاحكام الاقرب الى المطلق المتعلق
بالجزء على الكل على مذنب القدماء وقيل التصديق
والقضيه مترادفان بحسب العرف وهو اللاحق
او مركب ناقص وهو ما يقصد في بجزء منه الدلالة
على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه او مقدر
وهو بخلافه او مركب تام انشروا وهو ما يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت
عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكلمة اذلالها
فلا يرد عليه ان هذا التقييم غير جامع لخروج حروف
الهمزة والالفاظه المهملة مع انها داخله في الشيء
لا يقال لو كان منه المسئلة من مسائل الفن
لزم ان تكون موجبة كلية حملية والتالي بطلان
اما بيان الملازمة فلان مسائل العلوم كلية
موجبات حمليات على ما رشح الشيخ وغيره واما
بطلان التالى فلان منه القضية شرطية مهمة
فيكون فكيف تكون مسئلة لاننا نقول لانهم
انها شرطية في الحقيقة وان كانت شرطية
ظاهرا لم لا يجوز ان تكون مؤولة بالجمالية
ولانهم اذا المسئلة لا بد ان تكون كلية بل قد
تكون

تكون جزئية وقد تكون شخصية وما يقال
ان مهملة العلوم كليات فبني على العكس
على ان قولهم مهملة العلوم كليات مهملة
ايضا فافهم واجيب عنه بان منه الشرطية
ليست بمسئلة بل بقضية توطئة للمسائل وانت
في جميع هذه الصور الت والظرفي حالين
المبتدأ او من ضمير الخبر وعلى التقليدين
فالظرفية محيية ويحتمل ان يكون محمولا
على القلب اى وجميع هذه الصور كائنه فيك
اما منقول او لا تأمل ويحتمل ان يكون الظرف لغوا
مسئلة لناقل اى وانت اما ناقل لجميع هذه ال
الصور او لا اما ناقل وهو لما كي للشيء من
الغير بلا الترتيب بى وجه كان سؤا كان بالاحكام
او بالسلب وسواء كان بالسبح او من الكثا
كما تقول قال في الموافقة الله متكلم بكلام
انلى وقال الامام النسبة في الوضوء مسئلة
اولا ناقل ومهمنا فائدة جليدة اغا دسا
المحقق الشريفي في بعض كتبه وصى ان الترتيب
الانفصال لا يثبت به بالتقييم لانه بين القضايا

بحسب صدقها في نفس الامر وكذا الاثنية
 بالترديد للحمل اذ كان متعلقا بحزني حقيقي
 او بكلي مسوّر واما اذا تعلق بكلي مسوّر
 به الايري ان قولنا العدد لما زوج او فرد
 يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد الحمل
 كان بالحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين
 على ما صدق مفهوما العدد الا انه اهل فيه يكون
 ولو سورت لم يخرج عن كونها جملة شبيهة بالثنية
 واذا قصد به التقسيم اريد بالعدد مفهوما
 ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك ذلك
 المفهوم ليحصل قسم منه فلا يكون قضية
 في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد الحكم باحد
 القسمين على ذلك المفهوم او باقنائه
 اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم ومبار
 قضية طبيعية وينبغي ان يعلم منها ايضا
 ان المناقشات قد تعتبر في المفردات بحسب
 الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر في المفردات
 بحسب الوجود في محل واحد فالاول في
 المنغلات كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
 او فردا

او فردا والثاني في القضايا الجمالية الشبيهة
 بالانفصال مثل العدد اما زوج او فرد و
 الثالث في الجمليات مثل الزوج والفرد متنافان
 ولنشرع ان واجب علينا الشرع ويجوز
 ان يكون الدم للابنة في بيان المناظرة وهي
 صفة المناظرين على تقدير علم نقل قدمه
 على الاول واعتناء بشانه لثبوت وكثرة
 مباحثه واعلم ان الاخيرين اي المفرد والانشاء
 فغير تغليب لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق
 المناظرة على النسبة التامة للثنية حقيقة
 او حكما والمفرد ليس له نسبة اصلا والانشاء
 وان كان له نسبة تامة تامة لكنهما ليست
 بخبرية والمراد ان المناظرة لا تتعلق بالنسبة
 التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة
 فلا ينافي فيه تعلقها بالنسبة العامة بخبرية
 الا ان نسبة الجميع الانشاء ولما السوال بمعنى
 الاستفاد فليس دخلا في المناظرة واذا يمكن
 المناظرة فيهما فتضع ثلثة ابواب كل باب
 لبيان وظائف واحد من الحدود الامور الثلاثة

والاخير شئ مبوق غير سابق
 والاول سابق غير مبوق

فان قلت الوجوب ان يقول اربعة ابواب
 لا غير الاخير بين اربعة اشياء قلت المركب ناقص
 ان كان قبل الاقضية فهو تصديق معنى والاشارة
 يجري فيها المناظرة كما للمفرد والاثنت **والها الاول**
في التعريف ان في بيان اجاث المتعلقة بالتعريف
 لان المص بصدور بيان وظائف التعريف وبيان
 احوال التعريف مذكور بالتبع وهو لفظي **النتيجة**
 او حقيقي واللفظي ما يقصد به تقدير مدلول
 اللفظ والنتيجه ما يقصد به احضار صورة
 حادثة في الخبيزة بلا تحشم الى كسب جديد
 والحقيقي ما يستلزم تصور تصور الشيء
 وهو اما حد تام وهو ما يتركب من الجنس والحد
 والفصل القريبين واما حد ناقص وهو ما يتركب
 من الجنس البعيد والفصل القريب واما
 رسم تام وهو المركب من الجنس القريب
 والخاصة اللازمة واما رسم ناقص وهو ما يتركب
 من الجنس البعيد والخاصة او من
 العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه اقسام
 تعريف لما يتيه موجودة او لما يتيه معدومة
 اي العنق كى
 وشيطة الهادى كى

فالاول يسمى بالحقيقي والثاني بالاسمي فيكون
 اقسام التعريف عشرة اذ اعرفت منه فالاول
 التعريف على هذه الاقسام اما على اصطلاح هذا
 الفن او على اعتبار عموم الجان لان اصل الميزان
 لا يطلعون التعريف المراد في المقولات روح الا على
 اقسام ثمانية **السائل** ان ينقص اى التعريف
 ومعناه اى معنى نقض التعريف ان يبطل اى التعريف
 ومعنى الا بطلان بيان بطلان الشيء سواء كان
 بالدليل او بالنسبة بعلم جملة لا فرد المعرفة او
 بعلم منع لا عيان ولا جاز فيهما سببية امامه
 متعلق بالابطال او بالنقض فعلم الجمع ومعد
 المنع اشارة الى الحد الاوسط او يستلزمه الحال
 كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتقا
 عهما وسلب الشيء عن نفسه ونظرية لغة
 وغيرهما من القائل فان قلت هذه المعنى في
 لعدم شموله للا بطلان بعلم كون التعريف اجلي
 من المعرفة فلذلك نادى بالتوقع والمقصود
 ذكر الصور الشروية واعلم ان كلمة او القاصلة
 في الموضوعات لمنع التداخل فلا يمنع من اجتماع الامور

الثالث في نقض التعريف فلا يتقصص الحصر في الثالثة -
وسبب الاول اي سبب عدم الجمع او سبب الابطال -
باطال لعدم الجمع كون التعريف اخص مطلقا اذا
تحقق رفع الایجاب الكلي في ضمن السلب عن بعض
والله والایجاب للبعض كتعريف الانسان الذي
واذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسيبكون التعريف
مباينا لتعريف الانسان بالملك وهيب الثاني كونه
اعم مطلقا سواء تحقق رفع الایجاب الكلي في ضمن
السلب عن البعض والایجاب للبعض كتعريف
بالحيوان اوفي ضمن السلب الكلي كتعريف بالشئ
وقد يجتمع الاول والثاني اي الابطال بعدم الجمع و
الابطال بعدم المنع وذلك الاجتماع اذا كان التعريف
اعم من وجه او مباينا والاول اذا تحقق عدم الجمع
وعلم المنع في ضمن السلب من البعض والایجاب
لبعض والثاني اذا تحقق في ضمن السلب الكلي
والاول كتعريف اي تعريف الانسان بالابيض والثاني
لتعريف بالبحر اعم لان الانسان والابيض بينهما عموم من
وجه فانهما يجتمعان في الانسان الرومي ويفترق
الانسان من الابيض في الحبشي والابيض من
الانسان

الانسان في الفرس الابيض وتعريفهما اي الابطال
بعدم الجمع والابطال بعدم المنع ان هذا التعريف
غير جامع لافراد العرب وكل تعريف بهذا نهضو
فاسد او تعريف غير مانع عن اعيان وكل تعريف
بهذا نهضو فاسد اعلم ان قولنا غير جامع
لافراد وغير مانع لاغياره رفع الایجاب الكلي
ويؤلم من السلب عن البعض والایجاب
لبعض والسلب عن الكل في شمل التعريف
لما كان التعريف اخص مطلقا او من وجه او مباينا
ينا في الاول ومما كان اعم مطلقا او من وجه او
مباينا في الثاني والرد من رفع الایجاب
الكلي رفعه في المثال وموفق قوله ناكل واحد
من افراد المعرفة لا يجمع التعريف وكل واحد
من اعيانه لا يسمعه التعريف وكل واحد منها
موجبة معدولة للكل فلا يرد عليه انه لا
قضية منها حتى ينصور رفع الایجاب الكلي
وان سلم فلا يتحقق ايجاب الصغرى وكل
تعريف بهذا نهضو فاسد وموكبري لكل
واحد من الصغرى وبين فرند فيلس افتراني

حتمى من الشكل الاول جامع لشروطه ويجوز
ان يقرر بهذا الدليل من الاستثنائي المستقيم
وغير المستقيم اما الاول فبان يقال اذا كان التعريف
غير جامع لافرادده او غير مانع عن اعيانه كانت
فاسدا لكن المقدم حق والثاني هتله واما الثاني
فبان يقال بهذا التعريف فاسد والا لكان جامعا
او مانعا لكنه غير مانع او غير جامع والقصر على ذلك
الاقتراضى اما مبنى على التمثيل وعلى الاكثر الاشهر
فى المناخرات فاذا بطل السائل التعريف بعد
الجمع او بعد النع فلصاحب التعريف معنى من
التزم صحة سواء صدر عنه التعريف اولاً ان
يمنع الكبرى الكلية والنوع طلب الدليل على مقدمة
الدليل انما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات
الصغرى لانها العمدة فى الدليل حتى قالوا ان النتيجة
مندرجة فيها بالقوة ولذا عمل فى الكبرى فى ذلك
ظلمات معاملة التقرير ولان منعها كالتهميد
لبيان اقسام التعريف والتنبيه على ان اللدقيق
للجيب ان يصير حتى يتم التام لميله ويخرج
عنه منعاً مستنداً او حال كونه صاحب التعريف
مستنداً

مستند بان التعريف لفظي ومنه انما يصح
اذا كان التعريف اخص مطلقاً او من وجه او عم
مطلقاً او من وجه واما اذا كان التعريف مبيناً
فلا يصح الاستناد به فانه المستند اخص
اعلم ان صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلا مند
ويمنع المنع المجرد وهو موجب ايضاً لقصر اما مبنى
على التمثيل او مبنى على الاكثر الاشهر فلا يدعيه
ان هذا البيان قاصر بيان صحة هذا المنع وكنه
ان التعريف فها ان تعريف لفظي يراد به معرفة
معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند
الحقق الجرجاني ومن المطالب التصورية
عند المحقق التفتازاني ولا يتصور الحديثة و
الترسبية وتعريف حقيقي اعلم ان لفظ الحقيقي
يطلق فى مقام التعريف على ثلاثة معان الاول
ما يفيد صورة غير جامدة سواء كان بمجرد
التدبير او لا وسواء كان بعد العلم بوجود
المعرف او لا وهو هذا المعنى مقابل للفظي والله
والتنبيه الثانى ما يفيد صورة غير جامدة بمجرد
التدبير سواء كان بعد العلم بوجود المعرفة

اولاً وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيه
 والرسمي والثالث ما يفيد صورة غير حاصله
 سواء كان بمجرد الذاتيات او لا لكن بعد العلم
 بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظي
 والتنبيه والاسمي لا يقال منه التقسيم غير خاص
 لاق منه لخرج التعريف الغنبري عنه لانا نقول
 منه التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه
 المشهورة وحاصله تخصيص المقسم بمادة التنبيه
 ويمكن ان يجاب عنه باننا لا نخرج عن التقسيم
 لم لا يجوز دخوله في التعريف اللفظي بتعميم لفظ
 اللفظي وتعريفه وعدم تمثيله لمبني على التمثيل
 او على الاكتفاء بالاكثار الا شرفيتا مل والقسم الاول
تعيين معنى اللفظ المعرف ولا يخفى ما فيه من الصحة
 والمراد ما به تعيين معناه بسبب لفظ آخر الذي
 هو التعريف سواء كان مرادف او مركباً بمعناه
 اولاً واضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود تعيينه
 وضوحاً ما بسا بالنسبة الى اسم كتعريف
 القمضنفر بالاسد وهو تعريف بالمرادف والاسد
 واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة
 الى اسم

الى اسم بخلاف القمضنفر فانه نادرة في الحيوان
 المفترس وحقق ان يكون بمفرده سواء مرادف او اسم
 او اخص وان لم يوجد المفرد فكذلك المركب الذي
 يراد به التعيين وانما قيمة الوضوح بالنسبة الى الاسم
 لانه لو لم يكن واضحاً بالنسبة اليه لم يكن تعريفاً فقط
 حتى لو علم الاسم مع مثله ومعنى الفصاح ولم يعلم
 معنى القوم يقال القوم الفصاح يعني ان الفصاح
 موضوع لمعنى القوم وبما لفظان مترادفان ولو انكس
 الحالا انعكس الاسم فيقال الفصاح القوم ولذلك قالوا
 ان التعريف اللفظي يجوز فيه التعاكس وهو
 اي تعيين معنى اللفظ طريق اهل اللغة والاراد
 من اللغة جميع العلوم العربية لامتثل اللغة ويجوز
 بالاعم والاخص يعني ان الاصل ان يكون بالمرادف والاكسب
 المساوي ويجوز بالاعم والاخص والاول اي التعريف
 بالاعم كقولهم فيه مساححة اي طاسد ان ثبت
 وصلة امر مؤنثة والاسد ان ثبت له شوك عظيم من
 كل الجوانب فان سعدان ليس مرادف لانت بل نوع
 مخصوص منه كمنه اخفى دلالة منه على معناه وهو
 النوع المحصور من النبت فاذا ريد التعيين في الجدة

قوله صفة مؤنثة بكسب العاد كسب
 على من الماء والمؤنثة تنقيد للماء

فقول نبت اي نوع من النبت على ان التعريف في نبت
 للتوابع تأمل قول في وجه التامل ان قلت لا يفي التعريف
 اللفظي ان يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة
 الى السامع وما ليس كذلك اذا النوع المطلق من
 النبت غير واضح الدلالة على النوع المحصور وكذا دلالة
 جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا قلت
 لعل المراد من الدلالة في تعريف التعريف اللفظي اعم من
 الدلالة على نفس معنى اللفظ او على لازمه ومما دلالة
 اللفظ على لازم النوع المحصور وهو النوع المطلق
 من النبت او جنس النبت واضحة بالنسبة الى السامع
 لان سعد ان كما كان دلالة على النوع المحصور اخفى
 كان دلالة على النوع المطلق او جنس النبت اخفى
 انتهى والثاني ان التعريف بالاخص كقوله القاموس
 وفي نسخة ايظا لها لهو اي لعب فيه اشارة
 الى ان التعريف اللفظي جار في جميع اقسام الكلمة اما
 الاسم والفعل فكما ذكر في الكتاب ولما في الحرف كقولهم
 هبليت بالسجد اي في السجد بخلاف التعريف
 الحقيقي فلا يجوز الا في الاسماء لا مبدء على تصور
 معناه اجمالا ثم توجه النفس اليه تفصيلا وذلك
 لا يكون

قوله وكذا دلالة الجنس النبت عليه
 على تقدير علم كل متعريف في نبت
 على تقدير علم كل متعريف في نبت
 على تقدير علم كل متعريف في نبت

لا يكون الا في المعنى المستعمل بالمفهومية وذلك لا يكون
 الا في الاسم اقول اللعب نوع من اللهو اي اللهو
 وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة او لا وهو
 اعم من الكلام ونحوه وكل ما هو كذلك فهو راض لان اللعب
 ما فيه لذة وهو راض والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي
 ما يرد به التفصيل اي تفصيل المعرف به الجزء العام المطلق
 او لا عنه الجهور او العالم من وجه عند البعض وهو الجنس
 عند المتأخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف او الجنس
 والعرض العام عند المتقدمين والخاص ثانيا وهو الفصل والثالث
 الازمة سواء كان كل منهما جزء من المادية الموجودة
 او للعدم وفي شمل التعريف جميع اقسام التعريف واللفظ
 ان يسهل التعريف مبني على ان تقديم العام وتأخير الخاص واجب
 وكما هو المشهور وقيل لا يجب الا اذا كان التعريف حذافا
 وقيل لا يجب مطلقا وسهل التعريف مبني على امتناع تركيب
 المادية من امرين متساويين او امور متساوية وعلى
 التعريف امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه ان هذا التعريف
 غير جامع لعدم شموله للتعريف بأمرين متساويين والتعريف
 بالمفرد كقولك الانسان حيوان ناطق وهو مثال
 للحد الثاني وللحد الثالث كقولك الانسان جسم ناطق

والرسم التام كقولك هو حيوان ضاحك والرسم ناقص
 كقولك الانسان ماشى على قدميه ضاحك بالطبع وهذه
 الامثلة تعاريف حقيقة وقس عليها التعاريف الاسمية
 ويشترط فيه اى التعريف للحقيقة ان لا يوافي التعريف في الصفة
 على انه سبب المتأخرين وبعض المتقدمين فيبطل التعريف
 لعدم الجوع لا قدره وعدم المنع لا غير اى يبطل بعدم
 مساوئه والقدماه المحقق لا يجوز التعريف اذ كان
 ناقصا حذوا وكما واما الحد التام والرسم فقد انفقر
 في اشتراط المساواة في شرح الموقف المساواة
 شرط للمعرف التام ولا غيره حد كان او كما بالاعم المطلق
 والاخص المطلق والاخص من وجه وصورة الشيء الشئ
 وقال لاشك انما يكون تصور الشئ بالكنه كيبا محتلا
 الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتياز من
 جميع ما عداه او مع بعضه فتصور المعرفة بوجه اعم او بوجه
 اخص اذا كان كيبا لا يكتب الا بالاعم المطلق
 او الاخص المطلق اما الاول اى تجوز اعم التعريف للحقيقة
 بالاعم او التعريف بالاعم والاعم في موضع يرد فيه ما التعريف
 تميز المعرفة عن بعض الاشياء المغايرة للمعرف لاشباهه
 اى المعرفة بى ببعض الاشياء كما اذا اشتبه المثلث
 وهو

وهو شكل احاط به خطوط ثلثة مستقيمة بالذرة و
 بى ما احاط به خط واحد مستدير واقد نقطة يكون
 الخطوط الخارجة منها الى متساوية عند الشامع
 ويبدو اريد تميز اى تميز المثلث منها اى عن الدائرة
 فقط الظاهر متعلق بالدائرة ويحتمل ان يكون متعلقا
 بالاشتباه يقال المثلث شكل مضلع وواو اعم من
 المربع والسدس والخمس مثلا لكنه يخرج الدائرة فقط
 وكل خط من المثلث يسمى ضلعا مثلما كان
 اعم مطلقا واما التعريف بالاعم من وجه فكقولنا الانسان
 الحيوان الابسف من اعم الثاني اى التعريف بالاخص المطلق
 ففي موضع يرد فيه بيان الافراد المشهورة للمعرف
 كتعريف الحيوان بما حرك فكذلك الاسفل عند الموضع
 فهذا تعريف بالاخص فانه يخرج منه الترح ويورث
 غير مشهور واما التعريف بالاخص من وجه ففي موضع
 يرد بالتعريف بيان المعرفة بما يميزه مشترك بين انواعه
 المشهورة وغير المشهورة ويميز عن بعض الاغنياء كقول
 العالم بمن له قلنسوة عظيمة ومما ممدودة فانه يخرج
 منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجاهلاء والله
 اعلم بحقيقة الحال وهو اشارة الى رد ما قاله البعض

من ان يكون التعريف جامعاً ومانعاً انما يكون شرطاً
عند المتأخرين اذ لم يكن مقصوداً للمعرف بيان الشيء
من التعريف اولاً وتوطئة للبحث الا في الواقع لا في
و يميز معرف محصور عن غير اخر واحداً كان
الغرض احد هذه الامور فلم يشترطه على كس
ما اختاره المصنف واذا ابطال التعريف بعد الجمع
وبعد التبع فله صاحب التعريف الحقيقي منع اكبر ايضا
مسئله بسند اخص بان المراد من التعريف تبيين
المعرف عن بعض الاشياء اذ كان التعريف اعم مطلقاً
او من وجه او بيان الافراد الشريفة اذ كان التعريف
اخص مطلقاً او من وجه فقط ففتح الله المسالك
عليك بجعل ان يكون وجه الامر باقطن ان الجواب لا
يطابق السؤال انه مبني على منه سب المتأخرين
والجواب مبني على منه سب المتقدمين فلا مطابقة
بينهما ويمكن دفعه بان السؤال ايضا مبني على
منه سب المتقدمين بتوهم كثير الى ان عند
ايضا وان الجواب تحقيق لا جمل وتحتل ان يكون
وجه التفصيل ان صاحب التعريف انما يمنع اكبر اذ
كان تصوير التفصيل ما قرره واما اذ قرره بان
التعريف

التعريف مبين للمعرف مستنداً تحتعرف او التعريف
وتحتل ان يكون وجهه ان دليل الناقض كما يقبل المنع
كذلك يقبل النقص والمعارضه فالانقضاء امامه
على التمثيل او على الاغلب الا شرب فصل في بيان
منع جنس الصغرى اى في كل واحد منها وسمى
ان التعريف غير جامع او غير مانع فيشمل الصغرى
المعبرين للصغرى في التعريف السابق ولما كان
ذلك البيان محتاجاً الى التفصيل اعتنى ببناء
واورده في فصل مستقل فقال اعلم ان الصغرى مطلق
فيها اى في التعريف السابق تخل الى قضيتين جليتين
فاذا قلت ان التعريف غير جامع لفرد فلان وسمى الصغرى
الاولى وكانت قلت ان المعرفة صادق عليه على فرد
فلان او على جمع الافراد وسمى القضية الاولى والتعريف
غير صادق عليه اى على فرد فلان او على جمع الافراد
وسمى القضية الثانية اعلم ان قوله ان الصغرى
تخل الى قضيتين فيه مسامحة لان القضية اى
في الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لان في قوة
قولنا ان هذه التعريف غير جامع لفرد فلان لا ان لا
يصدق على فرد فلان مع ان المعرفة صادق عليه

وما شأنك كذلك غير جامع فنتج اليه التعريف
 غير جامع فوسع في العبارة فقل ان الصغرى تخرج
 وكذلك الحالة في الصغرى الثانية واذا قلت ان
 التعريف غير جامع عن مادة فلا نية فقط او عن جميع
 المواد كانتك قلت عكس المذكور وهو ان الموقوف
 غير صادق على مادة فلا نية او على جميع المواد وهو
 القضية الاولى والتعريف صادق عليها او على جميع
 المواد وهو القضية الثانية واذا انحلت القضية
 الى قضيتين فالصاحب للتعريف اولى من المترجم
 التعريف مطلقا يمنع كل اى كذا واحد من تملك
 القضيتين بان يمنع المقدمة الاولى فقط او المقدمة
 الثانية فقط او يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم
 الاولى والا لزم في النقض بعدم الجمع وعدم المنع
 وفي النقض بعدم المنع عدم المنع فيعود الناقض
 الى النقض آخر فافهم وسند ذلك المنع اى منع
 المقدمة الاولى والثانية او كليهما في صورتين في
 الغالب اما متعلق الموضوع بالمجمل تحريم للرد
 بالمعنى في منع المقدمة الاولى في الصورة الاولى
 والثانية او التعريف كلاً او بعضاً في منع المقدمة الاولى
 والثانية

والثانية في صورتين وانما قال في الغالب
 كلاً لا قد يكون بغيرها كتحريم مادة النقض
 وقد يكون المنع مجرداً عن السند وهو من
 الوضائف ايضاً فاعرف اشارته الى التفصيل
 التحريم وهو ان صاحب التعريف ان منع صلتها
 المعرف فتحريمه ان يراد منه معنى يصدق عليه
 وان منع عدم صلتها التعريف فتحريمه ان يراد
 منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور
 او بالجملة الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من
 المعرف او التعريف والجواب بتغيير المعرف
 تغييراً جزئياً بالتحريم صرفه الى معنى غير متبادر
 اعلم انه قد يكون الجواب بتغيير المعرف وتغيير الجزاء
 التعريف كلاً او بعضاً فالقصر عليه امام مبنى
 على التمثيل او على الاغلب الاظهر واشارته الى ان
 الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبني على
 الاغلب والافتد يكون ينقض الدليل ومعارضة
 ايضاً ولما كان المقام معيافاً في نفسه او بالنسبة
 الى الولد نادراً الى الدعاء له والامثلة بقوله كمال
 الله عليك اظهرها كمال سقطة فصل في تقرير

الابطال الثالث وهو النقص يستلزم له الحال
ومنه أي ذلك القريب أن هذا التعريف مستلزم
للدور سواء كان بين التعريف والمعرف أو بين
جزء التعريف والمعرف أو بين أجزاء التعريف
أو مستلزم للتسلسل مطلقا وهو ترتيب
امور غير متناهية وهو مبني على التمثيل فلا يرد
عليه أنه قد يستلزم محالا آخر كسب الشيء
عن نفسه واجتماع النقيضين أو ارتفاعها وتكمل
النقيض على النقيض والترجيح بالمرجح وغيره
من المحالات وهو أي والحال أن الدور والتسلسل
محال وكل التعريف فهو مستلزم للحال فهو فاسد
بفیه ان هذا التعريف فاسد اعلم ان منها تصويين
احدهما ان الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال
صغرى وما بعد كبرى وقياس واحد وثانيهما
ان قوله وهو محال كبرى للقياس الاول بان يقال ان
هذا التعريف مستلزم للكم للدور والتسلسل
وكل دور والتسلسل محال ينتج ان هذا التعريف
مستلزم للحال والتضم الى هذه النتيجة الكبرى
المذكورة هكذا وكل مستلزم للحال فهو فاسد
فهذه

فهذه التعريف فاسد فعلى من لا يكون له دليل مركبا
من دليلين احدهما غير متعارف والاخر متعارف
ويطلق على المركب من المقولين صغرى مساحت
لكونها قائمة مقامها ولما تم الكلام على وضائف
السائل اشار الى وضائف صاحب التعريف
بقوله ولا مجال لمنع الكبرى الثانية والا لمكان
منافيا لما سياتي فافهم بهما أي في تقرير الابطال
بالثلاث بل يمنع الاستلزام وهو الصغرى في التقريرين
مع قطع النظر عن القيد ومنه أي منه المنع
في الغالب تحريم التعريف أي بيان المراد من
التعريف كلا او بعضا ويجوز تغيير اجزاء التعريف
كلا او بعضا وتحريم المعرفة ومادة نقص التعريف
وتحريم المذهب الذي بني عليه التعريف واما
تغيير المعرفة فيغير صحيح فظهر فائدة التقييد
بقوله في الغالب او يمنع الاستحالة سواء كان
قيدا لكفاي التقرير الاول او كبرى كفاي التقرير
الثاني او يمنع الاستحالة او الاستلزام معالكن
على تقريره على تقدير التسليم بان يقال انه مستلزم

الدور او الترتيب كما وان لم يستلزم احداهما
 فلازم اندور محال او الترتيب محال فظهر ان كلمة
 اولمخ الحكومها مستلزمة بان مدة الدور غير محال
 لانه دور معي بين اجزاء التعريف او ان مدة
 التسلسل غير محال لانه تسلسل في الامور اللاحقة
 او الامور المعدد ولا يخفى ان مدة التصويب للمنع
 لاسنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفات
 الالهية لان يقال انه سماء سماء مسماحة
 لكونه قوطمة لاسنده كما اشترط اليه وبين محالها
 اي تمييز القسم المحال من الدور والتسلسل عن
 عدم محالها بين القسم الغير المحال لهما في علم الكلام
 اي في علم العقائد اعلم ان الدور اما معي او تقدمي
 اما الدور المعني فهو كون الشئ مع الآخر كالتضامين
 فان حصول كل منهما في الفكرة تستلزم حصول
 الآخر فيه اما بلا تقدم من احدهما عن الآخر
 ويولين محال الا ان يقع بين المعرف والتعريف
 كتعريف الاب بمن له الابن قال المحقق التفتازاني
 في الشرح الشهية احد التضامين لا يجوز
 ان

ان يؤخذ في تعريف الآخر لان الحد يجب
 ان يعقل قبل الحد ودور التضامين تعقلها
 معا واما الدور التقدمي فهو توقع الشئ
 على ما يتحقق عليه بمنزلة او بمنزلة وهو
 اما مصحح او منظم اما المصحح فكتعريف الكيفية
 بما يقع به الشبهة والمشارية اتفاقا في الكيفية
 واما المضمر فكما يقال الاثنان الزوج الاول ثم
 يقال الزوج الاول هو المنقسم بمنساويين
 ثم يقال المتساويان الاثنان اللذان لا يفصل
 احدهما عن الآخر ثم يقال الشئان الاثنان
 وان التسلسل ترتيب امور غير متناهية
 وهو اما في جانب المعلل ان خذ العلول اولو
 استفر عن العللة اذ في جانب العلول
 ان اخذ بالعكس وكل منهما محال عند المكالم
 المتكلمين بل حكوا باستحالة مطلقا الامور
 الغير المتناهية سواء كانت مرتبة اولو او
 كانت مجتمعة في الجود اولو اما الحكماء فاشتروا
 في استحالة امور ثلاثة كون الامور مجتمعة
 وموجودة ومنزلة لان جريان برهان

التطبيق والتضاد في البرهان العرشي ايظا
 موقوف عليهما فيطلبه فاذا اتفق احد الامور
 بان لم يكون الامور موجودة كما بين المعلوم
 او كانت موجودة وان لم يكن مجتمع كما بين
 المعلومات او كانت مجتمع ولم يكن مرتبة
 كما بين النفس الناطقة لم يكن محال عند اسم
 كما هو المشهور وكيف لا هذا الاجمال في بيان
 الموضوع من الحائضين والتفصيل الذي ذكرناه
 اجمال وينبغي ان يعلم منها ايظا ان لصاحب
 التعريف النقص الاجمال بالجرمان والتخلف
 او يستلزمه خصوص في المعارضة
 التحقيقية ولما فرغ من الابطال باستقاء
 الشرط الاول والثاني شرع في بيان الابطال
 بانتهاء الشرط الثالث اشار الى ندرته
 بترك بيان وضائق صاحب التعريف
 ولما كان هذا الابطال مصحقا في الواقع وان
 كان نادرا اعتنى بشانه في الجملة فقال واعلم
 ولم يورد في فصل مستقل انه قد ينقص التعريف
 مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا
 بانه

بانه ليس باجلى من المعرفة لكنه في الحقيق بالنظر الى
 مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه
 وفي اللفظي بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر
 عن المفهوم وهي صغرى واكبرى وكل ما هو ليس
 باجلى من المعرفة فهو لاط وعدم كونه اجلى اعلم
 من ان يكون مساويا له في المعرفة ضروريا او عارضا
 كالمضاديين مثل تعريف المتحرك بما ليس له كن
 او بالعكس او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
 له مثل تعريف الزلزلة بحمى فون يشبه جلد جلد ^{ملا}
 لمن لا يعرف النجم واخفى منه كتعريف النار والمراد
 بالنار الجالس في الجهر وقد يطلق على الجهر والاراد
 د بها الاول بانه او النار والتذكير باعتبار الجرمان
 يشبه النفس بكون الفاء وهران كان يعني الروح
 فهو جسم ساكن في البدن كسر بان سار الوارد في
 الورد وحقيقية غير معلومة وان كان بمعنى النفس
 الناطق فهو جوهر متعلق بالبدن متعلق بالبدن
 والتصرف في اللطافة وعدم الرؤية وقيل في الحركة
 دائما فان النار متحركة بحركة دورية كما ان النفس
 متحركة بحركة تنحيلية هذا ان كان المراد منه

المحركة النارية المماسية سطحها سطح فلان
المحرك فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدانة
بحركة فلان الاعظم وقيل في احد الحفنة في مجاويها
فان الماء المستخر بالنار اخف من الماء النار
كما ان الحقي اخف من الميت اقول النفس اخفي
من النار لان النار يمكن معرفتها بالاحس
دون النفس وبمواشاة الى دليل التطبيق المثالي
للمثل ويعرف الماء دليل الصغر المذكور وتصور
بان يقال هذا التعريف ليس اجلي من المعرفة لانه
تعريف بالنفس والنفس اخفي منه وكل ما مركدا
للك ليس اجلي من المعرفة فهو ليس اجلي ومن
شرائط صحة التعريف كونه اى التعريف اجلي
من المعرفة يجوز ان يكون متعلقا بقوله قد
ينقض التعريف وان يكون متعلقا بقوله و
والنفس اخفي على كل التقديرين فهو مواشاة
الى دليل الكبر المطوية بان يقال وكل ما ليس اجلي
من المعرفة فهو قلد لان من شرائط التعريف
اه وفيه تنبيه على انه لا محال المنع الكبير بل المانع
الصغير مستند بتحديد التعريف اجلي واشار
من

من التبعية ومصفة للبع الى اكثره الشرائط
وهي ثلثة امور مساوات المعرفة للمعرفة وترك
وخصائص صاحب التعريف وهي منع الصغر و
المعاوضة والنقض الحقيقي والتغيير التعريف كذا او يعطى
احالة على المقايسة واتار الى قلة هذا النقض
وجوابه واما استعمال الفاظ العربية في التعريف
مثل ان يقال النار اسططق فوق الاطفاقات
والاستعمال ذكر اللفظ واردة المعنى منه مطلقا والقرينة
كون الكلمة وحشية غير لامر المعنى والامانة
الاستعمال كشكا كاتم وافرقعو او اذلة المدلول لاول
الاتزان معنى من التعريف او من جزء من اجزائه
اذ الدلالة الاتزانية مسجورة مطلقا والتقنية
مسجورة بعضها والطابقة معبرة مطلقا كعرف
زيد بان الماشر الناطق فان الماشي يلزمه الحيوان
كما لا يخفى فيه على بعض ما يمتد بالاتزان ومحتاج
اللفظ المشترك فيه الذي لا يصح واردة كل واحد
من معانيه كالعلم في تعريف فن المناظره بان علم يعرف
بصحيح الدفع وفاسده او استعمال اللفظ المجاز
بدون القرينة قلة الاخيرين ومن جعل قلة الابع

فقد اخطأ كما لا يخفى على من لم تأمل صادق العلم
 ان الجواز عند اهل الاصول لفظ يستعمل في غير ما
 وضع له اصطلاح به الخطاب لعلاقة بينهما
 فيعم الكتابة البليانية وهي لفظ زيد باللام
 معناه مع جواز ارادته او الجواز البلياني وهو لفظ
 استعمال في غير ما وضع له في اصطلاح به الخطاب
 لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والقرينة
 المطابقة ما مضى عن المراد لا بالوضع وبما
 مانعة او معينة اما المانعة فهي ما يمنع عنه
 ارادة المعنى الحقيقي كـ او عقلا او سريعا او عادة
 او اما القرينة فهي ما يعين المراد ويوضحه فالجواز
 لابد له قرينتين مانعة ومعينة والكتابة لابد
 لها النظام من قرينتين للانتقال وقرينة معينة
 له واما الحقيقة فلا يلزم ان يكون لها قرينة
 المعينة للمراد صفة للقرينة واحترس عن القرينة
 من المانعة للجواز لا لارادته دخلة اى كل واحد من هذه
 في امور يدسب من الازمان حسب التعريف
 لاصحة اذا لم يحتاج الى الاستقار في
 هذه الامور وموغير مناسب لمقام التعريف
 ولان

في امور الجواز فلا يصح
 في امور الجواز فلا يصح
 في امور الجواز فلا يصح

ولان لكل معنى لوازم مقدرة فلا يتغير اللان
 الذي اراد في الدلول الالتزام اى وعدم تعيين
 المراد في المشترك لتراحم معانيه وعدم تعيين في الجواز
 الجواز واعلم علمه بالدلول في الغريب ولذا يجب
 الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربى واللفظ
 المستدرك واللفظ الضعيف بناء واعرابا وعن
 التخصيص بالمخصص وينبغي ان يعلم ان هذه الامور
 انما يدسب حسب التعريف لاصحة في التعريف
 الحقيقي واما في التعريف اللفظي فهو يدسب بحسب
 قطع او تصوير بالنقض بهذه الامور انه يقال ان
 هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب
 او على الدلول الالتزامى او على اللفظ المشترك
 بدون قرينة معينة او على الجواز بدونها وكلها
 ممكنة لك فهو ليس بجيد واما الجواز من
 صاحب التعريف فنعرفه بالنقض ابطال الدليل
 او التعريف او التقسيم ولا ابطال مانعا فلا يكون
 حقيقيا اذا كان المقصود من منه الالفاظ اجلي
 من المعروف واما اذا لم يكن اجلي فيعرض على التعريف
 ببطلانه لا بانتفاء حده فقط اعلم ان استعمال

احد هذه الامور في التعريف انما يدب
 حسن التعريف لاحتمال اذا كان التعريف جامعاً
 ومانعاً وخالياً عن الحملات وكان اجلي من الموقوف
 فقولنا اذا كان المعنى المقصود اجلي من الموقوف
 ليس على ما ينبغي لانه يفهم منه انه اذا كان اجلياً
 فكاستعمال هذه الالفاظ يدب حسب حسن التعريف
 كان التعريف بجميع شرائطه صحيحاً او لا ويعبر
 البطلان لان الالهام الا ان يقال يقتل المراد
 المقصود اجلي من الموقوف كونه جامعاً ومانعاً
 عارياً عن المقاسد وكونه اجلي من الموقوف فافهم
 وينبغي ان يعلم من هذا ان قوله واما استعمال
 الالفاظ الغريبه جواب سؤال على حصص التقييم
 لان التقييم في قوة ان يقال النقض على التعريف
 اما النقض عليه بعدم الجمع او بعدم المنع او بطلان
 الحال او بعد كونه اجلياً وذلك بان يقال هذه التقييم
 غير جامع لاقامه خروج النقض باحد هذه الامور
 عن التقييم مع دخوله في المقسم فيكون فكذلك واجبة
 عنه بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبه او واجبه
 ان لا نعلم ان النقض باحد هذه الامور داخل في المقسم
 لان كل

لان كل واحد من هذه الامور يدب حسب حسن التعريف
 لاحتمال فلا يكون النقض باحد هذه الامور
 داخل في المقسم لان اطلاق النقض عليه محذور
 كما مر **فضل** اشتراط الطلبه ان نقض التعريف
 اي المعترض على التعريف الحقيقي سواء حقيقياً
 او اسمياً وذلك ان نعم التعريف الى الفضي والحقيقي
 مستدل وما قيل في هذه العبارة ذلك ان
 او الاستدلال ما خوذ في مفهوم نقض التعريف
 بناء على ما سبق من معنى النقض فانظر ان يقول
 ان المعترض مستدل فدفع بحمل النقض على
 المعترض نعم لو قيل فيه ما حتمه لكان له وجه
 وموجبه اي دفع هذا الاعتراض مانع
 اي نقض نقضاً تفصيلياً مجرداً ومع السنه
 ومعناه اي معنى قولهم ان نقض التعريف
 مستدل وموجبه مانع ان الاستدلال من
 قبيل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون
 بطريق الاستدلال بل بطريق دعوى بطلان
 اي بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف
 على دعوى بطلان ويجوز ان يكون معطوفاً

على الطريق وهو لا يثبت بالدليل على ذلك الذي
أي دعوى البطلان وقد كبر اسم الإشارة
باعتبار المذكور فلا يرد عليه أن الإشارة
لا يوافق لها رايه في التذكير والتأنيث
بما عرفت متعلق بالاستدلال وبوامع
من أن يكون بعدم الجمع أو بعد المنع أو بطلان
خصوص الفاد أو بعد كونه اجلي سدا
معنى ناقض التعريف وأما معنى موجب
فأشار اليه بقوله وإن الجواب من قبل صاحب
التعريف عن ذلك الاعتراض منع مقدّمات
ذلك الدليل كلا وبعضها مطلقا وقد عرفت
أيضا لكن سدا أي كونه ناقض التعريف متللا
حاصل أدل يقع من الادعاء صاحب التعريف
حقيقيا أو ميثا أو لحدية أو التسمية لا تجري
فيه بان سدا التعريف حدة تاما وناقضا أو ريم
كذلك فإذا ادعى صاحب التعريف أنه حدة
مطلقا فكانت كانه صاحب التعريف ادعى
أن العام المذكور أو لا والخاص المذكور تأنيثا
الذين ذكر في أي في التعريف من التأنيثات

والذي

والذي ما تدخل في حقيقة جزئية يخرج عن النوع
وهو الظاهر لا يقع في التعريف إلا بكونه بعيدا أو
ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئية فيدخل
فيه النوع فيبقى العام جنبا قريبا أو بعيدا وكل
فصل الأقرب بابل بعيد مطلقا سواء كان حدة
تاما أو ناقصا وإذا ادعى صاحب التعريف
أنه أي التعريف رسم فكانت أي كان صاحب
التعريف ادعى أن أحد هما أي أحد العام والخاص
أن كان الرسم تاما لانه مركب من جنس القريب
والخاصة الدارضية أو كلا كبيرهما أن كان الرسم
ناقصا من العرضيتك والعرض ما يخرج
عن حقيقة جزئية إذا صدر من صاحب
التعريف حدة سدا الدعوى فيجوز الاعتراض
من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بملحق
بمنع كونهما أي بمنع كل واحد من العام و
الخاص أو بمنع كون أحدهما أن منعه كاف
فيه من التأنيثات وذلك على تقدير كون
التعريف حدة تاما أو ناقصا أو رسميا تاما
أو ناقصا فأفرم وبمنع كون أحدهما على

تقد يكون التعريف سماً تاماً أو قصصاً أو كليهما
على تقدير كونه سماً ناقصاً من الظاهرية
ولما كان مورد المنع المفهوم مما سبق
من المورد الصريح والضمي في اول النظر
وكان المراد المورد الضمني صريح بالمراد اذ
لذلك العموم فقال ومورد هذا المنع
اه في مقام ادعاء صاحب التعريف احد
الدعوى الدعوى الضمنية على انه يجوز
ان يكون من قبيل عطف العلة على العلول
تأمل وانما كان المورد الدعوى الضمنية لان
المنع لا يرد على صريح التعريف والالكان منه
بمنزلة منع نقض التقاض وهو ينقض
نعم لو اعتبر في التعريف ان هذا التعريف
مطابق للمعروف في فرد عليه المنع كما لا يخفى
والاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع
الا باعتبار الدعوى الصريح والضمنية لان
المنع يقتضي الحكم وصح في التعريف فان قلت
كما ان المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية
فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحة فلم

اكتفى

اكتفى المصير بها قلت اذ علم حال الدعوى الضمنية
علم حال الدعوى الصريحة بالطريق الاول نعم يرد
النقض على المحصر المستفاد من الكوت والمقام
اللهم الا ان يقال المحصر اضافي لا حقيقي فاعرف
اشارة الى ان المنع الوارد على الدعوى الضمنية
منع مجاز لغوي وانما يكون منعاً حقيقياً
لو كان المنع وارداً على مقدمة معينة ويحتمل
ان يكون اشارة الى انك يرد المنع والتقص
على التعريف يرد عليه المعارضة انما بان هذا
التعريف مثلاً معارضاً لهذا التعريف فهو
فاسد والى الجواب بان المعارضة على التعريف
معلومة بالمقابلة او متروكة رأي لقلتها
وان يكون اشارة الى انه لو كان المنع وارداً على
احد من هذه الدعوى لم يكن وارداً على التعريف
فلا يصح الاستثناء بقوله لكن هذا ورفع هذا
المنع المذكور انما يكون بانبيات كون كل منهما
او احدهما من الانبيات وانبيات كون كل منهما
او احدهما من العرضية وهذا من انبيات
الذاتية والعرضية غير او معتذر لما قيل

الذاتية

ان تميز الذي سوا كان جنبا او فصلا من العرضي
 سواء كان خاصية او عرضيا عامتا غير ورو
 دليل من الشكل الاول بان يقال هذا الاثبت
 غير لانه يتوقف على تمييز الذي من العرض
 وتبين الذي من العرض غير فربما لا
 يتوقف على العير وما يتوقف على العير فهو
 غير وجه كونه عيرا ان الجنس شبه العرض
 العام والخص بوجه الخاصة فتميز هما
 عير ودونه فرد القناد ولكن هذا انما يكون
 في المقاييق الموجودة والتعارف الحقيقية
 واما في المفهومات الاعتبارية فتميز سهل
 لانه يميز على اصطلاح ارباب الفنون فالعبره
 داخلا فهو ذاتي والا فلا فهو عرضي مثلا اذا عرف
 النجاة الكلمة بانها لفظ وضع لعنه مفرد
 فالهو داخل في هذا التعريف فهو ذاتي كاللفظ
 والوضع والمعنى وما هو خارج عنه كدخول الام
 والتعويض والاضافة فهو عرضي فلذا قال ابن
 الحاجب في مقدمة الاعراب ومن خواصه
 دخول الاسم ولا كان المنع من طرف السائل

مبني على حدية التعريف وكان في الحد اصطلاح
 حات ارد التنبيه على وقوع الاصطلاحين
 فيه ازالة للوشك به بحسب الغلبة عن اختلاف
 الاصطلاحين بحسب اختلاف العلمين
 واثارة الى امكان الجواب عن المنع المذكور
 بطريق اخر فقال واعلم ان كون الحد تاما
 او ناقصا بمعنى المركب اى المركب من
 الذاتيات سواء كان الذي جنبا او فصلا
 قريبا او بعيدا او فصلا قريبا انما هو
 اى ما هو الا عرف اهل الميزان وعرف من
 وافقهم اى اهل الميزان واما الحد في عرف
 اهل العلوم العربية فهو اى الحد التعريف
 الجامع للأفراد قيد بوجوبه احتراض عن
 التعريف العام والاختصاص للمانع لا عيانا
 كان الحد بالذاتيات اى مركب من الذاتيات
 فقط كالأول وبعضها حقيقيا او سميا مركبا
 دائما او مركبا او مفردا وبالعرضيات اى
 مركبا من العرضيات كذا لك حقيقيا او
 او سميا مركبا دائما او مركبا او مفردا

او كان مركبا من الذاتيات فكلمة او منع الى نحو
اذا كان الامر كذلك فلهم قال يحكم بذلك اي
فلهما سبب التعريف الذي ادعى ان سبب التعريف
هذا ان يدفع المنع المذكور الذي اوردته ان
على الدعوى الضمنية بان المراد به اي بالمدعى
اهل العلوم العربية والاصول مثلا اذ عرف
الانسان بان الحيوان الناطق وادعى انه احد
فكأنه ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل
وان الحيوان ذاتي والناطق ذاتي فالكذا ان يمنع
كونه الحيوان جنسا والناطق فصلا لا يجوز
ان يكون عرضا عما تاوفاقة لازمة فلهما سبب
التعريف ان يجب عنه بان المراد من المدعى
اسم العربية فهو مدفوع ولما كان مقننة ان
يقال ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والحمد
النفق ابطال الدليل بالتحلف او باستلزامه
خصوصا الفاد ولا مقدمة ولا دليل في الاعتراض
الباقيات اجاب عنه بقوله ثم اعلم ان المنع الذي
هو الاعتراض احترازه عن المنع الذي في عدم المنع
في التعريف وعن المنع الذي في التقييم انهما وضع

في سبب الرسالة سواء كان في باب التعريف او في باب
التقييم او في باب التصديق او في الخاتمة فهو
اي لفظ المنع ملابس بمعنى طلب الدليل اي المعنى
الذي هو طلب الدليل والمراد من الدليل البين
فيهم التنبيه او من قبيل حذف المعطوف او من
قبيل الاكتفاء بالاصل عن الفرع او مبنى على
عدم جريان المناظرة في التنبيهات وطلب الدليل
اعم سواء كان على مقدمة الدليل وعلى المدعى والنقل
ومن سبب التقييم مجاز في استعمال لفظ المنع في عدم
طلب الدليل على مقدمة الدليل وسبب تفصيل
من ان شاء الله تعالى ويسمى طلب الدليل مطلقا
نقضا تفصيليا لتفصيل المثال وتعيينه مورد المنع
ويسمى انظما منقضا وكذلك ما ينتق من
احد سبب الاتفاق وسبب كلها القاطع مجازية
از معانيها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة
الدليل وقد يستعمل لفظ المنع المذكور في بعض
الكتيب الاداب بمعنى الدفع اي رد الدليل والمدعى
او التعريف او التقييم او العبارة واليه اشار
بقوله مطلقا سواء كان الدفع بطريق الدليل

وهو هو الناقضة مطلقا سواء كانت حقيقة
 او مجازية وسواء كانت مع السند والا او بالاطلاق
 والاستدلال وجميع النقص الاجمالي حقيقيا
 او تيسريا والمعارضة الحقيقية او تقديرية
 سواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كانت
 بالقلب او بالمثل او بالعكس لانه اما ان يكون
 باطل بالمدعى والدليل او التعريف او التقسيم
 او العبارة والاستدلال عليه والاول تقص
 اجمالي والثاني معارضة ولما كان في طلب نوع
 اجمالي كان منظنة ان يقال ان المنع المحرر ليس
 بوجه اراد التفصيل واعتنا به فقال ثم علم
 ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند بمعنى
 ما يطلق لفظ السند في عرفهم كان يقال مثلا
 لان ما ذكرته او كان يقال مثلا بقرى ما ذكرته منقح
 اي مطبوع البيان واورد مثالين ان شاء الله الى ان
 المنع قد يكون بغير ما ينتق من لفظه وقد يكون بالنتق
 منه والاول حقيقة في جميع موارد الاستعمال والثاني
 حقيقة في الحقيقة مجاز في الغير ولا يرد المنع على ذلك ^{بالقدر}
 وهو معطوف على قوله وفي يخلو وعلى قوله كان يقال ^{بالقدر}
 ان يكون حالا وليس من سبب المنع في عرفهم منها بغير

اي خالي

اي خالي عن السند لظهوره عند وجوب ان يكون من قبيل
 سبحات من كبر جسم القليل ومعنى بسم البعوض
 وقد بدكر معه اي مع المنع المذكور سند وهو معطوف
 على مقدمه اي قد لا يذكر السند ويجيء تفصيل
 السند اي تفصيل اقسام السند واما مفهومه فيذكر
 في سبب التصديق فانتظر فانا منتظرين فان قيل
 فكما انه سبب ذكر تفصيل السند فكذلك سبب ذكر مفهومه
 فاللائق بحال اما ترك مفهومه هنا او ذكره
 قلنا ذكر مفهومه فيما سبب للتوطئة لا لكونه
 مقصودا بالذات او لكون ذلك التعريف غير مختار
 له او للاثارة الى تعدد مفهوم السند فتم اتم
 ولما كان سنا منظنة نقول ان المنع المحرر غير صحيح
 دفعه بقوله والمنع المحرر عن السند صحيح اي مقبول
 عندهم ولما نقول انه اذا كان المنع المحرر صحيحا
 لنزح الشاوي بين المنعين ان ذلك الشاوي
 بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اي من المنع
 المحرر ولو قد سبب الكلام على قوله ويجيء او غير
 عن قوله والسند في عرفهم كان اولى والسند في عرفهم
 اي في عرف علماء الفقه ما يذكر التقوية المنع ان الغرض
 بتقوية المنع سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما
 في السند الشاوي والناقض مطلقا او غير مطابقا

كما في التند الاعم مطبقا او من وجه لان التقوية
 في الاولين واقعي وفي الاخيرين زعمي ولا يكون
 ان يكون اللام للعاقبة واللامكن التعريف جامعا
 لاقامه لان عاقبة الذكر لا يكون الا التقوية
 بحس نفس الامر اللهم الا ان يعم التقوية
 او يكون التعريف لفظيا او تنبيها او مبنيا
 على مذنب المتقدمين وانما وقع النقص
 في هذه الرسالة لفظا انه ابتداء كلام اذ لا
 معنى ~~للفظ~~ لفظه على ما سبق لان تصدرا
 ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع النقص
 وفاد غير حفي اللهم الا ان يعطف على
 قوله ان المنع به بتقدير انه انما به ون قيد
 التفصيل سواء قيد بقيد الاصل او لا فهو بمعنى
~~الاصح~~ ابطال شيء سواء كان ذلك الشيء
 متعنى او لا ليل او تعريفا او تقريبا او عبارة
 بدليل او ما في حكمه فمع الشيء وبداهة العقل
 واما معنى الحقيقي فهو ابطال الدليل الخلف
 او خصوص الفساد وقيل
 ابطال الدليل او التعريف
باب الثاني

الكتاب الثاني في بيان التقسيم مطلقا واحواله
 والوظائف والحجارية فيه وهو في اللغة تحليل الشيء
 وتجزئته ولم يعرف التعريف ولا اكتشافه بالمعنى اللغوي
 وهو على قسمين لانه اما تقسيم الكل الى جزئياته
 الكل ما لا يمنع نفس تصور مفهوماه عن وقوع
 الشركة فيه واجزائه ما يمنع نفس تصور مفهوماه
 عن وقوع الشركة والرد من ما فوق الواحد فلا
 ينقض التقسيم بتقسيم الكل الى جزئين واما تقسيم
 الكل الى اجزائه وكل ما هو كذلك فهو على قسمين
 الكل ما يتركب من الاجزاء سواء كانت ذميمة
 او حارضية والمجن ما يتركب منه الشيء مطلقا
 والفرق بين الكل والكل ان يجعل على كل واحد من
 جزئياته فيقال الانسان والفرس حيوان والكل
 لا يجعل على واحد من اجزائه التي اللفظة في المائتة فلا
 يقال العمل معجون ولا الشونيز معجون الظنا
 فان قدس قولك زيد اما قائم او قاعد من اى قبيل
 هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد
 في انه قاعد او قائم في وقت فلا في قد لا ليس بتقسيم
 وان اردنا ان لا يجعلوا من القيام والقعود فائدة

يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكل الى جزئيات
والتقدير زيد لما قام او زيد قاعد وحاصله تقم
هيئة الى القيام والقعود والكل يسمى
مقسما او موزعا القسمة اما نسبية مقسما فكل
محل القسمة واما نسبية موزعا فلورد القسمة
عليه والكل يسمى اعموم من وجه لصدقتها
على الانسان وصدق الكل بدونه في الكل البسيط و
وصدق الكل بدونه على زيد ويسمى الجزئية والجزء
اقا ما للكل في الاول والكل في الثاني اعلم ان لفظ
الكل يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول
ما لا يمنع فرض صدقه على كثيرين على مذهب وهو الكل
الحقيقي والثاني ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل او
بالامكان في نفس الامر وهو الكل الاضافي والنسبة
بينهما العموم والخصوص مطابقة لان الكل بالمعنى
الاول يصدق على الكليات العرضية كالا شئ ولا يمكن
ولا يتصور ذلك في الكل بالمعنى الثاني والجزئي ايضا
يطلق على معنيين احدهما ما يمنع فرض صدقه على
كثيرين وهو الجزئي الحقيقي والنسبة بينه وبين معنيي
الكليتين تبين كلتي وتاينهما ما يندرج تحت
شيء

شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهو
الجزئي الاضافي وهو قسم من المعنى الاول وهو طامس
واتحاد النسبة بينه وبين كل من معنيي الكل اعموم
وحصوه من وجه فاعرف ذلك ويسمى كل قسم
جزءا وكان او جزئيا بالنسبة الى القسم الاخر كذلك
فيما اى مبانى سواء كان التباين في الواقع او
في الفعل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري
قال الحق الغريفي قدس سره بعض تصانيف
قسم الشيء بمكانا مقابلين له ومنه رجا معه
تحت شيء آخر مثلا اقسمت الحيوان الى
الحيوان الناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسما وقسما الاخر وهما مندرجان تحت
الحيوان ويسمى القسم جزءا كان او جزئيا ايضا
الذي دخل في القسم كالا كان بوليا ولم يذكر ذلك
القسم في التقسيم سواء كان تقسيم الكل الى اجزاء او
التقسيم الكل الى جزئيات واسطة بين الاقسام
مطلقا فتقولنا الانسان اما ذكر او انثى فالخشن
داخل في القسم وهو الانسان ولم يذكر في التقسيم
فهو واسطة بين القسمين وشرط صحة التقسيم

مطلق سواء كان تقسيم الكل الى جزئيات او تقسيم
 الكل الى الاجزاء حقيقيا او اعتباريا عقليا او ثوريا
 بل قطعيا او جعليا ويجوز ان ينقض هذا الشرط
 بتقسيم الكل الى جزئيات بقرينة ذكر شرط تقسيم
 تقسيم الكل الى الاجزاء في سياق الجمع اي كونه التقسيم
 جامعا لا قاصدا والنوع اي كونه التقسيم مانعا
لا غير المقسم ويسمى الشرط الاول للحصر
 ومعناه اي معنى الحصر ومعنى الشرط الاول ان لا
 يترك في التقسيم مطلقا او التقسيم الكل جزئيات
ذكر بعض ما اي قسم دخل ذلك القسم في القسم
 ومعنى الثاني اي النوع او الشرط الثاني ان لا يذكر في التقسيم
 مطلقا او مقيدا ما لم يدخل في المقسم اي قسم لم يدخل
 في ذلك القسم في المقسم ومن شرط اي من شرط
 صحة التقسيم مطلقا او مقيدا تباين الاقسام
 قيل ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على الجمع والنوع
 كان اخصر اقول فيه نظر لانه اشار به الى شرط اخر
 وهو ان يكون القسم اخصر من المقسم اعلم ان التباين في
 قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصافيا
 الاقسام على شيء واحد ومنه في التقسيم الحقيقي

والاخر التباين في العقل وهو تباين مفهوم الاقسام
 بحيث لا يكون احدهما جزء من الآخر ولا تفصيله
 ومنه في التقسيم الاعتباري ولا يظن تصادق الاقسام
 على شيء واحد ك تصادق مفهومات الكلما الحصر
 على الملون فلو قلنا ان الكل اما جنس او نوع او
 فصل او خاصة او عرض عام فهذا التقسيم اعتباري
 يتباين فيه مفهومات الاقسام وهي مذكرة في كتب
 المنطق وانما كان تقسيمها للاعتباريا لا حقيقيا
 لتصادق الكل في الملون وينبغي ان يعلم ان النسبة
 بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموما مطلقا
 بحسب التحقق لانه كلما تحقق التباين في الواقع
 تحقق التباين في العقل وليس بالعكس فانه يتحقق
 التباين في العقل في التقسيم الاعتباري ولا يتباين
 في الواقع فيه فانه الاقسام فيه متصادقة بامتناعها
 عموم من وجه فتأمل ولما كان مطلقا التقسيم
 منقسم الى قسمين اورد في الكتاب الفصل
 الاول لبيان القسم الاول والفصل الخامس للمقسم
 الثاني ولما كان للمقسم شروط ثلاثة اورد في الفصل
 بانتهاء كل شرط في فصل على حدة فكان الفصول

ثلاثة لكن لم يراع في ترتيب النقض على التقسيم
 بانثفا كل شرط للترتيب الشروط في الاجمال لنكتة
 لا تخفى كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ولما كان
 تقسيم الكل الى جزئيات ونقضه اصلا بالنسبة
 الى تقسيم الكل الى جزائه ونقضه اورد الثاني في
 فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار انثفا وكل
 شرط في فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على التقا
 ولما كان اجوبة اكثر النقوض مبينة على التحرير اورد
 فصلا آخر لبيان التحرير فصار الفصول ستة
فصل في بيان تعريف تقسيم الكل حقيقيا واضافيا
 الى جزئيات حقيقتا او اضافية ايضا وتقسيمه الى مبين
 بل الى الاق وما يتعلق بهما ولما كان التقسيم موقفا
 على التعريف عرفه فقال ومعناه اي معنا التقسيم
 وانما لم يقل وهو او ما يؤدي ووده تقننا ومراعاة
 لصنعة اخرى ضم قيود متباينة لتحصيل اقسام
 متباينة وذلك في التقسيم الحقيقي قبل سوا كان
 ذلك بالذاتيات او بالعرضيات او بكليةها
 او للجزئيات بحسب الاول يسمى انواعا واثنان
 اصنافا وبالثالث اقسام او متخالفات لتحصيل
 اقسام

اقسام متميزة بحسب العقل والادب في التقسيم
 الاعتباري قال ابو الفتح في حاشية التهذيب
 فتر والقيد المخصص وادوار بما يقلل الا
 الاشتراك بحسب الصدق وبحسب المفهوم
 او الابهام والاحتمال ليس شمل خو غلام زيد
 رجل فاضل وانسان ضاحك وماش وزيد
 الكاتب وعين جارية وانسان نفع وغيرهما
 من المركبات التقييدية انتهى والمراد بالقيود
 ما فوق الواحد كما هو المشهور في التعريفات
 فلا يخرج التقسيم الشمل على القيد بل الى المقيد
 وهو تعريف لمطلق التقسيم والتقسيم الحقيقي
 ظم قيود متباينة الى المقسم والاعتباري ضم
 قيود متخلفة غير متباينة كالا او بعضها الى المقسم
 ويجوز ان يقال معناه ضم المقسم الى القيود و
 المستفيض هو الاول اعلم ان التقسيم كما يطبق
 على صفة القاسم يطبق على الاقسام المذكورة
 في التقسيم وهو المراد هنا ولما كان هذا التقسيم
 ضم قيود والقيد لا يكتفي فيهما فقط بل مجموع القيد
 والقيد مع ان القسم لا يخلو عن الاستعمالات

الثلثة ففصله فقال فقد يذكر القسم الكلي مطلقا
 في الاقسام اى في كل واحد من الاقسام سواء كانت
 الاقسام متباينة في الواقع او في العقل فمع البيان
 للتقبيين وسواء كانت القيود فيها اخصر مطبقا
 من المقسم او اعظم من وجهه او مساويا له رجاء
 كقولك الانسان اما انسان ابيض ومو القم
 الاول واما انسان اسود ومو القم الثاني وكقولك
 الانسان اما انسان رومى او انسان خبشي و
 قد يدخل المقسم في مفهوم الاقسام اى في
 مفهوم كل واحد من الاقسام كقولك الكلمة
 اما اسم او فعل او حرف لان المفهوم الاسم
 ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
 الثلثة ومفهوم الفعل ما دل على معنى في نفسه
 مقترن باحد الازمنة الثلثة ومفهوم الحرف
 ما لا يدل على معنى في نفسه والمقسم داخل في
 مفهوم كل واحد منها لان كلمة ما عبارة عن
 الكلمة وقد يتخذ في المقسم عن كل قسم من اقسام
 التقسيم او عن بعضه ويؤاى المقسم من اقسام
 كل قيد من القيود المذكورة او مع بعضه بعضه
 والا

والاما المقسم اعظم من المقسم ولزم تقييد
 الشيء الى نفسه والى غيره وما توهم من انه
 يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم
 من وجه فكلام ظاهر كقولك في تقييد
 الانسان الانسان اما انسان ابيض او
 انسان اسود ويجوز اجتماع الاقسام
 الثلثة يعنى يجوز ان يكون المقسم معتبرا في
 بعض اقسام التقسيم صريحا وفي بعضها محذوفا
 وفي بعضها داخلا في مفهومها فان قلت
 اذا كان القسم اعظم مطبقا او من وجه كان
 المقسم معتبرا في الاقسام لئلا يلزم تقييد
 الشيء الى نفسه واما اذا كان المقسم اخصر ومساويا
 فلا وجه للاعتبار المقسم في الاقسام قلت يعتبر
 المقسم فيها ليحصل مفهوم الاقسام فلذلك نسبهم
 يقولون كل تقييد يستفاد منه مفهومات
 الاقسام حد وذا اورثها سو ما تامة او
 ناقصة حقيقية واسمية مع ان الفصل
 والخاتمة اللذين لهما قيدان يعمان بحسب
 المفهوم واذا كان اخصين بحسب الوجود

الواجب مثلا مفهوم الساطق شيء لا الله
 التطبق وهو مجرد ملاحظة مفهومه اعم
 من الحيوان فافهم دما قيل ان التعريف للماهية
 والتقسيم للأفراد فبعضني على السامحة والولد
 ان التقسيم لخصيص ماهية الافراد فلا ينافي كون
 التقسيم للماهية كما هو التحقيق هذا **تنبيه**
 واعلم انهم اعتبروا في المقسم الواحدة ان كان
 حقيقيا فالوحدة النوعية وقس على ذلك التقسيم
 الى الاضافي والاستثنائي وذكروا في وجهه ان
 التقييد بها واجبة في موارد القسمية كلها ان
 لو لم يقيد بها لم يخرج شيء من التقسيمات لان
 مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطابق
 المقسم اليهما الا يرد ان الحيوان مطلقا انقسم
 الى الساطق وغير ناطق لم يكن منحصرا فيها بل يكون
 مجموعها قسما ثالثا كذا قالوا قال الاستاذ العلامة
 القانز آبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
 ان المقسم مقيد بقيد الوحدة ابتداء ولما كان
 بيان الوظائف متوقفا على التقسيم ولما كان
 التقسيم متراخيا عن التعريف قال ثم ويجوز ان
 ان يكون

ان يكون ابتدائية او مستعارة للصفات في الثبوتية
 ان هذا التقسيم اي تقسيم الكل الى جزئيات سواء
 كان حقيقيا واعتباريا فالاقسام اربعة منقسم
 الى قسمين لانه اما تقسيم عقلي واما استقرائي
 وبعضهم قسم التقسيم الى اربعة اقسام الاولين
 والى قطعي وهو ما لا يجوز العقل فيه فبما اخر
 بالنظر الى الدليل والتنبيه وان جوزه مجرد
 ملاحظة مفهومه والى جعلي وهو ما لا يجوز
 الجاهل فالاقسام باعتبار التقسيم للتحقيق والاعتبار
 ثمانية وبعضهم الى ثلاثة الاول والمصدر اربع العو
 القطعي في العقلي كما هو راي البعض اوفي
 الاستقرائي كما هو راي البعض الآخر والجعل
 مندرج في الاستقرائي فلا يرد على حصر التقسيم
 قال بعض المحققين ان الحصر منحرف في القسمين
 عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجوز
 العقل مجرد ملاحظة مفهوم القسم مع
 قطع النظر عن الامور الخارجية عنه فهو عقلي
 والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثلاثي
 الى ما يجوز العقل به بالدليل او بالتنبيه والى ما هو

وسبب متى الاول قطعا والثاني مستقر بيا والظ
الاجمعي المحصر في الاثنين او الثلاثة عقلي انتهى
والقسم الاول ما اى تقيم لا يجوز العقل وهو
قوة للنفس بها تستعد للمعلوم والادراكات
وهو المعنى بقولهم عزيزة ينبغي العلم بالضر
ديات عند سلامة الآلات وهو بهذا المعنى
مراد في المذنبين عند مثبتية لانهم عرفوا بان قوة
معدلة لاكتساب التصورات والتصديقات
وقد يطلق ويرد به الجوهر المجرد مجازا قال
شارح حكمه العيني العلم حصول صورة العلوم
في الذهن وقيل جوهر مجرد متعلق بالاجساد
تعلق التدبير والتصرف وهو هذا المعنى مر في
للفنفس الناطقة فيه اى في ذلك التقييم فما
آخر ويكون ذكر الالف فيه اى في ذلك التقييم
صلتب بالترديد او حال كون الالف ملتبسة
بين الاشبات والتقي وفي هذا التعريف اشار
الى ان التردد بينهما في هذا التقييم مما لا بد
منه ولا ينفك عنه لكن قد يكون بينهما صريحا
كقولك المعلوم اما معلوم موجود او لا معلوم
موجود

موجود وقد يكون مفروضا كقولك العدد
اما وجه او فرد كقولك العدد
زوج وفرد مع انه مراد فلا يريد عليه انه كثرية
لا يريد التقييم العقلي بينهما بل لا يريد اصلا فلا
يكون التعريف جامعا واعلم انه عدل عن التقييم
المشهور بان المعلوم اما موجود او معدوم
للا يريد عليه النقص باحوال عند مثبتية فانه
لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما و
ان لم يريد عليه عند من لم يثبتها وكيفيك هذا
الاجمال **فانه** اعلم ان التقييم العقلي يطبق على التقييم
الذات بين النفي والاثبات ويقابله الاستقرائي
والتقييم الحقيقي يطبق على تقيم الذي لا يتصا
اقامه على شيء ويكون مختلفة بالذات و
يقابل التقييم الاعتباري على ما هو المشهور و
قد يطلق التقييم العقلي على ما يكون الاقسام
فيه من محتملات العقل سواء كانت موجودة
في نفس الامر ولا الحقيقي على ما يكون الاقسام
فيه موجودة في نفس الامر فا حفظ هذا فانه
ينفعك في موضع **والقسم الثاني** اى التقييم

لاستقرار من حيث هو هو فيم تقسيم الكل الى جزئياته
 والى التقسيم الكل الى جزئيه فيكون التعريف لمطبق
 لاستقرار وانما العقل فلا يكون الاتظيم الكل المجرى
 الى جزئياته لانه التردد لا يجري في تقسيم الكل الى
 اجزاء ما اى تقسيم بجوار العقل فيه اى ذلك
 التقسيم قسم آخر سواء كان جزئيا او جزءا لكن
 ذكر فيه اى في ذلك التقسيم ما اى قسم علم وجوده
 بالاستقرار فيكون الجزم بالاختصاص مستندا
 الى الاستقرار والتبع والمراد بالاستقرار مغاير القوة
 يرد عليه انه مستلزم للذوق كقولك في تقسيم العنصر
 بالتقسيم الحقيقي العنصر بمعنى المادة الاجسام
 المركبة وهى الحيوان والنباتات والمعدن والمواليد
 الثلاثة اما عنصر ارض او عنصر هواء او عنصر نار او عنصر ماء
 والتقسيم الاستقرارى مسطحا حقا اى حاله الارضى
 ان لا يرد فيه اى في ذلك التقسيم بين النقي والاثبات
 لكن قد يذكر اى التقسيم الاستقرارى من حيث
 انه قسم من تقسيم الكل الى جزئياته لا من حيث
 هو هو ان التردد لا يجري في الاستقرار الذى
 هو قسم من تقسيم الكل الى الاجزاء ففيه استخدام
 في صورة

في صورة النقص العقلي حال كون ذلك التقسيم
 ملتبسا بالترديد كذا لك اى مثل التقسيم
 العقل او كالترديد بيان بين النقي والاثبات
 شاملا للقطب والاستقرار وتقليد الا
 انتشار واذا كان كذلك فيكون بعض
 الاقسام مرسل سواء كان القسم المرسل
 فى الآخر كقولك العنصر ارض او ماء او وسط
 او لا فى الوسط كقولك العنصر ارض
 او لا الثانى اما غير ماء او ماء او فى الاول كقولك
 العنصر ارض او غير ارض او ارض والقسم المرسل
 فى جميع هذه الصور اعم مما وجد بالاستقرار لانه
 صادق على غيره كالقول والتمسك لكن الاول ان
 يقع الارسل الى القسم الاخير وقد يكون
 الارسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان
 الارسل فيه فى قسم واحد فهو اشبه باحص
 العقلي البتة قال الجوهري بت يبت ببتة
 من الهب الاول والثاني وتبت كرجة مصدر
 منصوب على المصدرية بمعنى القطع اى قطع
 الارسل قطعا فادخل عليه حرف التعريف

فقط التنوين قطع ههنا محلها للقياس
ونقل عن سبويه قطع ههنا محلها للمرور اللام فيها
قال الشيخ الرضا البتة بمعنى القول المقطوع
بوجه وكان اللام فيها في الاصل المحمد المعهد اى
القطعة المعلومة منى التي لا ترد فيها انتهى
وجوز ان يكون اللام فيها للمعهد الذي منى وان يكون
للجنس وله اداء كما قالوا في نعم الرجل زيد وفيل
شتقاها من بيت كجيب فاصلا ببيت كجيب
ادخل عليه الرهنة فقط للتعريف لوجود اللام ثم
ادغم التاء في التاء فصار البتة وهو بمعنى جذا اى
بلا شك ومعنى ارسال بعض الاقوام ان يكون
مفهوم القسم المرسل اعم من مطلقا مما اى من القسم
الذى وجد ذلك القسم بالاستقرار اى بالتتابع التام
مما صدق عليه اى هذا مفهوم القسم عليه والظرف
بيان للموصول في قوله متا وجد فكلية من اللذين
بتخصيص ما صدق بما صدق في الخارج اوفى الذين
ولما كان ههنا منظمة ان يقال اعتبار المقسم في الاقسام
ينفي العموم دفعه بقوله ومعنى هذا العموم اى عموم القسم
المرسل ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم
اى مفهوم

اى مفهوم المرسل على غير ما اى غير المقدم الذى وجد
ذلك الفرد بالاستقرار ولم يبق الدليل على عدم دخوله
في المقسم كقولك العنصر الاستقرار على الواو وعلى صوتة
العنصر العنصر اما ارض او لا والثاني وهو ما كان غير ارض
اعتمادا او لا والثاني وهو ما كان غير ماء اعماها او لا
وهو اى ما كان غير هوار النار اذا كان معنى الارسل
ومعنى العموم معلومين لك وكان القسم الاخر غير
هو النار فالقسم الاخير مرسل اى لا يخص مفروما
في الشيء النار بحسب العقل ولا بالدليل والتنبيه
اذ يجوز العقل ان يكون مفهوم القسم المرسل شيئا
اخر غير ما وجد بالاستقرار كالنور والسماء بل يخص
بحسب الاستقرار والظواهر تقسمان ثلثة و
القسم الاخير في كل منها وقد لا يرد في هذا
التقسيم بان يقال العنصر ارض وما وهوار وما
واما القسم القطعي فان كان دخلا في العقلي فظاهرا
انه مردد بين النفي والاثبات وان كان داخلا في
الاستقرار فحقه ان لا يرد بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر في صورة التقسيم العقلي بالترديد
بين النفي والاثبات فالقسم الاخير مرسل كقولك

لوجوده امتداد واجب بالذات ولا وهو الواجب
بالغير وإن كان قسما مستقلا يجوز فيه الترديد
بين التقي والاثبات وعدمه وإنما التقييم للجعل
فالحال الاستقرائي هذا ما حطرت بيالى القاش
والعلم عند الملك القادر فخذ ما أتيتك وكن
من الخيرات كربين ولما فرغ من التقييم التقيم
وتقييمه شرع في بيان الاعتراض على تقييم الكلي
الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول فقال فصل
في الاعتراض اى اعتراض التالى على حكم التقيم
التقييم الكلي الى جزئياته بانتفاء الحكم وهو الشرط
الاول سواء كان التقييم عقليا او استقرائيا
اعلم ان التقييم من المطالب التصوري حقيقة
وان كان من المطالب التصديقية صوح عند
الحقق الشريف ومن المطالب التصديقية
حقيقة وصورة عند الحقو الفنان في ولعل
التعبير بالاعتراض للاشارة الى تطبيق الكلام
على المذهبين لانه الاعتراض اعم من النع والنقض
والمعارضة ويجوز تخصيص بالنقض الاجمال
كما يدل عليه بانه فان كان تقيما عقليا
ينقضه

ينقضه اى تقييم العقلي التالى بسبب وجوده
قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في التقييم يجوز
العقلي اى يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققا
في الواقع او لا ولا يشترط فيه تحقق القسم الجوز
في الواقع وتقريره ان هذا التقييم باطل لانه غير علم
وكل تقييم غير حاصر فهو بوط وهما مغالطة
مشهورة ترد على كل تقييم مثلا لو قسمنا الكلمة
الى الاسم والفعل والحرف فيقول التالى هذا
التقييم بطل لانه تقييم الشئ الى نفسه والغير
لان مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل
او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف
وايا ما كان يكون تقييمها الى الاسم والفعل و
الحرف تقيما للشئ الى نفسه والغير وجوبها
ان الكلمة التي هي مورد القسمة اعم من الاسم
والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة
من غير نظر الى كونها اسما او فعلا او حرفا هو
تحقيقه ان مورد القسمة هو مفهوم الكلمة
لما صدق عليه مفهوم الكلمة والمحمول عليه
في قولنا وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف ما صدق

عليه مفهوم الكلمة لانفس مفهومها فلا يلزم التخي
وان كان التقييم تقبها استقرارها قيل وهذا ليس
مختصا بتقييم الكل الى اجزائه بل هو جاري في تقييم
الكل الى اجزائه ينقصه اي ينطلي السائل ذلك التقييم
بوجود قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقم
محقق في الواقع اي موجود في نفس الامر ولا يكفي
فيه الجواز بل لابد من وجوده في الواقع وتقريره ان
هذه التقييم بطرانه غير حاصر لاف مقارنته
بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير جام فيكون باطلا
وكذلك التقييم للعلل لابد من بيان الصغرى ان
لم يكن بدهية جليلة وقد ينظن السائل المعترض
على التقييم التقييم الاستقرار في الواقع واحترازه
عن التقييم العقلي في الواقع المراد بين النفي والاثبات
وهذا لا يوجد الا في تقييم الكل الى اجزائه ولا يجري
في تقييم الكل الى اجزائه بل انما ويل تقبها عقليا في حقيقة
اذ حقه ان يرد بين النفي والاثبات قيل وقد ينظن
السائل ما ليس بتقييم تقبها فيبطله بانتفاء
احد الشروط على زعمه او تقبها استقرارها عقليا
فيبطله بما يناسبه فيجيب عن كل منهما بان لا
يتقيم

بتقييم واقوله وقد ينظن السائل ان صاحب التقييم
اولد به المحصر فيعترض عليه انه غير حاصر لاف مقبها
عنده بان ما ادعى المحصر قال الكافي في حكمة العليين و
يشترط ان يكون بينهما اي بين الضدين غاية الخلاف
كالشواهد والياض وقال شارحه وهذا الشرط يطل
اخصاص اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم آخر
وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كما يحجزه والصفوة
فالولى العلامة اشرف الدين الابرسي سمي هذا بابا
بالمعاذين فاجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو
غير مضر لان حكماء ما ادعوا اخصاص التقابل في
الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطالحوا
على انما اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم انتهى
فليتأمل فيقول السائل انه اي هذا التقييم باطل
لتجويز العقل قسم آخر اي لانه يجوز العقل
فيه قسم آخر وكل ما كان كذلك فهو غير جام فيكون
التقييم باطلا هذا الاعتراض كان يقول السائل
في تقييم العنصر كما ذكرنا وهو متعلق بتقييم
العنصر وهو تقبها الى الاقسام الاربعة ان مع
جملتها مقول القول القسم الاخير وهو قوله اول

في الاخير لا يخصر ذلك القسم في النار وهو الذي
الذي وجد بالاستقرار مما صدق عليه مفهوم القسم
الاخير اذ يجوز من الجواز ومن التجوز بحسب
العقل ان ينقسم مفهوم ذلك القسم الى النار
كالسما والنار يعني ان القسم الاخير لا يخصر
في النار لانه يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار
وغيره وما شأن ذلك لا يخصر فيها فالقسم
الاخير لا يخصر في النار فاذا كان كذلك يجوز
العقل فيه قسم اخر دكن القديم حق والثاني مثله
ومن قال حامل هذا القول اعترض على نفس التقييم
بانه غير حاصر لان القسم الاخير لا يخصر في النار
فلم يتأمل حق التأمل التهم الا ان يقال ان قصر
المعاقبة فافهم فيجاب عنه اي عن ذلك القول
بان القسم يستقر اليقينة لا عقلية كما ظننته والقسم
الذي جوزه غير محقق في الواقع اي غير موجودة
في نفس الامر وحاصله ان القسم الذي يجوز العقل
ولم يوجد في نفس الامر غير داخل في مقسم التقييم
للاستقرائي ولما يدخل في مقسم التقييم العقلي
ويضد الاستقرائي والحال ان التقييم الاستقرائي
لا يبطل

لا يبطل بشيء من الاشياء الوجود قسم اخر
خارج عن الاقسام داخل في القسم في الواقع وحاصل
هذا الجواب منع الكبرى القائلة بان كل ما يجوز
العقل فيه قسم اخر فهو غير حاصر مثلاً
بان القيمة استقرائية او يجوز المنع باليد
بالترديد بالمنع في صغره بان يقال ان اردت
بقولك انه يجوز العقل فيه قسم اخر ان هذا
التقييم تقيم عقلي يجوز العقل فيه قسم اخر
فهو منوع والقيمة استقرائي فالصغرى مسلمة
او ان اردت به انه تقيم استقرائي فالصغرى
مسلمة لكن الكبرى ممل لان القيمة استقرائية و
القسم الذي جوزه غير موجودة في الواقع قال
بعض الفضلاء وكذا الكلام في التقييم الجعلي
والعقلي الا انه يستند في التقييم القطعي بان هذه
القيمة صقطعة والقسم الذي جوزه يبطل
فسميته بذلك الدليل والتقييم القطعي لا يبطل
الا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسمية
وقد يزعم الثالث ان التقييم الاستقرائي والجعلي
والعقلي الغير المرتد بين التقييم والاستقرائية

عقليا فيقتضيه بان يقول هذا التقييم بطلانة
غير حاصر فيقول ان اودت انه تقيم عقليا مقارنا
بجواز قسم كذا فالصغرى منه وان اودت انه تقيم
لستقرائي وجعلني او قطعي كذا فالكبرى منه مستلذا
في كل منها بتجوير التقييم بان هذه القيمة
لستقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذي
جوزنه غير قسمية في الوقع هذا في الاولين او
مبيلين علم فسمه بهذا الدليل وهذا في الثالث
وقد يزعم التقييم الاستقرائي او الجعلي قطعي
فيقتضيه بان يقول هذا التقييم غير حاصر لمقارنته
بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسمية فيجب عنه
باحد النوع المذكورة مستلذا في كل منها بتجوير
التقييم بان هذه القيمة لستقرائية او جعلية
والقسم الذي جوزنه غير متحقق قسمية في الخارج
النتي فاذا علمت التقييم العقلي يبطل بمجرد
تجوير العقل قسم آخر الاستقرائي لا يبطل
الابتحافه فاذا بطلها السائل اي احدهما من
التقييم العقلي والاستقرائي بحسب عدم الحصر فقط
بحسب عنه اي عن ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه

من التزم

من التزم صحة التقييم سواء اصدق منه التقييم او لا قيل
انما قال قاسما ولم يقل مقتما مع ان قوله تقيما يقتضيه
لما اشتر من ان ماضي التقييم ليات مشددا بل
محققا وفيه نظر لانه دعوى بلا دليل بل هو واقع قال
في القاموس قسمه قسمه محققا ومشددا مستلذا بحجة
المعنى القسم وهو اعلم من ان يكون مقام التقييم
العقلي مطلقا ومقام الاستقرائي كذلك اعني من
تجوير المقسم ان يريه مستلذا من المقسم معنى لا يشمل
ذلك المعنى الواسط بالامكان او بالفعل وقد عرفت
معنى الواسطه مثلا اذا قلنا المعلوم اما موجود او
معدوم فيقتضيه بان هذا التقييم بطلانه غير حاصر
لانه مقام تجوز قسم آخر داخل في المقسم غير داخل في
الاق لا يشمل حال الذي هو للوجود والا
معدوم وكل شيء شأنه هذا فهو غير حاصر فيكون
باطلا فيجب عنه صاحب التقييم منع الصغرى
باتالاغ انه مقادير بجواز قسم آخر داخل في المقسم
لم لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الله
لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل في المقسم فلازم انه
غير داخل في الاق لم لا يجوز ان يكون المراد من

المعقول المعلوم أو الموجود، معنى شاملاً للحال
وقد يجاب بمنع كبرى أصل الدليل بأفلا تم انكلاء
غير حاصر فهو باطل لا يجوز ان لا يكون مراده المحصر
تأمل وقس عليه التقييم الاستقرائي والجواب عن الا
الاعتراض الوارد على التقييم الجعلي كالجواب عن
الاستقرائي والجواب عن الاعتراض الوارد على التقييم
القطعي كالجواب عن القطعي وقد يجاب عنه بتحرير
الاقسام ومادة النقض التقييم وبالنقض والمعارضة
الحقيقيتين وشار إلى هذا بقيد المفردة الجزئية
تأمل في هذا المقام ويخرج الاعتراض الوارد على
التقييم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقييم الاستقرائي
الحقيقي والاعتباري والقطعي والجعلي والجواب عن
كل منها واعلم الاكون الاعتراض من التقييم النقض
فقط اذا يعتبر الدعوى الضمنية ولما اذا اعتبرت
فيرد عليه المنع الجازم اللغوي والمعارضة التقديرية
ايضا هذا مبني على مذنب للحق الشريفي قدس
سره من ان التقييم من المطالب التصورية
واما على ما حققه المحقق التفتازاني من ان التقييم
من المطالب التصديقية فيرد عليه المنع الجازم
اللغوي

اللغوي مطلقاً والمعارضة التقديرية والنقض شبيهة
او تحقيقاً وقس عليه الجواب من كل منها **فائدة**
ان قيل وجه المحصر فانه يدل على المحصر العقلي وان قيل
وجه التقييد فانه يدل على الاستقرائي قيل اعلم ان
المحصر اربعة اقسام محصر عقلي كحصر العدد في التوزيع
والفرد وحصر وقوعه كحصر الكلمة في السلسلة وحصر
جعل حكم الرسالة في المقدمة والمقالات لثلاث
والخاتمة وحصر استقرائي كحصر الابواب والفصول
ولما خرج من الاعتراض على التقييم بانتفاء الشرط
الاول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني
فلذلك اوردته في **فصل** على حدة لجمال التمييز كمن
لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث
مناسباً لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني
في تغيير الفساد اذ التعيين في احدهما كون
قسم الشيء قسماً له وفي الاخر كون قسم الشيء
قسماً له جمع بينهما في هذا الفصل فان قلت
لمقدم الاعتراض باعتبار انتفاء الشرط الثالث
على الثاني مع ان الاو على محكم لقرن الفصل
الاتي للسوق للاعتراض بانتفاء الشرط الثالث

قلت لتلايق الفصل بين النقوض الآتية باعتبار
 انتفاء الشرط الثاني فان قلت فليكن مع منتهبه
 في اخر الفصل قلت نعم هو كذلك لكن لا يتأخر
 تأخير النقض الاول من النقوض الثلاثة عن
 النقضين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثاني
 فيه اظهر قد ينقض التقسيم اى تقسيم الكل الى
 جزئيات بانته اى بسبب ان التقسيم بطل لانه يلقى
 فيه اى في التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء في
 الواقع اى في نفس الامر والظرف متعلق بالمضاف
 اوبه وبالمضاف اليه تعلقاً لفظياً ومعنوي فافهم
 فيما ارى مبادىءه وكل قسم شأنه كذلك فهو بطل
 وذلك للزوم او النقض ثابت اذا كان بعض
 القسم اعم مطلقاً بقريته مثلاً من القسم الآخر
 في الواقع او في زعم الكل فهذا الاعتراض ي
 بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام
 كما اذا قلت في تقسيم الجسم الى هذين القسمين
 الجسم وهو جوس قابل للانتفاع تقام في الجهات
 الثلث عند الحكماء او ما يتركب من جزئين
 او اكثر عند التكلمين اما حيوان وهو جسم تام
 متحرك

حساس متحر بالارادة اوجب تام وهو شئ
 له البناء وهذه القسم اعم مطلقاً من الاول والحيوان
 اخص منه فان الحيوان وهو القسم الاول قسم
 من الجسم التامى وهو القسم الثاني في الواقع
 وكل قسم من التامى اخص منه فالحيوان اخص
 منه فيكون القسم الثاني اعم مطلقاً وهو الط
 وقد جعل الحيوان في هذه التقسيم اى في تقسيم
 للجسم فيما له وقد يجاب عنه اى عن الاعتراض
 المذكور بمنع الزوم المذكور الذى هو مضمون
 الصغرى بمجرد او مستنداً بالتحديد اى بتحديد
 القسم الاعم اعنى بالتحديد ان يراد بالقسم الاعم
 جسم تام غير الحيوان اذ العام اذ قول بالخاص
 يراد به ما وراد الخاص على ما هو المتصور وقد
 يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستنداً بان
 التقسيم اعتبارى يكفي فيه تمايز الاقسام في العقل
 اذا كان القسم اعم في زعم الكل والتم يمكن
 في حصول هذا المثال قبل اذا كان بعض الا
 قسم الاقسام المذكورة في التقسيم اعم
 مطلقاً من الاخر وكانت الاقسام مبادىء

في العقل كتقييم الانسان الى الكاتب بالقوة و
 الضاحك بالفعل فلينع الكبرى ايظا محال
 مستلجا بجواز كون القسمة اعتبارية وهذه النوع
 موجبة على ما هو المستفاد من كلامهم كلاهم وقد
 يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع النزوم تجزير
 القسم الاخص او كليهما بحيث يظهر به تمايز
 الاقسام وقد يجاب عنه بتغيير التقييم كلاهما
 ويمكن الجواب عنه ايظا بالتقيضين والقصر على
 في الكتاب تقصير او مبني على التمثيل وقد ينقض
 ذلك التقييم بانتفاء الشرط الثاني بانه يبط لانه
 يلزم فيه ان يكون تقييم الشيء في الواقع قسماله
 اي لذلك الشيء وكل تقسيم ثا كذلك وهو يبط
 وذلك للزوم او النقص اذا كان بعض الاقسام
 مبايناً للمقسم اي لقسم هذا التقييم في الواقع
 وفي رجم السائل كما اذا قلت مثلاً في تقييم انسان
 الانسان وهو المقسم اما فرس وهو القسم
 المباين او زنجي وهو القسم الاخص فالفرس
 قيم للانسان يعني ان الفرس والانسان متباينان
 لانها فهمان حقيقيان من الحيوان وكل شيئين

شأنهما

شأنهما كذلك فلهما متباينان اما الصغرى ^{فهم}
 فلهما متباينة واما الكبرى فلان كل قسم بالنسبة الى
 القسم الآخر مباين له في التقييم للحقيقة وقد ^{جعل}
 الفرس في هذا التقييم قسماً لراي للانسان
 ويجاب عنه بمنع الصغرى مستلجاً بتجزير
 للمقسم او القسم او كليهما وتغيير المقسم
 او التقييم كلاهما وبعضاً ولا محال لمنع الكبرى ويمكن
 الجواب عنه ايظا بالتقيضين الحقيقيين ولم يفرض
 للجواب عنه لان النقص بهذا الطريق قليل الوقوع
 مع انه معلوم بالمقاييس قليل لم يتعرض للجواب
 لعدم امكانه في المثل المذكور اقول وفيه نظر
 لانه يجوز ان يكون المراد من الانسان الحيوان
 ومن الزنجي الانسان اطلاقاً للخاص على العام
 وقد ينقض هذا التقييم بانتفاء الشرط الثاني
 نقل عنه هنا ومن شرط التقييم اي لتقييم
 الكل الى جزئياته ان يكون القسم اخص مطلقاً
 من المقسم فعلى هذا يكون هذا النقص بانتفاء
 هذا الشرط ولعل هذا الشرط مستفاد من
 الشرط الثاني الذي هو النوع بانه يبط لان القسم

في اي في التقسيم المذكور اعم مطلقاً من التقسيم كما اذا قلت
 الضحك اما حيوان او نخل او نخل ومن وجه كما اذا قلت في تقسيم
 الانسان الى قسمين الانسان اما البصر وهو القسم الاول في
 نعلم المسائل او اسود وهو القسم الثاني في فهم ايضا واصل
 النقض ان هذا التقسيم متضمن فيه اعم من التقسيم واما ثلثه
 كذلك فهو جمل فبحسب عن اي من الاعراض المذكور
 يمنع الصغرى مجزئة ومستند بان المقسم معتبر في الاقسام
 بطريق المذوق والارادة فالقسم الانسان الاسود فيكون
 من قبيل وضع فبدل المقسم موضع القسم فاشتبه على السائل
 فاعترض عليه وقد استند بتجريب القسم والمقسم وكلهما با
 رادة معنى غير ما لاداة السائل ولا مجال للمنع الكبر وقد
 يجاب بان التقسيم ايضا وتغير التقسيم قبل ثبوت التقسيم عند
 كونه اعم مطلقاً من المقسم بان هذا التقسيم بطول لا يلزم
 فيه انقسام الشيء الى قسمين لا غير كما اذا قلت الحيوان اما
 انسان او نخل فبحسب عن هذا النقض يمنع الصغرى بتجريب
 المقسم والمقسم وكلهما لم يكن يلزم تجريب التقسيم بان اعتبار
 عند تجريب التقسيم بان المقسم معتبر في الاقسام اقول فيه
 انه لا اختصاص لهذه التصويبات يكون التقسيم اعم مطلقاً
 بل يجزى في اعم من وجه كما لا يخفى وقد ينقض تقسيم

الكلية

الكل الى جزئياته بانتقاء الشرط الثاني بانه بطول لا ينقسم
 الشيء الى نفسه والغير وهو جمل وذلك النقض وقع
 اذا كان بعض الاقسام المذكورة في التقسيم مساوياً
 للمقسم والمراد من المساواة هنا اتحاد الشئين فاصفاً
 عليه سواء كانا متحدين مفهوماً فيكونان مترادفين
 اولاً فيكونان متساويين اصطلاحاً مثال الاول كقول
 الانسان الى البشر وهو القسم المراد في الزعم وهو
 القسم المختص ومثال الثاني كقول المقسم الى المتجرب والزعم فلا
 يرد عليه ان هذا المثال لا يطابق المثال مع انه منافى
 في المثال ويجاب عنه بمنع الصغرى مستند بتجريب القسم
 او القسم وكلهما وتغير التقسيم كلاً وبعضاً وبما
 لنقض ايضا ومنع الكبر في صورة المساواة مستند
 بتجريب التقسيم وبان المقسم اعتبارية والمقسم معنوية
 في الاقسام فيكون القسم اخص بحسب العقل وان كان
 مساوياً بحسب الحمل ولما لم يوجد كون القسم بنفس
 المقسم لم يتقرر له قبل هذا نقض بانتقاء الشرط الرابع
 المستفاد من المنع وهو كون القسم اخص من المقسم على
 ملائمة اليه اقول ويمكن ان يكون بانتقاء الشرط الثالث
 وهو بيان الاقسام لان البشر لا يباين الزعم فلا

تباين بينهما تأمل في هذا المقام فإنه من مزلزلة الـ
قلام والله اعلم فصل في بيان الاعتراض على التقسيم
بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الأقسام مطلقا
فإن بعض التقسيم مطلقا سواء كان تقسيم الكل إلى اجزاء
ثنائية أو تقسيم الكل إلى اجزاء بسبب أن يقول إنه فيه
تصادق الأقسام كالأبيض وبعضها على شيء
واحد ولعل قائدة التفسيران المراد من التفاعل هنا
اشتراك الأقسام في أصل الفعل من غير قصد إلى
أن الفعل فعل بالآخر ما فعل الآخر صريحاً وخفياً
على ما هو المشهور في بابا لمفاعلة قال المحقق الثغاني
في شرح نضيف الزنجاني في بيان الفرق بين
فاعل وتفاعل وذلك لأن وضع فاعل نسبة الفعل
إلى الفاعل المتعلق بغيره مع أن الفاعل أيضاً فعل ذلك
وتفاعل وضع نسبة إلى المشتركين فيمن غير قصد إلى
تعلقه وحاصل النقض أن هذا التقسيم فاسد لأن
هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام وكل صا فيه تصادق
الأقسام فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد وذلك
النقض والتصادق إذا كان بين الأقسام كلها أي
كل الأقسام وبعضها عموم من وجه ومخصوص من وجه

قوله صريحاً وخفياً وذلك لأن وضع
فاعل ليدل على صدور الفعل من الفاعل
ووقعه على المتعول به صريحاً وخفياً
العلل ضمناً ووضع تفاعل ليدل
على صدور الفعل من المشتركين
على السواء من غير قصد إلى تعلق

لأن بينهما

لأن بينهما فلازم فلذا اكتفى بأحدهما فافهم معاد الأول كما إذا قلنا
في تقسيم الحيوان إلى أجناس أجناساً واما حيوان أبيض
وبينهما عموم وجه لا تهما أي الإنسان والأبيض صيد
فإن على الإنسان الأبيض وتنفرد الأول بدون الثاني
في الانتماءات الأسود والثاني بدون الأول في الفرس الأ
بيض وكل ما هو كذلك بينهما عموم وجه ويحتمل أن
يكون دليل التصادق أي بينهما تصادق لا تهما صيد
فإن على الإنسان الأبيض وكل ما هو كذلك بينهما انصاف
دق وهذا سلم والوقت أظهر ومثال الثاني كما إذا
قلنا الإنسان أمار وتي أو خشية أو أبيض فالأفد
الزادي في شرح المطالب المقصود من التقسيم التباين بين الأ
قسام كلها أو بعضها والفرص منه إيراد دليل الكبري
الدليل للتبني أي كل ما فيه تصادق الأقسام فهو فاسد
والأما كان المقصود من التقسيم التباين بين الأقسام كمن
المقصود من من التقسيم على ما فالشرح المصالح فهو زيادة
البطولات الثاني وأما صغره فتبين عايناً سبب المقام على ما يدل
عليه قوله لا تهما صيد فإن اه وما تكن معنى التباين خفياً
يتبادر منه التباين لو أفع فالأقول بعني المقصد القطب
من التباين التباين بين جميع الأقسام مطلقاً نعم من أن

يكون في الواقع وفي العقل ولما كان هناك مظنة توهّم ان شاذ
بنا في التباين مطلقا مع ان غير مصر المنقسم الاعتباري
دفعه بقوله لكن التصادف مطلقا انما يبطل به اي بالنقص
دفع القسم الحقيقي سواء كان قسم الكل الى جزئين او قسم
الكل الى اجزائه وسواء كان عقلا او سقراطيا وهو اي
القسم الحقيقي جعل المنقسم كلًا او كلاً اشبا جزئيات
او جزء متباينه متباينة في الواقع كقسم الشيء الى
جود والمعدوم ولا يضر التصادف في القسم الا
عباري وهو مختص بتقسيم الكل الى جزئيات مطلقا
وهو اي القسم الاعتباري قسم الكل مطلقا الى مجموع
مات اجزئيات مطلقه متباينة كذا في العقل لا في الواقع
الواقع سواء كانت بعض متباينة في الواقع ايضا
اولا وان كان الاقسام متصادفة في الواقع كذا
او بعضا في جميع الافراد لا مطلقا حتى يقال انقبض
الموصول لا بد ان يكون اخرى بالحكم مع انه ليس كذلك
كقسم مبرانيي الكل الى اقسام مختلفة وهي النوع و
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومنهوماتها
في كتب مع انها اي الاقسام متصادفة في الملون كما
بيته الفناي اي على ما بينه ومنه ما بينه حيث قال
يملك

يمكن ان يكون وشي ولعل جنسا ونوعا وفضل
وحاصته وعرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
اعنه فانه الملون بع الابيض وعبره ونوع للابيض
انخص منه فالمكبر بع النار والبارد كالهباء وفصل للكشف
الجميع الكشف اذ نفر في جسم مكون وحاصته للجميع فانه مالم
يجمع بان يكون جوهر اجزءا كالنفس الانسانية على زعم
البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ثم لا يمكن ان
يكون الملون حاصه للجسم ان يتصف جميع افراده
باللون فانه الجوهر جسم وليس يملون وعرض عام
للحيوان لا بد تعارض لغير الحيوان ايضا كالجمجمة ومعنى
الملون ما يتصف بايون من الالوان كالشواد و
البياض والحمرة والصفرة ففي قوله وحاصته وعرض
عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون
لا الملو وهو ظاهر ومن هذا القبيل الناس فاته
فضل للحيوان وجنس للسم والبصر ونوع للخص
اعني هذه الحواس وذلك الحواس وحاصه للجسم
وعرض عام للتحرك اذ علمت ما ذكرنا فقد
يعرض التل على القسم الاعتراف بظن كونه
حقيقيا وقيل اي على قسم الكل الى اقسام مختلفة

بقضية الجواب والى جزئياته فالاقصا ر على المنز
فتأمل بان اى التقسيم يتصادق الاقسام فيه
اى فى هذا التقسيم اوفى الملون ونفريده ان هذا التقسيم
تصادق فيه الاقسام وما يتصادق فيه الاقسام
فهو بيط فيجاب عنه اى عن هذا الاعتراض يمنع الكبرى
بان اى مستند بله تقسيم اعتبارى لاحقيقى والتقسيم
الاعتبارى يكفى اى فى التقسيم الاعتبارى تاثير الاقسام
اى تاثير كل واحد من الاقسام بحسب المفهوم فقط
ولا يلزم فيه تاثيرها بحسب ما صدق عليه ولا يضرة
اى التقسيم الاعتبارى التصادق الاقسام كلاً او
بعضاً على شئ واحد قبل الا وان يقول فلا يضرة با
بالفرع وفيه انه معطوف على قول يكفى فيه ويكون المجموع
صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فلنأمل ولما
ورد عليه ان الملون شئ واحد بالذات فكيف
ما صدق لكل من الاقسام الخمسة دفع بقوله
اقول فالشئ الواحد الذى تصادق فيه الاقسام
كالملون باعتبار انصافه اى انصاف ذلك
الشئ عن مومات متخالفة متميزة فى العقل كلفر
الكليات الخمس بغير ذلك الشئ كلباء متعدد باعتبار

وان كان متحد بالذات فيدخل ذلك الشئ با
اعتبارات مختلفة فى الاقسام متعددة
بالذات فالملون مثلاً باعتبار انصافه با
لمقولية على كثرين مختلفين بالحقايق فى جواب
ما هو جنس واعتبار انصافه بالمقولية على كثرين
متفقين بالحقايق فى جواب ما هو نوع باعتبار
انصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى ذاته ففى
وباعتبار انصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى عرضه
خاصة وباعتبار انصافه بالمقولية المعرضية على فروع
حقيقية واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الخمسة
مقول ومحمول وان لم يكن العرض العام من حيث هو عرض
عام مقولاً فى الجواب هكذا قيل وقد يجاب عن مثل هذا
الاعتراض بنوع الصفرى مستنداً بتجزي الاقسام كلاً
او بعضاً وان لم يكن فى خصوص هذا التقسيم وتغير التقسيم
وبالتقسيمين المتحققين اعلم ان انتفاء الشرط الثالث
يتحقق باحد الامور الاربعة اما بان يكون بين الا
قسام ترادف كالتقسيم للحيوان الى الانسان والبشر

او نساو كنقسم الاشياء الى الكائنا والصاحك او
 عموم مطلق كنقسم الاشياء الى الصاحك والذلي
 او عموم من وجه كما مر انفا والنقض باحدا لا
 مورد للثبوت الا في وجوبه من في الفصل السابق
 ووضع هذا الفصل للنقض بالامر الثالث والجزء عادت
 في النقض باحدا الامور للثبوت الاول بان فيه تضاد في
 الاقسام وان امكن فيها بالتضاد في بعضها ينقض
 باحدا الامر المذكور فاعرفوا كيفية الانقسام
 والاعتبار والدخول واستظفوا بالمعنى في كل حين
 وان شاء الله المستعان وهو الخطاب للمستفيد قال
 بعض الفضلاء فان قلت لم غير الاسلوك هنالك
 عادة ان يقول فاعرف بصفة المفرد خطابا للو
 قلت لما قال ان الشيء الواحد باعتبار انصافه غير
 متخالفه يعتبر شيئا متعدد اعتبر الولد كثيرا بغير
 انصافه بغيره الولدية والتميزية والطالمية و
 غيرهما فاعرفوا بصفة الجمع اقول والنقض في
 التعبير شائع مشهور ايضا ولولا ان هذا في اوان
 تخبر هذا البحث او ثابته هذه الرسالة او ان
 والاوان

والاوان كاذب ما لفظا ومعنى والجمع اونة كازمنة
 سقوط همتي برب ضعف القوى من شيتي والهمة
 قوة داعية الى العلو وردكم بيانها وغام البيان في رسالة
 المسماة بتقرير القوانين فان اردت الفصل فارجعوا
 اليه اكم الله تعالى طريق ما تقيم سهل الله المشكوك
 عليكم ولما قسم التقييم لاقسيمين وفرغ عن بيان
 القسم اول شرع في القسم الثاني فقال فصل في بيان
تقسيم الكل الى اجزاء وبقرينة وشرايط والوظا
ئف المتعلقة به وهو ان تقسيم الكل الى اجزائه تحصيل
 ماهية للقسم اي تفصيل حقيقة بذو اجزائه اجزاء
 المقسم الكل جميعا فالبعض الافضل ان تقسم الكل الى
 اجزاء تفصل الكل وتحليله الى اجزائه وما ذكره لا ذم
 له فليس تقسيم الكل الى اجزائه لتحصيل ماهية الاقسام
 بل لتحصيل ماهية المقسم واذا كان هذا التقييم
 كذلك فليس منه اي في هذا التقييم ضم قيود وتوكيد
 الى المقسم لان المقسم لا يدخل في حقيقة الجزء لان
 حقيقة الجزء من حيث هو جزء حار تجسسا كان او ذا

هنا ما بين حقيقة الكل ولا يجوز ادخاله في التوزيع
في التقسيم على اقسام لعدم جواز حمل كل قسم منها على
التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول لانه لا يجزئ فيه
ايضا الا ان يرجع هذا التقسيم الى التقسيم الكل المجزئيات
بان يراد ما يتضمنه الكل فان ذلك الاجزاء اجزاء
للكل وجزئيات لما يتضمنه والاجزاء الالهية للمجمل على
علمه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية قيل نعم فيتحقق
الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكتفي في الحمل
الاتحاد في اللهية والايكامل ذيد علمه واقوف نظر
لان زيد وعمر متحدان في الماهية المعقولة احدهما على
على ماهية الاخر وعوارضه امور خارجية عنهما مع
ان قياس مع الفارق لانه ماهيتاهما معقولة وماهية
الماء وبعضه خارجية على انه يقال للقطرة من الماء
انها ماء والكارم مكبرة فكل من وانصف ولما كانت
المجموع والمنع وتباين الاقسام شرط المطلق للتقسيم
مع ان شرطها شرط التقسيم الكل لا المجزئيات ولم
يكمل كلامه نضائي انها شرط لكل من التقسيمين وفي
بيان المناظر في كلامهما قال بشرط الحصر والجمع

لاجزاء والمقسم بان يذكر في الاقسام جميع ما كان جزء
من المقسم اذ لولا ان يكون الاقسام المذكورة في ماهية
المقسم فلا يحصل ماهية المقسم وتباين الاقسام في اولها
قع بحسب الحمل وتباين كل قسم للمقسم بحسب ايضا
اما بحسب التحقق فيهما عموم مطلق لانه كلما تحقق
الكل تحقق الجزء، وليس بالعكس هذا اذا ريد بالجزء
ذات الجزء وامتنان اريد بالجزء من حيث هو جزء فيهما
مساواة فتأمل وهذا التقسيم لا يكون حقيقيا استقرائيا
ولا يجوز ان لا يكون اعتباريا ولا عقليا ما اليه كلام بعض
المحققين وصحح المصنف في قوانينه وفيه ما فيه فيرو
وهذا التقسيم ايضا اريد اقسام استقرائي وعقلي وقطعي
وجعلي ودخل كل قسم في المقسم ولا يذكر في الاقسام
ما لم يكن جزء من المقسم اذ لولا ان يحصل الماهية اذ لا يكون
من الشيء وغير لا يكون عين وهذا لازم للمنع الذي
هو الشرط الثاني فيما سبق وهي بانشار الى التلافيين
او اشارة الى ان الشرط هناك هو الملزوم وهنا
اللازم عرفا ولا مشاحة في العرف كتقسيم المجنون الى
عسر وشوبين فلا يقال للمجنون اما عسر او شوب
نريد بل يقال للمجنون عسر وشوبين لان المجنون على

الكل هو المجموع لا كل واحد من اجزائه وكيفية الكتاب
 الحاضر في الشؤون السودا وروى عن الجوهري
 رضي الله عنه في الحية السودا وشفاء من كل داء الا السام
 روى عنه ايضا الثوبن في دواء من كل داء الا
 السام ولم ينافع كثيره يحلل النفع ويقتل الديدان
 وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير
 ذلك مما ذكر في كتب الطب واخرج الاعتراض عليه
 اى على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني و
 الثالث ما لا يتحقق بانتفاء الاول فبان يقال هذا
 التقسيم بطلان لا غير حاصر لاقسامه بوجود قسم اخر
 دخل في المقسم غير داخل في الاقسام وبانتفاء الشرط
 الثاني بان فيه تضاد في الاقسام وبانتفاء الثالث
 بانه غير مانع لا غياره لان المقسم الفلان داخل في
 الاول غير داخل في المقسم ولا يتحقق دفعه اى دفعه الا
 عليه وان اتفقت وجوه الاعتراض ودفعه فما سبق
 سلم الله عليك الاسولة والاجوبة والله اعلم
 بحقيقة الماء **فصل** في بيان تحرير المراد ولما كان اكثر
 هو الاجوبة مبنيا عليه مستلحا الى بيان تحرير المراد
 واورد له فضلا مستقلا واعتني بشانه فقال اعلم
 ان معنى

ان معنى تحرير المراد في اللغة بيان المراد من الشيء
 ففعلها او بيان بالحكاية كما ان التقرير البيان
 بالمعابة وفي الاصطلاح ارادة الحرمان او
 معلا كقوله او شئ غير معنى حقيقيا او مجازيا
 غير فلاسر ذلك المعنى من ذلك اللفظ فيكون
 اعتراض السائل مبنيا على النظر من اللفظ وقد يكون
 المراد فلاسر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض
 السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب
 كادارة المحققين معنى الخاص من اللفظ العام قيل
 بانه ارادة حقيقة قاصرة وقيل مجاز وقيل ان
 اطلاق العام على الخاص باعتبار حقيقة وان اطلق
 باعتبار خصوصية فجاز وبما معنى قولهم ان الانسان
 مثلا اذا اطلق على فرد من افراده من حيث انه فرد
 لم فهو حقيقة واذا اطلق على الجماعة العموم وخصوص
 فهو مجاز فيه قال المحقق ^{في قوله} التقى اذا اطلق لفظ
 العام على الخاص لا باعتبار خصوصية بل باعتبار عموم
 فهو ليس من المجاز في شئ كما اذا رايت وبك فقلت
 رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان او رجل
 لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد

واشترى وبيعهم منه اذ اطلق على كل من باعتبه
خصوصه فجاز يقرب منه المقابلة مثلا اذ اقسامها
المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض بانهم
ان يكون قسم الشيء قسما واحدا بان المراد من
الحيوان ما عدا الانسان بقربته ذكره في مقابلة
لكن لا يصح اذ اراد المحرر مطلقا لجازى معنى الجازى
وقيل اتعياق المعنى الجازى مجاز تسمية المدون
باسم الدان والجازى فى الاصل من جاز المكان يجوز
اذا تعدد نقل الى الكلمة الجازى اى المتعددية مكان
الاصلى او الكلمة الجوزى بها على معنى انهم جازوا بها
مكانها الاصلى ويحتمل ان يكون الجازى لم مكان
فى قولهم جعلت كذا مجازا الى ما جازى اى طريقا لها
فان الجازى طريقا الى تقوية معناه وتحقيقه فى الاصل
فعيل بمعنى فاعل من فعل الشيء اذا ثبت او بمعنى
مفعول من حقيقة الشيء اذا ثبتت نقل الى الكلمة
الناطقة او الثابتة فى مكانها الاصلى والثناء فيه بالنقل
من الوصفية الى الاسمية وحوالته بدون العلوقة
هى بالفتح يستعمل فى العقولات والكسوف الحواس
وقيل بالعكس وهى النسبة للصحة للانتقال من

من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازى المعتبرة اى المأخوذة
بين المعنيين حتى لو جدت العلاقة ولم تلاحظ
لم يكن مجازا بل عطفا المذكور فى علم البيان والعلاقة
تعتبر كلية وهى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له
فى الجملة ولذا قيل المجاز فية انتقال من اللازم الى الملزوم
والكناية بالعكس وانه بان اللازم مالم يكن ملزوما
لم ينقل منه فهما مشتركان فى الانتقال من الملزوم الى
اللازم وجزئية فهى اماما شابهت كالاسد فى الزيل
الشجاع واما مصدرية كالبند فى النعمة او مطرية
كما فى يد الله فوق ايديهم اذ المراد بالقدرة ظهور
الاثر فيها او مجاوزة كالرؤية فى البردة او ضربية
كالعين فى الرقيب او كلية كالاصابع فى نحو جعلون
اصابعهم فى ازانهم فى الانامل او سببية كالغيث
فى رعيها الغيث او سببية نحو مطرت الاسماء
بنائا او كون خو والتوا لبيتا م اموالهم او اول خو
اى عصرهم او هملية نحو اسئل القرية او والية
ففى رجة الله او البية نحو و اجعل لى لسان صدق
اى ذكر او اطلاق او تقيه او عوم كالدنية فى الغنى
الفرس او خصوصا كالفرس فى الدابة او قوة كالمكرى

للهن واللامية او ملزومية نحو ادبت زيد في شهرته
 ورضيته في ادبته او عليته او معلولية كالنار في الحرارة
 والحرارة في النار او تعلق كالضرب في الضارب و
 بالعكس او شرطية كالإيمان في الصلوة او شرطية
 كعنه او دالية او مدلولية فجميع العلاقات ثمانية
 وعشرون قال المحقق الفشتاني والنوع العلاقة المع
 المعتبرة كثيرة ترتفع على ما ذكره الخمسة وعشرون
 وقد تبسطها صاحب التوضيح في تسعة الكون والاول
 والاستعداد والمقابلة والجنبة والحلول والسببية و
 الشرطية والسببية المشبهة فلا يراد الفهم من الكنا
 متشاكل للثاني والاول او كليهما واما القرينة وهي
 ما يفصح عن الورد لا بالمولود وضع حاله كانت ومقالية
 وبعبارة اخرى لفظية او معنوية المانعة عن ارادة
 معنى الكلمة الحقيقية فلا تجب تلك القرينة عليه كما
 لا تجب القرينة المعينة للمعنى الورد سواء كان في الجوار
 او في المشترك اذا كان الحرف مانعا اي مجيبا بغير
 الورد سواء كان نفس الممثل او شيئا غيره واما
 اذا كان مستندا وجعل تحرير مقدمته عن ذلك
 دليل فلا بد للجواز من قرينة مانعة عن ارادة
 الحقيقة

الحقيقة بل اذا كان الجيب التحريم شخصا غير الممثل
 مراد الجواب عن طرف الممثل واما اذا كان الجيب نفس
 الممثل فقولنا بان مرادى هذا من اقوى القرين المانعة
 وكذلك الحال في القرينة المعينة مطلقا واعلم ان الورد
 من الجواز بل مصطلح الاصولييين وقد عرفت فمع
 الكناية فان قلت الكناية لفظ اريد به لازم معناه
 مع جواز اودته على ما مر فلا يصح التحريم باورده
 المعنى الكنوي لانه انما يشار اليه لعدم صحة معناه الحقيقي
 والكناية يعم ارادة معناه بالحقيقي فكيف تصور التحريم
 فلا يصح تعميم الجواز لكناية قات الكناية من حيث انها
 كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي لكنها قد يشعخص
 مادة كما في قوله ليس كذا شيء وقوله زعم الزعم على العرف
 استوى ولذا قيل القرينة المانعة متاقية لجنس الكناية
 لا لكل فرد منها لان المانع يكفي الجواز يعني المانع المحر
 الجواز لان التحريم يكون مستلزا لمنع السند يكفي جواز
 وقوعه في الاستدلال فلا يجب على المانع اثبات وقوعه
 وان كان في صورة الجرم وكل من يكفي الجواز للرجب
 عليه القرينة المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة
 اذا كان مانعا ولما ورد على كبرى هذا الدليل بان

كل من يكفيه اللوازم يجب عليه القرينة والاى وان لم يكن
يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطاً في الجواز تعالى
بطر وكذا المقدم واجاب بمنع الممانعة بقوله والقرينة
للمانع انما تسترط للقطع بالمعنى الجزئى لا التجويز
وحاصل المنع بالترديد فادهم اعلم ان القرينة على قسبين
قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان الجواز قطعياً فلا بد له
من قرينة قطعية وان كان محتملاً فلا بد من قرينة
محتملة والحققة انطأ على قسبين حقيقة قطعية وحقيقة
محتملة والجواز الطمى منافى للحقيقة القطعية والجواز
لجواز المحتمل لا ينافى الحقيقة المحتملة وان كان منافياً
للحقيقة القطعية قال العلماء المتفانين باوى نفعتنا
الله تعالى ببركات في شرح رسالة الاستعانة في قوله
ويحتمل الوجهين قوله تع واعتصموا بعجل الله وسننا
بحيث وسوا من وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه
فلا مجال للوجه الاول وان لم توجد فلا مجال للوجه الثانى
ويمكن ان يجاب عنه بان وجود قرينة محتمل برسنا
لا قطع وبذلك القدر يكفي في احتمال الجواز والمراد برسنا
احتمال الجواز لا قطعية وكذا عدم وجود القرينة محتمل
برسنا لا قطعى وكيفى من في احتمال الحقيقة والمراد برسنا

موا احتمال الحقيقة انتهى وما يقال من ان الحقيقة
اذا امكنت لا يصاب الى الجواز فالمراد به الحقيقة القطعية
لا المحتملة ويؤيده ان كتب التفاسير والا حاديت
تشتبه بالجل على المعنى الجوازى مع امكان المعنى الحقيقي
فلا بد له عليه ما قيل لكن هناك لا تجوز المعنى الحقيقي
مع تجويز المعنى الجوازى بدون القرينة المانعة لا يكون
الا فى بعض الكتاب وقد عرفت ان ذلك لا يتصور التجويز
بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فعلم ان التحرير
بارادة الجواز لا يصح بدون القطع بالعلامة الصحيحة
والقرينة المانعة **باب الثاني** من الابواب الثلاثة
في بيان المناظرة الجارية في التصديقات اى القضية
ومضى المركب التام الذى يحتمل المصدق والكذب والطلاق
التصديق على القضية اما حقيقة عرفية او من قبيل
الطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على من سبب الحكماء
او من قبيل الطلاق اسم العلم على المعلوم على من سبب
الامام او جعل التصديق بمعنى المصدق به فاطلاق
عليه ما قدمه قال التفانين في التلويح اعلم ان المركب
التام المحتمل للمصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله
على الحكم قضية ومن حيث اشتماله المصدق والكذب

خبراً ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن
 حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم و
 يستلزم منه مسئلة فالتدبر واحدة واختلاف العبارات
 باختلاف الاعبارات وما كان في معناه اي التصديق
 من المركبات المتناقضة التي هي قوود المركبات المتماثل
 كانت تقييدية او غير ما فكلمة من تعيضية ويجوز
 ان تكون بانية تدبر ولما ارد بيان التصديق وقوله
 وما يتعلق به من قبل التامل على الاجمال اهم بشارة
 فقال اعلم ان التصديق حقيقة ومعنى ولهذا ظهر
 في موضع الانهار اذا قال احد صريحاً او ضمنيّاً
 او يدبرية حقيقة او جلية ويقال له المسمى كذلك
 وانما المسمى من عند نفسه يقال له اي ذلك التصديق
 المدعوى صريحاً او ضمنيّاً بظلية او يدبرية مع
 ضمنية او جلية ويقال له المدعى لذلك وانما المسمى
 بهما لان القائل ان عاد والتزم في الانشاء ليس تصديقاً
 لانه اذا قال احد لا يقال له المدعى والمسمى في تلك
 اي ويقال ذلك التصديق وان قاله او قاله مبتدئاً
 وما بعده خبر المعال اي الذي من شأنه التعليل
 سواء كان له تعليل بالفعل او لا لان من حقلي من
 حق قائمه

من حق قائمه التعليل عليه اي على التصديق او على المدعى
 اعلم ان التعليل يمكن تبين علة الشيء كما لا يستدلان فيم
 المعنى والباطني وقيل ان انتقال من العلة الى المعلول يسمى
 بالتعليل كما اذا قلنا هذا مجموع لانه متعفن الاضطرار
 وكل متعفن الاضطرار مجموع وهو مختص بالدليل
 المعنى والاستدلال بالعكس كما اذا قلنا هذا متعفن الاضطرار
 لانه مجموع وكل مجموع متعفن الاضطرار وهو مختص بالدليل
 الثاني وهذا اهم من ان يكون مقرون بدليل ولا فان لم يكن
 ذلك التصديق مقرون بدليل ولا يكون النسبة التي هي على
 يدبرية جلية لا حقيقية ولا ضمنية بان يكون يدبرية حقيقية
 او نظرية ليس معلومين العلم المناسب لا مطلب ولا
 مستبين حقيقة وذلك التصديق اما نظري غير مقرون
 بدليل او يدبري ضمني غير مقرون بنسبة او القرون
 بالنسبة كالقرون به بالدليل والاكتفاء بالدليل اما اكتفاء
 بالاصل من الفرق او منبسط على مدبب من لم يجوز التأخر
 في التبريرات ويجوز ان يراد من الدليل ما يطبق عليه فقط
 الدليل فيم التبعية ويكون من قبيل حد في العطف فقلت كل
 الذي يمنع مطلقاً اي لا يجوز للث على الا ان يمنع بالاستد
 قيل ويجوز لسائل ان يطلبه بشهادة في مخصوص

كالشأن في المذهب والحق القائل بالاجماع وهو الفضل الاجمالي
 الشبهى وان يطلعه بأشياء خلاف المذهب والعارضة
 التصديقية ولا يخفى في صحة منعه من التصديق فيه وقد
 لزم القائل ومعه انه اى معناه منعه طلب الدليل عليه
 اى على ذلك التصديق والدليل في اللغة المستند المستند
 وهو الثابت والذكر وما به الاشارة في الاعراف ومعه
 اصل العقول اقوال يكون عنه قول اخر فيعبر بها بانيات
 وغيرها او اقوال يستلزم بنفس قول اخر فيختص
 بالبرمانيات وعدا هؤلاء قال دليل التحقيق عنه اسم
 ما يمكن التوصل به صحيح انظر فيه اولى في احواله الى
 خبرى او الى العلم بمطلوب خبرى فيعبر بالمقدمات المرسية
 والمقدمات المنفردة والمفردة كالعالم فان دليل على وجود
 الصانع والثبوت عنده ثم ما يمكن التوصل به صحيح في
 احواله الى مطلوب خبرى الى العلم بمطلوب خبرى
 فيختص بالدليل المفرد كالعالم انظروا فلاقسة
 اثنان لاصل العقول واربعة لاصل العقول اثنان
 تحقيقيان واثنان مشهوريان وان كان ذلك
 التصديق مشهوريان وان كان ذلك التصديق
 بديهيا جديا حقيقة او كمها فلا يصح منعه اى منع
 ذلك

اى منع الخضم ذلك التصديق مكابرة اى عينية
 اتفاقا ولا كبرية اى المنازعة في المسئلة العلمية
 لا لاظمها والصواب بل لاسكات الخصم واطرها
 الفصل واعلم ان بديهى الحلي هو البديهى الاولى و
 البديهى القطري القليل وهو الذى يعتد به
 بالقضايا التى قياسا تمام معنا والبديهى الذى
 اشترك منشأ بديهته بين عامة الناس كقولك
 الشمس مشرقة فان منشأ بديهته من الشمس
 كذلك وموت شرك بين عامة الناس وانما قولنا
 القمونية مسهل الصغرى فهو من البديهيات
 لانه من المجربيات لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين
 عامة الناس وما عدى تلك المذكورات من البديهيات
 بديهى ففى قال فى المواقف المقدمات القطعية
 سبع الاول اوليات وهى ما لا يخلو النفس عنها
 بعد تصور الطرفين قال لحقق الشريف فثبت
 ما هو جلى عند الكل لوضوح تصورات اطرافه
 ومنها ما هو خفى لظهوره فى تصورات اثنان قضيا قياسا
 معها نحو الاربعة منقمة بتساويين ففى زوج
 الثالث اثباتات وهى ما يحكم به العقل بحجج

الرابع الجريبات وهي ما يحكم به العقل بواسطة الحس
 مع الشك والخيال من الحديسات وهي قضايا مبني
 الحكم بها حدس قوي بذل معه انك كعلم الصانع
 لا تقان فعله الا دس التواترات وهي ما يحكم بها
 بمجرد خبر جماعة يمنع توطئهم على الكذب البيع
الوهميات في الحواس فان حكم الوهم في الامور
 الحواس صادقة حول كل جسم في جهة فان العقل
 يصدق في احكامه على الحواس وتطابقهما
 كانت العلوم الباريية شديدة الوضوح لايجاد
 يقع فيها اختلاف الاداء كما وقع في غيرها بخلافكم
 في الجريبات والمعقولات الضرورية فانه اذ حكم عليها
 باحكام الحواس كما حكم بها كحكمه بان كل موجود
 في جهة وفي مكان قال المحقق الشريف قدس سره
 واعلم ان العادة في منه المبادئ الاولى السبعة هي
 الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا باقص التعزيز كالثبوت
 او الضمان او مدس الفطرة بالعقائد المضادة
 للاوليات كما لبعض العلوم والجريبات ثم الغضا
 يا الفطرية القليلة ثم المثل سبعة ثم الوهميات
 اي الحواس واما الجريبات والحديسات و
 التواترات

والتواترات قدري وان كان محجة لا تخفى مع نفسه
 لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شك في الامر وور
 المقضية لها من التجربة والحكاس والتواترات فان كان
 التصديق مقرونا بدليل وثبتية فذلك على حايين
 كونه مقرونا بدليل ثلث وطابق اي موجبة الاولى
 المنع اي منه مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدري
 لانه اسلم الطرق وعار عن شائبة الغضب ولانه متوافق
 بجند الدليل ويجوز مقابلة على الكل طبعا ولانه ادخل
 في انظار الصواب اذ العلل يجب عليه اثبات ما منه
 الثالث فعند الاثبات يظهر من يقينه مدعاه بخلاف
 الاخرين فليأمل والثاني المعارفة قدريها على الضيق
 المدعى على ما هو المختار عند وطابق الاصل والعقل
 وارد على الدليل والدخل في المقاصد الاصلية من
 الدخول على الدخول قدريها فقدريها والثالث
 النقض وان كان الحال كذلك فربما ثلث مقالا
 لبيان الواضحات الثلث على الترتيب المقالة الاولى
 في بيان المنع مطبقا ومورد وما اراد ان يبين
 ما يصح ان يكون مورد المنع ولا يصح احتي بشائنه
 فقال الحكم ان لا ياتي منه مقدمة من مقدمات

الدليل والمقدمة في اللغة ^{ما قبله} اللائحة او مسل
 قدم المتعدي بعناه او بمعنى تقدم فيجوز فيها
 فتح الدال وكما هو الشرح وفي الاعرف ما يتوقع
 عليه صحة الدليل شرطاً او نظراً فيتناول الشرائط
 والاجزاء فتأمل وتطلى على ما جعلت جزء قياس
 وحجة وعلى ما يتوقع عليه الشروع في العلم وهو مقدمة
 العلم وعلى ما يذكر قبل الشروع في القاصد ~~لا~~
 لا رتبة لها به ونقص ونفعه فيها وهو مقدمة الكفاية
 والمراد هو المعنى الاول اذ لم يستدل المعلل عليها
 اي على تلك المقدمة بان يورد عليها دليلاً وانما اذا
 استدلل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجاز في النسبة
 او في الحدوث ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية والا
 لكان منعها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقاً
 ولا يصح منع المدعى اي حين كونه مقرباً بالدليل
 لا يمنع طلب الدليل والمطرح حاصل تقريره اذا كان
 المنع طلب الدليل مع كون المطر حاصله كان النسخ
 طاباً لتخفيف الحاصل وكما كان المنع كذلك
 كان المنع المدعى بالدليل غير صحيح ينتج اذا كان المنع
 طلب الدليل مع كون المطر حاصله كان منع المدعى

الدليل

الدليل غير صحيح لكن المقدم حق والتالي مثله وفيه
 انما لا سلم ان المطر حاصله لا يجوز ان يكون المطر دليلاً
 آخر للعلم بطرق متعددة وان سلم ان منع المدعى
 الدليل غير صحيح لانه يجوز ان يكون الطلب
 للاستحسان اللهم الا ان يقال المراد لا يصح على
 الوجه الاثني وايضا انه منقوض بقول الخليل
 ولكن ليظهر من قلبه الا ان يرد بمنع ذلك المدعى
 منع شيء من مقدمات دليله اي مقدمات دليل
 ذلك المدعى او تنبيهه وذا اي منع ذلك المدعى مجاز
 في النسبة ورسمي ايظاً مجاز عقلياً ومجازاً في
 الالفاظ واسناداً مجازاً هذا اذ لم يرد في من المدعى
 المقدمة بعلاقة السزوم ولم يقدرفوقه شيء وانما
 اذا ريدت المقدمة فان ريدت منه او قدرت
 فالمدعى مجاز لغوي لانه مستعمل في غير معناه
 الحقيقي او حذفي رخ لا مجاز في النسبة اعلم ان كلاً
 من الحقيقة والمجاز قهين حقيقة لغوية وهي
 الكلمة المستعملة فيها وضعت له في اصطلاح ^{الكتاب}
 ومجاز لغوي وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

في اصطلاح به الخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة
عن ارادته وحقيقة عقيدته وهي اسناد الفعل ومعناه
الى ما سوله عند عند التحكم في الظن نحو انت الله البقل
ومجاز عقلي وهو اسناد الفعل ومعناه الى ملابس
له غير ما سوله بقرينة صادقة عما سوله الى ذلك الملاصق
نحو انت الربيع البقل فان قلت اذا جاز المنع المجاز
العقلي وحذف في المدعى المدلل فلم لا يجوز النقض
الاجمالي والعارضة والمجازيان العقليان والخوفيان
في المدعى المدلل لانه لنفي ذلك من دليل قلت لا يابى
عنه العقل السليم لكن لا يوجد في محاورنا غير تنويه
عليه العارضة على مذنب من جعل متعلق العارضة
للمدعى لكن هذا من صوح والجميع انها من وثبات
الدليل وارتباط من بعض العظما منع المدعى المدلل
بدليل غير مسلم سند اي بسند يؤيد تقيض المدعى
المدلل فلو كان مراده المجاز في النسبة وادعاءه الى شيء
من مقدمات دليله لما ذكر له سند يؤيد تقيض المدعى
ومثلهما سر وكذا لو كان المراد المجاز في لما ذكر له سند
يؤيد تقيض المدعى او لا يفتح الواو وتشديده و
تقيض الآخر ولا يخفى وجهه ثم منع مقدمة معينة

عن مقدمات دليله اي المدعى او العلل والبرهان ببعض
اسماء العظما صاحب الموق حيث قال في مسلك
بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات
من حيث الجميع ممكن فذلة واي لا يكون نفس
ذلك المجموع اذ العلة مقدمة على العلل ولا يكون انما
جزء اذ علة الكل علة لكل جزء واعتذر عليه بانه
ان اراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز
ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة مقدمة على العلل
قلت ذلك مرفى في العلة التامة الى اجزاء ما قال قولنا لا
يجوز تقريره ان قولك وبى لا يكون نفس ذلك المجموع
مهم غير مسلم فاحمل منع المدعى طلب الدليل المسلم
او الدليل المذكور غير مسلم عند النافع فقوله صاحب
المواقف اذ العلة او جواب عن سؤاله مقدم وتقرر السؤال
من طرف العلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له
دليله وقد ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب ان مرادى
من طلب الدليل الدليل المسلم ودليل المذكور غير مسلم
لانا بعض مقدمات مرفى كذا نقل عنه فعلم من سائر
المدعى المدلل اذ لم يكن دليله مسلما يجوز ان يمنع
بشرط ان يمنع مقدمة من مقدماته فصل في بيان

بيان اقسام المنع مطلقا سواء كان حقيقيا
 او مجازيا منقسم الى قسمين لانه اما منع مجرد عن
 عن السند اي خال عنه او مقرون به والسند الظاهر
 تشبيهه على العارية لان التعريف لها بنية والتقديم
 للمفرد على ما هو المشهور وحديث اعادة الشيء
 معرفة يرد به على الاول في اصله بعد كثر ما
 ما ذكره المانع لزعمه اي لزعم المانع واستقاده انه
 اي ذكره يستلزم تقيض للم ولا يتقضى التعريف
 بالسند الامم مطلقا او من وجه بالبيان لانها متضمنة
 لتقيض في زعم المانع والمانع في السند هنا لانه قصده
 التوطئة للبحث الا في خلافه عليه انه تكدر المسبق
 بلا فائدة ويكفي في الاستدانة اي بالسند وراجع
 الى السند الثاني بطريق الاستخدام اولى الاول جواز
 اي جواز السند عقلا اي في العقل او جواز عقليا
 فهو اما مفعول فيه او مفعول مطلق وامان
 جعل تمييزا عن الجواب فقال عقل عن بحث التمييز
 وجاز فافهم ولا يلزم تحقيقه في نفس الامر فيثبت
 الى ان السند من قبيل الصدق وان يجوز بعضهم
 ان من قبيل التصديقات فقلبه في سبيل التحويل
 كما تقول

واما من انه
 يكون مقبلا او
 اعتريا وقد في
 السند انظر كلام

كما تقول هذا الشيخ ليس بانسان ليس بضابط
 فارد السند المنع الصغرى مع السند الذي يذكر على
 سبيل التحويل والتبديلات ويقول كان يقال لان
 انه اي هذا الشيخ ليس بانسان الا يجوز ان يكون
 ذلك الشيخ ناطقا هذا سند ما وتقيض لم
 وقس عليه الاخص والام مطلقا او من وجه وقد
 يذكر السند على سبيل القطع اي قطع العقل وزعم
 كان يقال لان ان هذا الشيخ ليس بانسان كما يشق
 انه ليس بانسان ووطنا ناطقا او كان يقال لان
 ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشيخ
 غير ناطق والحال انه ليس كذلك اي غير ناطق و
 قس عليه ايضا باقى اقسام السند ولما كفى في السند
 مطلقا الجواز اي جواز تحقيقه لا يتوقف صحة
 المنع مع السند وكونه موجبا على اثبات السند الذي
 ذكره مع على سبيل القطع سواء كان في صورة الخلق
 لا ولا سواء كان في زعم المانع او في نفس الامر
 ويسمى المنع الاسند في الصورة الثالثة تحللا لان
 فيه اي في ذلك المنع بيان معنى المقدمة المسوقة بالمنع
 الحقيقي او المجازي مع السند في الصورة الثالثة

منش الغلط وكل منع بهذا شأنه يسمى بالحل
 ومنه المنع يسمى حلاً والحل في اللغة ضد العقد
 وفي الاصطلاح هو بيان منش الغلط فيه ما حذر
 لان الحل نوع من المنع فهو طلب الدليل على مقدمه
 الدليل مع بيان منش الغلط فيكون تسمية حلاً
 تسمية الكل باسم الجزء قال بعض الفضلاء ومنش
 الغلط ثلاثة لانه قد يكون اشتباه مدلول باخر كما
 في الكذب وقد يكون اشتباه مفهوماً باخر كما اذا
 قيل مكان للمكان ليس ممكن في الخارج واللاتفي
 الامكان على تقدير ثبوته والتمالي بطل وحل منه
 المغالطة ان يمنع اللازم مستنداً بانها يصح لو لم يكن
 بين امكانه ولا امكانه فرق لكن بينهما فرق اذ
 معنى الاول الاتصاف بنفسه عدمية فيلزم وجود
 الامكان في نفس الامر وانتفاءه في الخارج لاء
 انتفاءه مطبقاً ومعنى الثاني سلب الاتصاف بنفسه
 الامكان فيلزم انتفاء الامكان مطبقاً وقد يكون
 نوع وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه
 كما اذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه
 للظ ومنه المغالطة من المغالطات العامة الورقة
 حذرها

وحذرها ان يمنع اللازم مستنداً بانها يتم لو كان
 عدم شيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك
 فاعلمه لعدم ذاته وصفاته معاً او لعدم صفته

فقط وربما يقال الحل على المنع الذي سنده على سبيل
 التجوز بين منش الغلط وعلى المنع الذي ورد على
 عدم الفرق بين الاثنين كما اذا قيل لو لم يكن بين امكانه
 ولا امكانه فرق لانتفاء الامكان على تقدير ثبوته لكن
 المقدم حق والتالي مشكوك ومنع المقدمة الاستثنائية
 فان منعها يسمى حلاً سواء كان محجراً او معاً

وبين منش الاول وقيل وبالجملة في الحل خمسة اقوال
 الاول عموم الحل للاستدلال كما ذهب اليه
 البعض والثاني اطلاق الحل على النقض الاجمالي كما
 استفاد من كلام شاذج حكمة العين والثالث
 التباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو استفاد
 من كلام الافتائلي في مواضع من التلويح والرابع
 ما ذهب اليه مصلح الدين اللادري من ان الحل لا
 يقع الا بعد النقض الاجمالي والثاني ما ذهب
 اليه شاذج الكنجي قال ان الحل شاذج وكثر استعماله
 عن الاصولييين وموتعين موضع الغلط وهو

فان قلت فليكن لا يكون التلويح
 جامعاً للادري مستنداً للدينين
 التلويح مع اليقين من افراد المعنى
 قلت هذا تعريف الفرد بالمشهور
 مما ليس بمشهورين او مشهور
 الخواص المقتضى ان التلويح على
 الواجب عنه بالتبني ويمكن
 افراد المعنى لا يجوز ان يكون
 المطلق لكل عليهما بالكون
 او ينفع من التلويح

وان كان نوع من المنع لكن النوع خصوصية قد يذكر
 في مقابلة المنع ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو
 الظن من المنع بل يقصد ان مذكورة غلط ومنشأه
 فهم فامن كذا وليس الامر كذلك ولولا ذلك لا وقعت
 في الغلط فكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وفيه
 ود على من حضر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي كما يقال
 لان جريان هذا الدليل وتختلف حكمه وانما يجري او لا
 يختلف لولا يكن بين ذى ومنذ فرق لكن بينهما فرق
 وكأنه يقول النقض انما يصح دليلاً لو كانت هذه
 المقدمة كذا وستعرف النقض الاجمالي في المقالة الثانية
 ان شاء الله تعالى فصل في بيان وظيفة الممثل عند منع
الشيء الواجب على الممثل بالوجوب الشرعي بل بالوجوب
الشرعي فيما لم يمتنع عنه الشيء الواجب على الممثل
الممثل مطلقاً او كان نظراً او بغيره او بغيره او بغيره
او مقدمه دليل من حيث هي اثبات ما منعه
الشيء وذلك الاثبات ان من يكون بذكر الدليل
وابطال الشيء المساوي النقيض الم وتحريم الشيء
من اجزاء الم بحيث يسقط المنع وبين المذهب
الذي ينسب عليه لم وتحريم اجزاء الشيء او الدليل
 عند كون

عند كون الم تقريباً لان هذا الاثبات مطابق لما هو مطلوب
موجوباً وكل مطابق كذلك فمن الوجوب على الممثل
 ينتج ان هذا الاثبات واجب على الممثل في عكس الاعمال
المطابق لذلك الاثبات نوعاً احدهما اثبات بالذات
 اي بلا واسطة ابطال الشيء و مذكور دليل حقيقة او
 حكماً في م القرين وبين المذهب ينتج عين الم وما
 مساوية او الاخص منه مطلقاً اذا التقريب موجب
 في كل منهما والاخر اثبات الواسطة وهو ابطال الشيء
المساوي للمنع اي المساوي لنقيض الم ويحتمل ان يكون
 نسبة المساوية الى المنع مجازاً عقلاً وكذا البطلان الشيء
الاعم مطلقاً منه في افضل الامور التي موافق من وجوب
 عين الم لانه لو كان الم مطلقاً من عينه ايضاً لكان
 مضراً للممثل لان اي الشيء اذا الضمان الشيء
المقصود يجوز حذفه لومع ضعف الاعم ان اذا خفت
بابطال الم بطل نقيض الم و الابطال نقيضه فيثبت
 عينه وتقرين ابطال الشيء المساوي بشيء المنوع
 لان ابطال الم بطل نقيض الم و كل ما يبطل نقيض
المنوع شبهت بشيء وكل ما هي شبهت بشيء شبهت
الم فلا ابطال الم شبهت الم بالواسطة لا لما لا ارتفاع

والابطال نقيضه

النقيضين ويؤيد ليل القول فيثبت عينه اي لو لم يثبت
 نقيضه لارتفع النقيضان والثاني بطر فقول الاستحالة
 اشارة الى نفى الثاني وبيان مبدأ البطلان او بيان
 كون السند مساوياً للمنع او بيان كون ابطال السند ^{للمطلوع} ^{للمطلوع} ^{للمطلوع}
للساوي اثباتاً للمنع ان معنى واة السند للمنع ^{ان}
 ان معناه بقاء المنع عند بقاء سند وسقوطه وانما
 خص البيان بهما لاختصاصه فهرما في زعم المانع و
اخصيته اي السند منه اي من المنع ما وانه لنقيض
للمنع واخصيته منه اذ المشهور ان النسبة انما
مؤيد اعتبار التحقيق والقبول الى النقيض اذ في غرض
 المشهور فبالقبول الى الغناء للمنع عند المانع لان ملاز
 المنع غناء عنده حتى لو كان المنوع واضح عنده ولو
بجمل مركب لكن هكابر فهم من هذا ان النسبة
بين النقيضين وبين الغناء عنده معلوم من وجه ثم
 ان هذا السند ابطالاً يجب ان يكون مساوياً او اخص
بنتم المانع وان كان غير هما في الواقع مثال السند
المساوي كما اذا منع الساوي مقدمة واسند يقول
كيف وموغير واضح عنده ومثال الاعم مطلقاً كيف
واي غير ثابتة عند يبرهان ومثال الاخص كيف
 وان

وان متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم
 اجزم بخلافها والسند اي ما يرتبط عليه لفظ
السند ملائماً بالاحتمال العقلي من غير ان يرجع
الى الاستقراء سواء كان له وجود في المنطقة اولاً
خمس اقام اي مخيرة في اقام خمس فان قلت
مساواة السند لنقيض للمنع بغير بغير بغير
فالسند لنقيض للمنع اذ القول لشي ان ما
لعينه اذ المساواة تقتضي التعد د فان الذي هو
عين نقيض للمنع خارج عن الاقام الخمس كقولك
لا اعم ان ليس بأن ان لا يجوز ان يكون انساناً
قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عن
نقيض للمنع فانظر ان ذكر نقيض للمنع بعد المنع ليس
بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع أما
الاول السند المساوي نقيض للمنع في نفس الامر و
هذا السند يكون مبايناً لعين للمنع والثاني السند
الاخص مطلقاً من نقيض للمنع في نفس الامر و
ايضاً مباين لعين للمنع والثالث هو بغير بغير
للمنع الاعم مطلقاً من نقيض للمنع في نفس الامر و
 ومما ان يكون اعم من وجه من عين للمنع وهو الغالب

واما ان يكون اعم مطلقا من عين الم كان اعم مطلقا
 من النقيض والشرائح السند اعم من وجه من نقيض
 الم في نفس الامر ويدعو اما ان يكون اعم من وجه
 من عين الم اعم مطلقا منه والوجه الثاني من السند المبين
 لنقيض الم في نفس الامر وهو اما اخفض مطلقا من
 عين الم او مساو له او مراد في لكن تحقيق السند المبين
 في كلام المناظرين غير معلوم قال في التقرير واما
 السند بالاستقراء في أربعة اقسام لانه السند المبين لم
 يوجد في كلام المناظرين وانما قيدنا السند في كلامنا
 بقولنا في نفس الامر لان السند في زعمنا ان ثلث
 المساوي والاخص لانه لا يأتي له الا بزم لانه يستلزم
 نقيض الم ولتمثل يجوز فيه كون الكلام وفتح المحل
 اى المحل واحد من الاقسام فاذا قلنا مثلا هذا الشئ
 بفتح الغاء والعين وقد يكن العين وهو السود المرئي
 من يفيد ليس بضاحك وى ام موجبة معدولة
 للجوهر او سلبية لانه ليس باسان وى موجبة
 معدولة للجوهر وكلما ليس باسان ليس بضاحك
 في الشرح ليس بضاحك ولكن ان تقر القيل من
 الشئ الثاني فالنفي سلبية بسيطة وتقرير هذا
 الشرح

يجوز ان يكون سلبية والى يكون
 معدولة في مقدم
 وما قيل ان اقرب القيل من
 الشئ الثاني عين النقيض
 موجبة معدولة حقيقة وان
 الشئ الثاني وهو الاخص
 يكون السلبية بالعدولة
 في حكم السلبية وان الاشياء
 خصوصاً المادة

الشرح ليس بضاحك فان قال اسائل لانه اى
 الشرح ليس باسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشرح
 ناطقا فهذا السند سند مسا لنقيض الم وهو
 اى النقيض ان اسان وان قال السائل لانه ليس
 باسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشرح نجيا فهذا
 السند سند اخفض مطلقا من نقيض الم وان قال
 السائل لانه اى ليس باسان لم لا يجوز ان يكون
 صيوا فهذا السند سند اعم مطلقا من نقيض
 الم ومن وجه من العين وان قال لانه اى ليس باسان
 لم لا يجوز ان يكون ما يجنب يمكن ان يجنب عنه فهذا السند
 اعم مطلقا من العين والنقيض لكون موضوعه موجودا
 وان قال لانه اى ليس باسان لم لا يجوز ان يكون
 ايضا فهذا السند اعم من وجه من النقيض والعين
 وان قال لم لا يجوز ان يكون لارجلا فهذا السند
 اعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين وان قال
 لانه اى ليس باسان لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا
 السند مبين لنقيض الم واخص مطلقا من العين
 وان قال لانه اى ليس باسان لم لا يجوز ان يكون
 لاضاحك فهذا السند لنقيض ومساو للعين

ومنه هو الجواز وقس عليه صور القطع والسند
 المبين في نفس الامر والسند الامم من وجب الجواز
 الاستناد بهما اى لا يصح ان يكون شئ مشبهما في
 نفس الامر سند للمانع لانهما لا يستلزمان نقيض
 لهما فلا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع العقل ابطا
 لهما اى ابطال العقل السند المبين والاعم من وجه
 لو استند بهما التل لى لعدم كونهما لازما ملحقين
 للنقيضين بل يضرب العقل ابطال المبين للنقيض
 المسمى والعين والسند اعم من وجه من النقيض
 ومطلقا من العين لكونهما لازمين وسند السند
المسمى ونقيض المسمى والسند الاخص مطلقا يجوز
الاستناد بهما لا يستلزمان كل منهما نقيض لم يكن
 لا ينفع العقل ابطال الاخص مطلقا لان انتفاء
 الاخص لا يستلزم انتفاء اعم وهو لا ينفذ
 العقل ابطال السند المسمى لان احد التل وبين
 يستلزم الاخر وعدمه ومنه مبني على ما هو التحقيق
من ان الاوامر لا تنفك عن الضرورة فلا يرد عليه
 انه لا يلزم من ابطال ابطال احد التل وبين ابطال
 الاخر لم لا يجوز ان يكون بين السند والمنع دوام
 لزوم

لزوم والاوامر يمكن انفكاك عن اللزوم مثلا
 يثبت المقدمة المبنية على احد التل احد التل مبين
 يكفي ابطال التل الاخر في غرض وهو اثبات
 المقدمة المسمى ولان كلا من التل وبين من حيث
 اثرهما في بيان يستلزم الاخر فامل فيه
 حق التعامل واما السند اعم مطلقا يجوز الاستناد
 به لان اعم لا يستلزم الاخص كما من كفى ينفع
 العقل ابطاله اى ابطال السند اعم مطلقا لو
 السند به اى بالسند اعم التل لان انتفاء
 اعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا فان
 قلت اليس ذلك يضرب العقل لان ما هو اعم من نقيض
 المسمى مبين لم ايضا قلت اعم مطلقا من نقيض
 المسمى من وجه من عينه في الغالب ليس بان
 ليس بنا طبق فنه احد الصغرى بقوله لانه ان ليس
 بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم
 مطلقا من نقيض المسمى وهو الانسان وسند ظاهر
 واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان انتصا قهما
 في العنصر مثلا وانفراد الحيوان عنه في الانسان

تفصيل السند الامم ابطال العقل
 العقل لا ينفذ والسند اعم من وجه من
 السند اعم من وجه من عينه في الغالب ليس بان
 ليس بنا طبق فنه احد الصغرى بقوله لانه ان ليس
 بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم
 مطلقا من نقيض المسمى وهو الانسان وسند ظاهر
 واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان انتصا قهما
 في العنصر مثلا وانفراد الحيوان عنه في الانسان

ابطال العقل
 في السند اعم ابطال
 العقل

وانفرد ليس بانسان من الحيوان في الجرح مثلاً فابطال
انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز
ان يكون جرحاً مثلاً وهو ليس بانسان فلا يبطل
ببطلانه عيشه وانما كون الاعم مطلقاً من تقيض
اعم مطلقاً من عيشه انطباعاً فلا يوجب ابطالاً
يذكره العقلاء سئل له كما اذ قيل بدل ذلك السند
لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يذوق هذا السند كما
انه اعم مطلقاً من تقيض المقدمة للم اعم من عيشها
انطباعاً وهي انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان
عما يمكن ان يذكر اذ لا يجوز ان يوجب شيء هو ليس
بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر
كما يستلزم ابطالاً كونه انساناً يستلزم ابطالاً
كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكر العقلاء
سئل الاستواء نسبة الى تقيض المقد والى عيشها
لانه اعم مطلقاً من تقيضها واعم من وجب من عيشها
فانه افرس الى تقيضها عنه بخلاف عيشها فانه ينفرد
عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه ولما بقي
بعض الجواب من المنع غير الاشباة ان يثبت
عليه واعتنى بشانه فقال اعلم ان المم منها مطلقاً
لو كان

لو كان مقدمة دليل العقل فللمعل وظيفة اخرى غير
الاشباة بين المذكورين وهي موجبة انطباعاً للتخلص
عنه اي عن ذلك المنع وهو ان تلك الوظيفة والاشباة
مبنى على ما هو الشهود من ان النار اذا كانت لازمة
للحكمة بجواز تدكيرها وتأسيسها او على التأويل بما به
الدفع او التدكير باعتبار الخس اشبات المدعى المدلل
بدليل اخر اي مقاييس للدليل ومقاييس التدليل بين
الشئتين لشيء واحد يكون في الصبوة وفي الحد الاول
وفي الجهة ان كانا اقترايين محتملين او شرطيين
والحد اتحاداً في النتيجة وانما ان اختلفا فيهما فيجوز
ان يكون التغاير فيهما وفي الحد الاوسط او الاكبر
انما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين فان اتحد في الصبوة
وفي النتيجة ففي الجزء المتكرر نفياً او اثباتاً ولا يكون
في اي جزء كان وانما اذا كان احدهما اقترايياً حلياً
والاخر اقترايياً شرطياً واتصاليات او كان احدهما
شرطياً والاخر اتصالياً وانفصالياً فلا بد من معرفة
تغايرهما من معرفة ذلك من منهما الى الاخر والطالب
الركبي يعرفه فلا حاجة الى الاطراب ولا يساعده
ومن الكتاب لا يقال ان الدليل بين الشئتين شيئاً

يناسب المطر اصلاً د فعلاً فهو لظهوره في نفسه فيكون
 انقطاعاً في الحقيقة انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى
 السؤال والجواب اما السؤال فهو مبني وظفتين
 اخبر من تحري المسمى وتحري اجزاء الدليل واما الجواب
 فهو وانما داخلان في الاثبات وانما مقابلة ما في بعض
 الكتب بالاثبات فمن قبل مقابلة العم بالخاص **فصل**
 في بيان وظيفة الال بعد الاثبات وعند اوطرف
 مستقر انما حال من المبدء المؤخر او من الظهير في
 في الخلف الذي هو الال اوطرف لغو متعلق به ولا يجوز
 تعلقه بالفعل المؤخر لانه ضمير الموصول اثبات للعقل
 مدعاه وذلك اما عند منع الال ذلك المسمى اذا لم يكن
 مدعاه واما عند منع الال على مقدمة دليل وذلك
 انما يتصور بتغيير الدليل والانتقال فافهم او مقدسه
 اي مقدمة العقل في لاهل ككتفك للضميرين او
 مقدمة المسمى فغير ككتفك فالانفاة على كالاتفة بين
 لادني ملاسة بدليل او البطلان السند المسمى او
 الاعم مطلقاً لال ان يمنع مطلقاً شيئاً معيناً
 ومقدمات الدليل او في مقدمات الابطال اخل لم تكن
 تلك المقدمات او ذلك الشيء والباقي باعباركون
 مقدمة

مقدمة بدعينة جليلة ومسلمة فاذا منع الال شيئاً
 من مقدماتها ما في فيه اي في منع المنع تفضيل السابق
 وبواسطات مانعة بالذات والواسطة والانتقال الى دليل
 آخر التغيير والتحصيل ان فاما ان يجوز العقل ففهم
 او يجوز الال على دليله اذ لا يمكن جريان البحث في غير
 النهاية حتى تسلسل او يدور فيه اعلم ان تصويبه
 ابطال السند اذ ابطال هذا السند بطل النقيض واذا بطل
 النقيض ثبت المسمى لكن المقدم حق وانما في مثل ذلك
 ان يمنع الصغر ثانياً بان يقول لا يمكن ان يكون هذا
 السند بطولان النقيض لجوان ان يكون السند المذكور غير
 مساو فلعلنا ج اما اثبات الصغر المذكورة او ابطال السند
 السند ولا الال بنا كلام آخر وان هذا الكلام على السند وكل
 كلام على السند غير مقيد فهذا الكلام غير مقيد فلعلنا ان
 يردد ويقول ان اردت انه كلام على السند الغير المسمى
 فهو مسمى وان اردت انه كلام على مطلق السند فكبير
 مسمى وقوية في الكبير ويقول ان اردت ان الكلام
 على السند المطلق غير مقيد ففهم وان اردت ان الكلام
 على السند الغير المسمى غير مقيد فلا يكون الاوسط
 قال الال وجه المعهود هذا التردد مما لا يفيد العقل اصلاً

من الايام يقال ان العقل
 السائل فيكون ملزم

لان حاصل الكلام قولنا ان لا حال حاله قولنا ان لا
 ان كلامكم متعلق بالسند انما عليه ولا يلزم من رد هذا
 رد المنع لانه محتمل ان يكون ان يكون السند المذكور
 من لوازمه ففي على المحلل اما اثبات المحلل بدليل او اثبات
 كونه السند لازما لمعناها فظهر ان الترديد المذكور
 من طرفي المحلل خارج عن قالون التوجيه انتهى لما فرغ
 من بيان المنع المضّر للمحلل وجوابه شرع في بيان
 المنع الغير المضّر للمحلل فقال فصل منع الاعتراض مطلقا
 مقدمة دليل المحلل قد لا يضّر المحلل بل ينفعه وذلك
 اي عدم كونه مضرا اذا ذكر لما منع سند يشتمل ذلك السند
 الاعتراض بدعوى المحلل المستدل عليها بتلك المقدمة
 وانما مضربه لان استتماله على الاعتراض بتلك المقدمة لا
 يوجد الا اذا كان السند مباينيا وهو غير موجود بالاعتراض
 وكذا منع المدعي الغير المدلل بسند يشتمل الاعتراض فيه
 واما منعه سند يشتمل الاعتراض به بالمقدمة فلا يوجد لعدم
 جواز منعه المدعي المدلل الا بما ذكره خذ فيا او عقليا وهو
 راجع الى ما في الكتاب قال بعض الشرحين وذلك ان
 الاعتراض اما بان يدعى تلك الدعوى في ذلك السند او
 بان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى او بان يتقوم
 به ذلك

صمد بك السند مع المقدمة الاخر دليل منتج لتلك
 المدعى والاول كما اذا قال المؤمن العالم حادث مسبق
 بالعلم لانه متغير وكل متغير حادث وان ثبت الضمير
 بانه اي العالم لا يخلو بجميع اجزائه عن الحركة والسكون
 اي الكونين في اثنين في مكانين والسكون اي كونه في
 اثنين في مكان واحد وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون
 فهو متغير فقال العارفي ما نعا للضمير الثابت
 وانما خلت بالعلم في تغييرها على ان من كان
المط عنه بدعوى حقيقة او حكما بان يكون من غير
وضوح في ذلك منه او مسلما بوجوب اخر اينبغي له منع
مقدمة من مقدمات دليل المط لانه عدم خلوها عن
لم لا يجوز ان يكون يخلو العالم عنهما كما في انه حدوث
اي في ان حدوث العالم فيه فان حدوث ان واحد لا يمكن
فيه الحركة والسكون وذلك لان كلا من الحركة والسكون
كون الجسم في اثنين في مكانين والسكون كون الجسم
في اثنين في مكان واحد كما من اقول انه قوله لا يجوز
التيج ان تقويم المنع لاسنله والسند في الحقيقة مضمون
قوله كما في ان للحدث فموج عنه ما ومنه
مساوي ولو ادعاء فلا يرد عليه ان في اطلاق السند
عليه جحشا ولا حاجة الى ان يجبل عنه بانه نظير لا

لا يحصل الا في اثنين لان الحركة

لا تمثيل او بيان للزاد من السند ما زيد على المنع سواء
 كان سندا او تنويرا او تصويرا ولو قال لم لا يجوز
 ان يكون شيء من اجزاء العالم مسوقا يكون اخر المكان
 منسلا ليست له الساقى انتهى مع ان في كون السند
 مساويا نظرا ايضا فتأمل حق التامل فهذا السند
 فيه اي فهذا السند اعترافا بحدوث العالم لا ندرج
 حدوث العالم فيه وهو مطلوب للعقل وقوله ايضا
 والثاني كما اذا قال ذلك الحق من الاشياء تلك الصغرى
 ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك
 باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسوقا يكون اخر
 في ذلك المكان فهو ممكن واما مسوقا يكون اخر
 فهو متحرك فقالوا ان ذلك الانحصار لم لا يجوز
 ان لا يكون مسوقا يكون اخر اصلا كما ان الحادث
 في آن حدوثه كائن في مكان وليس مسوقا في ذلك الا ان
 يكون اخر اصلا ففي هذا السند اعترافا بحدوث العالم
 لانه تفصيل حدوث العالم وفي اثنين التصويرين يرد
 العقل ويقول اما ان ثبت هذا السند لمساوئته
 لنقيض العلم وايضا كان ثبت الطه وهو العالم حاشا
 والثالث كما قال العقل لا تثبت الكبرى الاولى لان كل
 متغير الحادث وكل محل الحادث فهو حادث واثبت

الصغرى

الصغرى بان كل متغير محل لامر حاصل بعد العلم يمكن
 وذلك الامر حادث فقالوا ان السند لا يوجب
 ان يكون تغيير المتغيرين والامر كائنا فيه فيرد العقل
 بين المقدمة المبنية وبين ذلك السند فيضم لكل منهما
 مقدمة وثبت المطر بان يقول ان كل متغير اما محل
 لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزال امر كائن فيه
 والا اول حادث بل ذلك والثاني حادث ايضا فلم تغير
 محل الجوارح وبين الكبرى الثانية ان كون الزوال امر
 عديمها لا يثبت في كونه حادثا ولا كونه صفة اشعي كالجهد
 بعد العلم انتهى فتأمل في بيان حكم المنع الذي في صولة
 الا بطلان وابطال السند على بالدليل او بالتبعية المدعى
 الغير الدليل الذي لم يكن يدرها ولم يكن مسلما
 عند الخصم او مقدمة دليل العقل كذلك قبل ان يستدل
 العقل على تلك المقدمة اي ادعا بطلان احدهما من
 ذلك للمنع والمقدمة وثبت بدليل فذاي ذلك
 الا بطلان والاستدلال يسمى نصيبا واصله
 بطالب الدليل او لفان قات الغضب المذكور في
 كتب هذا الفن دعوى في مقدمة دليل العقل
 قبل استدلال العقل عليها ولم يذكر كونه دعوى

فبادر دعوى قبل استدلال المعلل عليه باغصباً قوت
 التقييد بالمقدمة مبني على الاغلب اذ الاخير غصب
 ايضاً كما اشبه اليه في الثانية الا لو غصبه ولدته وقوته
 لم يذكر في التوثيق وجوه الندرة هنا ان المعلل لا يكون الدعوى
 النظرية في الاغلب بخلاف المقدمة لان الاستدلال اي
 ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستلزام والاستلزام
 منصبه للمعلل وغصبه استلزامي فلا يبطال لا يتحقق الا بمنصب
 المعلل الغصب وكما هو كذلك فلو غصبه فالاستدلال
 غصب وكل غصب غير جائز فلهذا قيل من كتب من
 غير متعارف ومتعارف فيمكن ان يكون قياساً بسيطاً
 اي الاستدلال غصب لانه منصب المعلل قد غصبه استلزامي
 وكل شيء استلزامي كذلك فلو غصبه والاستدلال غصب
 والثاني اخصر لانه قال ان الذي من قوله ان الاستدلال
 منه سبب المعلل او ان كل واحد من الاستدلال منصبه للمعلل
 فلازم ذلك لم لا يجوز ان يكون بعضه منصبه استلزامي
 في التقييد بين ولازم ان الاستلزام قد غصبه كل واحد من
 الاستدلال وان لم يكن دفعه بجهل قوله قد غصبه على
 الاستخدام بان يرد بعض الاستدلال وان اريد منه
 الاستدلال على بطلان ما ذكر فلازم ان ذلك منصبه

المعلل

للمعلل والثاني ما ذكر لانه نقوله البرد كل واحد من الاستدلال
 لان جواز استدلال الثالث لم يؤدي الى بعد الطرفين
 عن المطلوب فكيف واحد من الاستدلال منصبه للمعلل
 فليتأمل قوله الاستدلال العلامة القانز يادي اسكنه
 الله في فرد ليس الجنان ومنهنا اقام آخر اسلمها
 انقوم ايضاً اسماً ورسماً وهو ان يحكم ببطولان المقدمة
 بعد النسخ او قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطولان
 بديلاً او نظرياً وسواء اتى بتفسير في صوت البلية
 او لا ولا يلزم يقتضي كون جميعها غصباً انتهى واعتبر
 بعض المحققين على هذا الدليل بانه جار في النقص و
 المعارضة اذ هما استدلال من الاستلزام مع تخلف الحكم
 وهو كونهما غصباً واجيب بمنع الجريان بان يقال
 ان الاستدلال انما يكون غصباً لمنصبه للمعلل اذ
 علم الاستلزام في شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك
 فيهما وقد يجب منع التخلف بان يقال نعم انهما غصب
 لكن ربما لا يعلم الاستلزام في دليل المعلل لا يتخلف الحكم
 عنه او يستلزم لفه ومقدمة معينة من مقدمة
 ولا دليل الا على خلاف ما ذكر عليه فلو لم يسمع المعارضة
 لا لاضطرار الى قبول دليل بطلانها كما هو مبين

في الجملة استقر ما اختلف في انه اى الغضب مسموع
 يجيب على العلل ان يجيب عنه وقال بعضهم انه غير مسموع
 لا يجب ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع
 قال الاستاذ العلامة القاذي اى طيب الله ثراه وانما
 منعه لانه المعلق ما دام معللاً يكون التعليل حقه
 يعلم حقيقة دليله لا بطلانه وليس له ان ينك
 الا مطالبة ذلك فاذا غضب فقد فات غرضه ولانه
 اذ جاوز في جانب التاكيد فالمعلق انما قد يغضب
 فيلزم بعدهما عما كان فيه وضلالهما عن الطريق
 التوجيه وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول
 فانما ان غرض المعلق ان يعلم حقيقة دليله وبطلانه باغرضه
 اظهار الصواب باى وجه كان واظهار الصواب يحصل
 من غير ان يعلم حقيقة دليله وبطلانه بان يمنع التاكيد
 فيجوز المعلق عن رغبته ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه
 على تقدير الغضب لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع
 الغضب وبطلانه بان يجز عن دفع الغضب وانما
 لا يجد في فوات غرضه اذ لا يتخلل غرض المناظرة و
 انما يكفي في اثبات المعنى قوله يعلم حقيقة دليله
 او بطلانه وقوله فاذا غضب فقد فات غرضه وباقي
 مقدماته

مقدماته مستدرك واما الثاني فلا يلزم
 من تجويزه في جانب التاكيد تجويزه في جانب المعلق
 ولو سلم فلا يلزم ان يغضب المعلق انما لجواز ان يتك
 وظرفه تلك ولو سلم فان ارد بعدهما عن اصل
 الدليل فلا يجد في رغبته انما وان ارد حصول غرضه
 اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا يجد في رغبته
 وان ارد عدم حصوله اصله فهو مسموع انتهى كلامه
 ومن قال وهو لا نذكر الذين العملي ومن تبعه
 مسموع اى موجب يقول ان ذلك لان يقول لم يقر
 البطلان بل اردت المنع مع السند مطلق بما ذكرته
 في صورة الاستدلال والابطال لكن لزمه البطلان
 ولو كان المنع الله باستلزام البطلان غصبا كان المنع
 مع السند القطعي غصبا وجوب البطلان وانما او
 رده في صورة الاستدلال التنبيه على قوة الاعتراض
 ومتانته او ترجح المنع اذا كان التاكيد لا يقول
 كذلك فيستحق التاكيد الغائب او الغضب الجواب
 باحد الوجود التاكيد اى حين كونه منعاً قال في
 التوضيح ما ملخصه ينبغي ان يحكم صدق وفى مقدمة
 معية غير مدالة والا كان معارضة في القدمة

ان يخفى علمه بقضاها وبطلب عليه دليل لا وكذا من حكم
 بقضا مدعى غير مدعى اي يورد اعتبر اضربه عليه اي
 على المقدمة على سبيل المنع اي المطالبة بمطلق كقول
 الابطال اي دعوى البطلان والاستدلال ولا تترك
 الاستدلال لئلا يقول الخصم الجدل الذي هو العمل
 اي منه الاعتراض بغيره وهو غير مسبوغ عند المحققين
 فيحتاج بالانصب اي فلا يحتاج او بالرفع اي فيحتاج الى
 المعارضة اي الارقدة بان يقول لم التزم البطلان بل اوردت
 المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
 ومنه تعليم ينفع في المناظرة انتهى كلامه ونحو بعضهم
 ان الغضب مسبوغ به وان ارجعه الى المنع لان احد
 الطرفين يحجز البتة عن الاستدلال فيلزم الاثام والآ
 لزوم فثبت ما هو المطلوب ولذا قال بعض الفضلاء ان
 ابطال المدعى والمقدمة الغير للدليل اذا كانا معجزة
 بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية والافسقي
 نقضاً اجمالياً خبيرياً فصل في بيان ما يمتنع الغضب
 وهو في عرفهم استدلال اثباتي يخرج به استدلال العمل
 على بطلان ما اي شئ صح منه اي منع ذلك الشئ
 اي طلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدلل
 فالبطلان

فابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدلل
 اذا كان بلفظ المنع عصبان لان المدعى الغير المدلل
 والمقدمة الغير المدلل يصح منعها ومنعها من
 وطائف التل لكون منع المدعى الغير المدلل اذا كان
 بلفظ المنع وبما يشق منه يكون مجازاً عن مطلق
 طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كان بقوله لا يحرم
 فلا مجاز كما سيأتي فالمعارضة اي التحقيقية بخلاف
 التقديرية ليست بغضب لانه اي المعارضة
 ابطال المدعى بدليل بعد استدلال العمل عليه اي على
 الدعوى وامر التدكير في الموضوعين سرياً وكل
 ابطال شانه كذا ليس بغضب لان منع المدعى بعد
 الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر ان قوله و
 ليس منه المدعى المذكورة بعد الاستدلال عليه
 صحيحاً من قبيل عطف العلة على العلول فدوالة
 للكبرى الطولية ومن قال بهذا قيل ليس غير متعارف
 ذكرت كتاباً مقدمتين ونتيجته ان المعارضة الطول
 ما ليس منه صحيحاً ونظم اليرباقولنا وكل ما
 هو ابطال ما ليس منه صحيحاً فهو وليس بغضب
 فينتج المط فلا يخفى تكلفه بل فاده فتأمل وكذا

حق التأمل وكذا أي مثل المعارضة النقض الإجمالي
 لتحقيق ومن ثم بقوله حقيقة أو شبهة فحقه نفل
 عن سابق كلامه ولا محذور ليس بعصب لأنه أي النقض
 إبطال الدليل بدليل وكل إبطال دليل بدليل ليس بعصب
 ولا يصح منع الدليل فهو إبطال دليل لكبرى المطوية
 لا يمنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل
 أي كل واحد من الدليل ما لا يمكن الاستدلال عليه
 فينتج من الشكل الثاني أن المنع لا يصح ورويه على
 الدليل فلا يصح منع الدليل ويمكن أن يكون دليلاً من
 الشكل الأول يتقدم الكبرى وتصوره كل واحد من
 الدليل لا يمكن الاستدلال عليه وكل ما لا يمكن الاستدلال
 عليه لا يصح منعه فالدليل لا يصح منعه فلا يصح
 منع الدليل لأنه أي الدليل مركب من مقدمتين
 أي الصغرى والكبرى في الافتراض ههنا أو شرطياً
 والمقدمة الشرطية مع الوضعية أو الفعالية في الاستدلال
 وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه
 فالدليل الأول لا يمكن الاستدلال عليه إنما اختار
 المقدمتين ولم يقل من مقدمتين أو أكثر مع أنهم
 قسموا القيس إلى البسيط والمركب إشارة إلى أن
 التحقيق

التحقيق أن الدليل في الحقيقة لا يتكرب إلا من مقدمتين
 لا من مقدمة واحدة وتقسيم القيس إلى البسيط والمركب
 إنما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا أن القيس المركب
 في الحقيقة أفيث كذا فتح الباب أو كفاً بالأقل
 والله دليل المط من طرف الثالث لا ينتج الإمكانة
 واحدة ويورد دليل الكبرى المطوية فهو من قبيل
 عطف العلة على المعلول وسأجبت وسينات
 بيان هذا البحث قبل وحين يقال إن الرابع بالمقدمة
 الواحدة التي المقدمة التي لا تحل المقدمات فلا يصح
 أن الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تحل في المقدمة
 كثيرة وإن أرادوا به المقدمة الواحدة ولو اعتبر فلازم
 الكبرى أو المركب من المقدمات يمكن أن يعتبر مقدمة
 ويثبت بدليل بأن يقال هذا الدليل صحيح لأنه دليل
 ثابت مقدمات وكل دليل خالفه كذا فصحيح ولا يخفى
 ما فيه فتأمل فيه وستعرف المعارضة في المقالة الثانية
 والنقض في المقالة الثالثة **فصل** في بيان منع التقريب
 ولما ذكرنا وجه خصصه بالدك بعد التعميم واعتنى بشأنه
 فقال علم أن آت ثل قد يمنع مطلقاً تقريب دليل
 العقل ومعنى التقريب هو الدليل على وجه يستلزم

ذلك المدعى وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بطلان
 اعم من الاول لانه يخص بالبرهانية لان الاستلزام
 مأخوذ فيه وبذلك البرهانية وغيره من الامارات
 ولا تنقرا، والتمثيل لان التطبيق اعم اللهم الا ان يقال
 ان المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة او المراد من
 من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام وليس
 قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة اخرى تطبيق
 الدليل على المدعى وتقرير منه لانه استلزام هذا الدليل
 ذلك المدعى او لزوم هذا المدعى لذلك الدليل وقيل يحمل
 التقرير ويقال لانه التقرير او التقريرية ثم او غير تمام
 او امنع التقرير او اطلب منك التقرير الى غير ذلك
 والتقرير انما يتم اي انما يوجد اذ وجوده وتامه
 متلازمان اذ استلزام الدليل عين المدعى او ما يات
 اي المدعى او الاخص من مطلقا منه التمثيل من المدعى
 كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
 انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب
 وكل متعجب فاحكم ينتج ما يات به من البرهانية
 وان قلنا لانه ناطق اسود زنجي ينتج الاخص منه
 وان قلنا لانه متفكر وكل متفكر حيوان ينتج الاعم
 منه

كل يشهد به تعريف

منه ومن مثال الاعم يدعى كل الحيوان انسان ونسبته
 عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان
 وبما شك ثالث ينتج بعكس الصفة بعض الحيوان
 وانما اذا انتج الدليل الاعم مطلقا او من وجه والتباين
 فلا تقرير اي لا يوجد فيه التعريب اصلا ومثال الاعم
 من وجه كما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل
 وقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فاحكم
 فبعض الحيوان فاحكم بالفعل فانه اعم من المدعى
 من وجوه ومنه يدعى في الاعم وانما اذا انتج الدليل
 المبين فلا تقرير بالطريق الاول مثال هذا حيوان
 لانه مجاد وكل مجاد لا حيوان ويوصاين للمدعى وما
 قيل انه اذا انتج الاعم مطلقا او من وجه فانه تقرير
 لكنه ليس تمام وانما اذا انتج المبين فلا تقرير اصلا
 فليس يجزئ كما لا يخفى كان يكون المدعى موجبة كلية
 كلية كانت او شرطية مطلقا وينتج الدليل موجبة
 جزئية وانما اذا كان المدعى ضرورية ينتج دائمة او مطلقة
 عامة وشرطية عامة او عرضية عامة او احد القضايا
 العامة من الضرورية والخاصة ان الدليل اذا انتج
 عين المدعى او ما يات به او الاخص منه مطلقا كان

التقريب تاما وان استخرج الاعم مطلقا او من وجه والبيان
بأى وجه كان سوار كان لسوارات ومنه ما يجب الحكم
او الكيفية او بحسب الجهة او غيرهما من كون القضية
حقيقية او خارجية او ذهنية فلا تقرب **قائلة** و
لما كان الاستلزام مما يوضح منه كان المعارضة التقديرية
والنقض الالهامي الشبيه به باعتبار الدعوى الضمنية
عصيين عنده لان الغضب استدلالا على بطلان
ما صح منه كما مر ولا شك في صحة منع التعقيب
ولذلك تعرض لهما وان جوز البعض ان يكون الاعتراض
الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية او نقضا عاما
ليتا شبيها **فصل** في بيان المنع الحقيقي والجازي فقل
القاتل القاضي عند الذين في رسالته للاداب لا يمنع
النقل من حيث هو نقل لا النقول لانه النقول من حيث
لا يتعلق به المؤخوة اصلا لا حقيقة ولا مجازا و
المدعى من حيث هو مدعى الا منع مجاز لغويا
وعقليا او خذفتا ومعناه في عرضهم لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه اى من افظ المنع كمنع
او ا منع في طلب الدليل عليهما اى على النقل والمدعى الا
مجازا اى استعمالا مجازيا او حالا كون ذلك اللفظ
وما يشتق

وما يشتق منه مجازا سوار كان مجازا لغويا او
عقليا او خذفتا قال ابو الفتح يحتمل ان يكون المراد
بالمنع بسنا معناه الحقيقي وكذا يكون المجاز في قوله
الاجاز عبارة عن المجاز في النسبة اعنى نسبة
المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل هم او
هذا المدعى هم معناه ان دليلهم وكذا يحتمل ان يراد
من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع و
يكون المجاز بمعنى المجاز في اللفظ اعنى لفظ المنع
فصحى قولك هذا النقل او هذا المدعى هم انظر مط البيان
مثلا انتهى وللصريح على المعنى الاخير لكلمة لا يخفى
وكذا لفظ الجمل الممانعة والناقضة والنقض التفصيلي
لاشرا الفاظ مترادفة في عرضهم وبيان ذلك ان
ان المنع وكذا الالفاظ المذكورة في بعضها احطوا صرحهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل من حيث هى مقدمة
اى غير مدلة ولما لم يكن النقل من حيث هو نقل
والمدعى من حيث هو مدعى مقدمة من دليل قولك
هذا النقل هم او مناقض او منقوض بنقض تفصيلي
الى غير ذلك وهذا المدعى هم او مناقض الى غير ذلك

مجاز لغوي ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة والمجاز
 المرسل لانه انما يكون في قوله لم لا في مجموع هذا النقل
 ثم فافهم عن طلب الدليل مطلقا يحتمل ان يكون
 متعلقا بالدليل اي سواء كان الدليل حقيقة او كمالا
 اذ التنبية والتصحيح ليس بدليل حقيقي بل دليل حكمي و
 ان يكون متعلقا بالطلب اي من غير تقييده بكونه
 على المقدمة واما اذا استعملت لفظا اخر غير الالفاظ
 الاربعة وما يستحق منه في طلب الدليل عليها اي على
 النقل والمسمى فلا مجاز فيه اصلا لا لغويا وعقليا ولا
 هذا فيا بل هو حقيقة لانه استعمل فيها ووضعه له هو حقيقة
 كان نقول لان هذا النقل او غيره لم اولا ثم هذا المسمى
 او هو اي النقل او المسمى مطا البيان هذا التفصيل في الله
 الغير المدلل او النقل غير متعارف والتصحيح واما ان كان
 المسمى مثلاما لا كان نقول هذا الشيخ انما لانه
 ناطق وكان ناطقا ان فطلب الدليل عليه اي على
 اي على المسمى باي لفظ كان من الالفاظ المستعملة يعني
 اسناده مجاز في النسبة والمسمى طلب الدليل على شيء
 من مقدمات دليله بقرينة ما دونه عما هو له هذا اذا
 لم ير من المسمى المقدمة ولم يقر مقام المخاق واما اذا
 اراد

اراد من المقدمة بعلاقة المزمع كلفظ لفظ المسمى مجاز
 لغوي واذا اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي و
 الالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز في النسبة
 بالامكان اي يصح ان يكون مجازا في النسبة وقد
 يقال ان التخصص مبني على العبارة فان ذلك التعلق
 والارادة ليس في عرفهم ولما كان طلب الدليل على
 النقل المقارن للتصحيح نادرا لم يضره مع اللفظ
 بالذات من هذا البحث بيان المنع على المسمى والبيان المنع
 على النقل فهو استطرادي وبيان المناظر فغير وسياتي
 ويمكن ان يعلم المسمى للنقل لا النقل مدعى في الحقيقة
 ومقابلته للمدعى في بعض المواضع من قبيل مقابلة
 الخاص بالعام وبكيفية كذا البيان اي بيان المعنى
 الاخص للمنع منك عليك الله ايها الولد ما
 لم تعلم من العلوم والوظائف الموجبة وغير الموجبة
 واعمالها بالعلوم لما ذكر فيها يتيق ما ينفع المعلن
 وما ينفع السائل وما لا ينفعه اذ ان نذكر ما لا
 ينفع المعلن واعتني بشانه فاورد له فضلا مستقلا
 وما ذكره من بعض ما ينفعه فاستطردي لما كان
 الوجوب على المعلن عند منع المانع شيئا من كلامه

هو الاشتباك والاستدلال مطلقاً أما بقائمة الدليل
 عليه أو بإبطال الاستدلال أو بالتجديد أو بتغيير الدليل
 أو بالانتقال الى دليل آخر كما عرفت تفصيلاً وعند
 النقض ومعارضة المعارض أو دفع النقض والمعارضة
 على دليل في تنافله الى ما لا يفيد الخ وانقطاع
 البحث فلا ينعقد منع المنع مطلقاً لأنه لا يوجب
 الاشتباك ومعناه منع صحة أي صحة وروده بقرينة
 اللاحق لأن المانع لما منع شيئاً من كلامه فكانت
 أو عني لما منع بوجه وروده والدعوى الضمنية
 يقبل المنع لكنه ليس بنافع وأما منع ذات المنع فهو
 مكابرة إذ المنع طلب المنع ولا معنى للطلب على الطلب
 تقريره لأن صحة ورود هذا المنع لذلك لم لا يجوز
 أن يكون لم يلزم به شيئاً أو صدق عندك وكذا
 ينعقد منع الاستدلال مطلقاً الذي ذكر على سبيل القطع
 لأنه لا يوجب الاشتباك إنطاً وأما الذي ذكر على
 سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع
 الجواز والجملة أن منع صحة المنع صحيح لأن المانع أي
 صحة منعه ضمنية فاعرف لكن لا ينعقد المحلل وكذا
 منع الاستدلال الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن
 لا ينعقد

متعلق بإضافة والمضاف اليه
 سواء كان من المنع بحد
 ولا من المنع بحد

لا ينعقد المحلل وأما الاستدلال الذي ذكر على سبيل
 الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع الجواز
 لأنه شكك والشك لا يقابل شك فلا
 يذهب فعدم العلم عنهم اختلافوا في الاستدلال بل هو
 في الحقيقة من قبيل المديقات أو من قبيل النقوض
 فذلك بعض إلى الأول وبعض الآخر إلى الثاني
 ويحتمل أن يكون الاستدلال الذي على سبيل القطع صحيحاً
 أما بما يتقيد على الأول لا على الثاني فيأمل قال لا يصح
 الثاني منع المحلل مطلقاً المنع أي منه الممتثل وضع
 ما يؤيده من التثوير سواء كان على سبيل القطع أو
 على سبيل الجواز لا يوجب اشتباك المقدمة للمنه
 الذي صفة الاشتباك لا الاشتباك يجب ذلك الاشتباك
 على المحلل عند منع المانع مطلقاً شيئاً من كلامه
 وكل ما لا يوجب اشتباك المقدمة لا ينعقد المحلل فنع
 المنع وضع ما يؤيده لا ينعقد المحلل فاعرف دليل المحلل
 واحد من علم النفعين انتهى وكذا منع منع المدعي
 ومنع ما يؤيده لا يوجب اشتباك المدعي الذي يجب
 على المحلل عند منع المانع ويمكن تعميم كلام الشارح في
 بوجده شمل كلا النقولين لأن الأول كلامه عام

أما قوله لا ينعقد المحلل الذي ذكر على سبيل الجواز
 المنع أي منعه من قبله أو من قبل غيره أو من قبل
 أو من قبل غيره أو من قبل غيره أو من قبل غيره
 من ذلك المنع فلا يجب عليه الاشتباك
 من الاستدلال ولا يوجب عليه الاشتباك
 في وضع ما يؤيده لا ينعقد المحلل فاعرف دليل المحلل
 واحد من علم النفعين انتهى وكذا منع منع المدعي

وان كان آخر كلامه مخصوصاً بالمقدمة وكذا لا
ينفعه منع صلاحية السند للسندية اي لكونه سنداً
لانه لا يوجب اثبات الواجب عليه يريد ان منعها
صحيح لانه المانع لما ذكر السند فكذلك ادعى صلاحية
سند السندية والدعوى القصحة يصح لكن
هذا المنع لا ينفع المعلن مستنداً بهومه مطلقاً او
او من وجهه بما ينسب لتقيضه لانه كلامها لا يقو
المنع وكذا لا ينفعه ابطال صلاحية السندية اي لكونه
سنداً معتبراً مستنداً لا بوجهه مطلقاً او من وجهه
او بما ينسب لتقيضه لانه كان قال ان لا لانه انما ليس
بأنه ان لم لا يجوز ان يكون حيواناً فقال المعلن
صلاحية الحيوان للسندية بطل لانه انما من تقيض
المم وبما ليس بابطال ذات السند اذ لو كان ابطا
لالذات نفع المعلن بما لانه ابطال السند الا ان ينفع
المعلن قال بعض الافاضل منع ذات غير مفيد ومنع
صلاحية السندية وابطال تلك الصلاحية
مفيدان واعترض عليه بانه ان ارادته بما يفيد
المعلن بان يوجب اثبات المم كابطال ذات السند
فهو غير صحيح لانه السند انما يصح السندية ببقائه
مجرداً

مجرداً وهو موصوفه ابطالاً وان ارادته بما يفيد
اعتبار قعد الانتقال الى بحث آخر منع ذات السند
موجب ومفيد باعتبار ذلك القصه واجب بانه
ان العلي الثاني اراد من منع ذات السند منع متعلق
الجواز اذ كان السند مصداً به فانه غير موجب
اصلاً اذ ليس في المقابلة وكذا ابطال عبارة المانع
مطلقاً والناقض والعارض بخالفته اي بسبب
مخالفة العادة القانولة العربي سواء كان القانون العربي
قانون ملق اللغة او قانون شرعي كالصوفي والفحري
وغیرهما وانما اقتصد على الابطال ولم يكره منع العبارة
بنار على ما استبراه ان افضل العبارة مستند وهو جبرها
مانع قال في التفسير وكذا لا ينفع ابطال السند الاقتض
مطلقاً او من وجهه وابطال السند المبين او ابطال
التفسير السند ومنعه السند وفيه نظر لانه انما لا ينفع
ابطال التفسير اذ لم يكن لازماً مساوياً فابطال مفيد
لانه ثبت به لانه فليتم ابطاله فاشتهال المعلن به
الاعتراضات انتقال منه اي من المعلن الى بحث
آخر يجب على السائل دفعه اذ كان اتيان المعلن
بهما تسليم المنع والاعتراض على ما ذكره واما

واما اذا كان اتيانه بها لا اذا الواجب عليه من دفع
اعتراضك ان كل فليس بموجب من فضول الكلام
كذا قيل فاذا كان استظهار الای المعلل بها ای بهذه
الاعتراضات بدونه اثبت ما منعه ان لا يفقد بحج
عن اثبات مدعى سواء كان مدعى غير المدلل فينتج
فيه القامه فاعرف وافهم ان كل فافهم المعلل فيه
ای في ذلك البحث وانتقل الى بحث اخر ولما كان
الوظائف بقى غير نافعة للمعلل فكان سائلا
سئل ابقى شي ينفع المعلل فاجاب بقوله نعم بقی
شي ينفعه وهو ينفع المعلل باطالة المنع مستدلا
عليه ای على ابطاله ببداهة لم مقدمه كانت او مدعى
بداهة جليته وطريق الاستدلال ان يقال لم بدیهة
جليتي وكل بدیهة جليتي بطل المنع وكل بطل المنع فهو
ثابت فلم ثابت ويمكن تقرير من الاستثنائي
بان يقال اذا كان منعه باطلا كان لم ثابتا لكن
المقدمه حق والثاني مشكوك ومذا ابطال بمنزلة
الاثبات اذ لا يتصور الاثبات في البدیهة و
كذا ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه بدوى
انه لم مسلم عند المانع وحاصل هذا اثبات لم
وتقرير

وتقرير ان ما منعه ثابت عندك عند منعك
لان لم مسلم عندك من قبل وكل لم مسلم عندك من
قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج ان
ما منعه ثابت عندك عند منعك ويضم
اليها مقدمة هكذا وكل ثابت عندك عند منعك
فهو بطل المنع فما منعه بطل المنع ويمكن التقرير
من الاستثنائي بان يقال اذا كان منعه ناطلا كان
لم ثابت لكن المقدمة ثابت فكذلك التالي لكن هذا
الابطال جواب الزمعي ودليل جدي لا لا حقيقي وذلك
لان الجواب على قسامين الزمعي يرا من الزم الختم
واسكانه ولا يرا من اظهار الصواب وتحقيق تراء
منه اظهار الصواب وتحقيق الحق وسيا في تفصيلها
بمنه تعالى فلا يصح عند ادعاء اظهار الحق والمانع ان
يدعى ح ای حين اجيب بهذه الجواب الرجوع عن
تسليم ما سلمه مالم يكن من ضروريات مذهبه
ومالم يكن بدیهة جليتي لانه اذا كان من ضروريات
مذهبه او كان بدیهة جليتي فلا اعتبار ليرجعه
البيان الثاني من المقالات الثلاث في اجوال
المعارضة واقسمها ونفعا وهي في اللغة المقابلة

على سبيل الممانعة فيتم النقص والمعارضة وسائر القابلية
وفي الاستطلاح اثبات ان كل حقيقة اوجها بان يكون
ما ادعاه بدرياً ووضح به المنع اذ ليس فيه اثبات
نقيض ما ادعاه المعلن مدعى والمقدمة ووضح به
النقص واستدل ذلك المعلن عليه اي على ما ادعاه
حقيقة او حكماً بان يكون بدرياً اذ اليه مائة قائمة
مقام الدليل فالمدعى البديهي مدعى مدله لا فابطاله
بدليل معارضة وقد اختلف البديهي والخاص ان
المعارضة الحقيقية على قسمين المعارضة الحقيقية
الحقيقية وهي المعارضة في مقابلة المدعى النظري
والمعارضة الحقيقية للحكمة وهي المعارضة في مقابلة
المدعى البديهي ومن علم الاستدلال بقوله تحقيقاً
او تقديرية ليتمثل كلا القسمين من المعارضة
الحقيقية والتقديرية فهو مبني على سبيل
لان المعارضة التقديرية تعصب عنه المنع لما رواه
يساوي نقيضه اي نقيض ما ادعاه ويوعطف على
النقيض والاخص مطلقاً ويوعطف اما على البديهي
او على التقديرية من نقيض اي نقيض ما ادعاه اذ اثباتها
ثبت النقيض فيبطل القائلان واما اثبات الاعم مطلقاً

او من غير

او من وجه او اثبات البايين فليس بمعارضة اذ
باثباتها لا يثبت النقيض حتى يبطل العلل
اعلم انه لو قال بدل هذا التعريف اثبات السائل
خلاف ما ادعاه المعلن واستدل عليه كان
اخصر من الخلاف يشتمل النقيض وما يستلزم
من المساوي والاخص مطلقاً منه واجيب عنه
بان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من
البايين والاعم مطلقاً او من وجه واثباتها لا يبطل
العلل ويمكن ان يجاب عنه بانه قد التزم لما
سياق ومزيد التوضيح قال بعض الافاضل
اعلم ان مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد
عرفته ومورد النقص هو الدليل على الاصح وتوفر
واختلف في مورد المعارضة فمن قال انما يبطل
المدعى المدلل باثبات خلافه يقول ان مورد ما
هو المدعى المدلل وبوالاظهر ومن قال يبطل
الدليل باثبات خلاف ما ادعاه يقول ان مورد ما
هو الدليل فان قلت لا ينطبق هذا التعريف
كالتعريف المشهور وبواقامة الدليل على خلاف ما
اقام عليه المحض الدليل باحد التعريفين فيكون

تعريف المص مباحيا قالت المراد من الانبياء
والاقامة الابطال بالانبياء والاقامة لكن
السبب التصريح بدعوى البطلان ليس لازم
بل يكفي الاشياء والاقامة فانه قد يمكن
ان يقال ان كلامنا من التعريفين غير مانع لصحة
على الغضب فانه اذا قال للمعلل هذا الشئ انسان
لا ناطق وقال ان كل لائم كونه انسانا بل هو
ليس بانسان او ليس بناطق او ليس حيوان
لانه ليس بما شئ فانه من الغضب بعد قوله
ذلك الاشياء والاقامة فاذا اريد بهما الابطال
لا يبعد قان عليه وانما عدل عن التعريف المشهور
لوزود الاعتراض عليه بانه غير مانع لتناوله على
الاستدلال بحدوث العالم على تغييره في
المعارضة لمن استدلل على وجود مانعه وان
اجيب عنه اولاً بان المراد من الخلاف ما بينا
وثانياً بانه ذكر العلم والوعد الخاص والادلة
للعلم على الخاص باحدى الدلالات الثلاثة
واجيب عنه بان التعريف بالخصم يخصه وهو
موضوع في عرفهم للمنافي انتهى كان ادعى المعلل
لانسانية

لانسانية شئ واستدل عليهم اى على الانسانية
ذلك الشئ بان قال هذا الشئ لانسانية
لان جرح وكل لائم جرح لانسان فهو لانسان
فعارضه الضمير اثار جمع الى المعلل او المدعى
للمستفاد من ادعى اى الى الدليل المستفاد من
استدلال باثبات انسانية اى انسانية ذلك
الشئ وهو النقيض بان يقول انه ناطق وكل ناطق
انسان فذلك الانسان اى بانيته ضاحكة
وهو لما اوى بان قال انه متعجب وكل متعجب
ضاحك بالقوة او بانيته انه زنجي وهو الاخضر
بان قال انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان
من بلاد الحبشة فهو زنجي فيشجب السائل
عنه اذ ادعى تقدير المعارضة ان يقول للمعلل دليلك
وان دل على ما ادعيت اى الشئ الذي ادعيت
اى وان استلزم وقيل اى وان دل على ما ادعيت
صحته بان يلزم منه عين ما ادعيت او ما استلزم
عن الساوى له والاخص منه مطلقا وفيه
انه وان كان صحيحا في نفسه لكنه مما لا يحتاج اليه
في منه المكان بل هو قريب من الزندى ان لكن عنده

ما ينبغي ان دليل يفي ما ذهب اليه اعني ينتج خلاف
 مدعىك من النقيض او المباي و الا اخضع مطلقاً
 كما من تصويره ولا يجوز قلت كل ان يقول وان
 ثبت وان صدق بدل وان دل فيما كان استلزامه قطعياً
 للملازم التناقض والاقال السمع قنلى حقيقة الله
 المعارضة ان يسلّم ان دليل للمعلّل لا بمعنى اعتقاد ثبوت
 والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة تقاضاً
 بل بمعنى عدم التعرّف له وريّة المدلول ويستدل على ما ينافيه
 فاعرف ودفع للمعلّل المعارضة اما بنوع بعض مقدّمات
 الدليل المعارض وهو المناقضة او باثبات المعلّل فاد
 دليله اى دليل المعارض يتخلف الحكم او يستلزم خصوص
 الفساد و هو اى الاثبات المذكور لا يدفع فافهم النقص
 الاجمالى وسيتأتى تفصيل النقص الاجمالى في المقالة الثالثة
 ولا يخفى ان المناقضة والمعارضة لا ينفعان للمعلّل في
 المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض عين دليل للمعلّل
 تأمل فلا ينفى الله المعارضة على المعارضة على تقدّر
 كونها دافعة لمعارضة التال وانما قال على تقدّر كونها
 دافعة لان في دفعها اياها احتمالان حيث قال بعض
 الاقاصل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما
 يعارضها

يعارضها وسيجي ما يتعلق به ولا نهائماً ففهمها
 اذا كان موردها الدليل وانما اذا كان موردها المدعى
 فلا تدفعها اذ المعلّل اذا سلّم دليلية دليل المعارض
 فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل الاول او
 اثبات المعلّل تلك الدعوى بدليل اخر اى بدليل غير
 الدليل الاول وهو المعارضة على معارضة التال وتغيير
 المدعى وتحريره اثبات حكماً ولا يخفى ما فيه وفي كون
 منه المعارضة دافعة لمعارضة المعلّل ان كل بحث
 وتقرير ان الدليل الثانى للمعلّل معارضه دليل
 ان بل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك
 ظاهراً فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل اخر عنه
 معارضة التال والجواب عنه ان يقال لا نهائماً
 لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الثانى للمعلّل اقوى
 من دليل المعارض بوجه من الوجوه وهو العلم
 انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليل
 من اقوى من دليل واحد كما قاله ابو الفتح كذا نقل
 عنه اقول بهذا البحث وارد على دعوى منهية
 وى ان المعارضة تعارض وحاصل البحث ان
 المعارضة لا تعارض لانه كما كان دليل التال المعارض

انها مشاهير للمناقضة في كون مورد ما مقدمة من
 مقدمات الدليل ويؤيد قوله على طريق المعارضة لانها
 مناقضة حقيقة لانها معارضة تحقيقية فلا يريد عليه
 ان المناقضة في معرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
 فلا بد ان يكون السؤال مطالبة ولا مطالبة بها وكذا
 المورد مقدمة الدليل والامر الثاني وان تحقق هنا
 لكن لم يحقق الامر الاول لان السؤال ابطال لا مطالبة
 وهي ان يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلق بعد
 اثبات المعلق تلك المقدمة وبهذا التعريف مبنى على
 مذنب من جواز التعريف بالاعم او على ان المراد من
 الخلاف في الفرق هو النقيض وما يستلزمه فلا يريد
 عليه ان هذا التعريف غير مانع لاغيادة لان المراد
 شامل للاعم والباين ومثال المعارضة في المدعى
 ظ واما مثال المعارضة في المقدمة كما اذا قال المعلق
 هذا الشيخ ليس بكاتب لانه ليس بائسان وكل كاتب
 انسان وان ثبت الصفري بان حجة ولا شئ من البحر
 بائسان فقال وان دل عليك على عدم كونه انسانا
 لكن عنده دليل يدل على كونه انسانا اوضحا
 اورد نجيبا وموان هذا الشيخ متعجب اسود وكل
 متعجب

متعجب اسود انسان اوضحا كذا اورد نجيبا قبل وانما
 ذكره من القيمين في ذيل التعريف مع ان المناسب
 ذكره في فصل التقييم لكونها اقسام اولية فانما
 ما هو الغرض من التعريف هو الاكشاف انما يكون بها
 فيكون كالتقييم من التعريف بخلاف الاقام التلوية
 من جهة الغرض من التعريف في احوال حاشية على التطا
 وقوله لما عرفت المعارضة المطلقة ولما عرفت قسمها
 والغرض الاسمي في هذا الفصل هو التعريف ذكر القيمين
 عقيب التعريف للتعريف فافهم وانما التعريف المتفاد
 للاقام الانية فمرى ضمنية لا قصدية فصل في
 بيان اقسام المعارضة كل واحد منها اى من المعارضة
 في المسمى والمعارضة في المقدمة تنقسم الى ثلاثة
 وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
 بالغير قال في قسم ستة لان دليل المعارض مطلقا
 ان كان عين دليل المعلق مادة وذلك بان يكون
 مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الاوسط في الاقتراف
 والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي اذ لا يمكن
 اتحاد الدليليين في جميع المقدمات فضلا بين
 الدليليين المتعارفين مدلول لا قيل هذه العينية

عند المنطقيين واما عند الاسويين فالقول منها
اتحادهما في اللفظ فقط واما المعنى فيختلف فيه
بين النقيضين لا يجعل احدهما على ما يحمل عليه الآخر
الا لما افاد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحق في
الماء البائع للقلتين يتجنس بملا قال التجسس
لقوله عليه السلام الماء البائع للقلتين لم يتجنس
اي يترده ولا يقبله ولا ينقلب الى جنسه فلا يتجنس
وصورة بان يكونا متحدين في شكل او ضربا في الاخر
وقيل يكفي الاتحاد في شكل او وضعا ورفعا في
الاشياء في واصل هذه المعارضة بطلان الدليل المعطل
لان دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاسيما
اجتماع النقيضين ففيها معنى النقص واما في
غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان
دليل المعطل بل يعلم اجمالا ان احد الدليتين بطلان
دليل المعطل او دليل المعارضة الا في الاقسام الاخر من
المعارضة بالغير ومعنى كون هذه المعارضة في معنى
النقص الاجمالي امّا معنى النقص بصفة صصوص
الف هو بان يقال ذلكم مذا يقوم على النقيضين
والدليل الصحيح لا يقوم فذلكم مذا ليس بصحيح
واما

واما معنى النقص بصفة بادة الخلق بان يقال ذلكم
مذا جاز في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه
كل دليل مذا شأنه ليس بصحيح والجواب من طرف العقل
منع الكسري مستند بانه دليل ظني وتختلف الحكم
عنه غير مضر اذا الدليل الظني غير ملزم للمدعي
ومذا المنع انما يفيد له اذا كان الطابع ظنيا واما
اذا كان يقينيا فلا مجال لمنع الكسري قيل قد سرفت
ان دليل المعارض وان كان عين دليل العقل صوية
لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه
على الاشياء قيامه على النقيضين بل عينه في بعض المادة
وعينه في البعض الاخر فلا يتعين بطلان دليل
المعطل بل يحتمل ان يكون البطلان في دليل المعارض
كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل اثر للقديم
حادث فعارض فاسفي بانه قديم لانه اثر القديم
وكل اثر القديم قديم فان هذه المعارضة بالقلب
مع البطلان في كسري دليل المعارض فلهذا معطل ان
ينقضه وان يمنع كسري فان لم يتعين بطلان دليل
دليل المعطل عنه اتحاد الصورتين فلا يتعين الاختلاف
الطريق الاولى ان يحتمل ان يكون البطلان في صوة

دليل المعارض ومادة أقول نعم ما قاله هذا القائل
 لو مثل بمغالطة عامة الوجود وورد عليه فلم
 يجوز أن يختص الكلام بالمغالطة العامة الوجود
 فأنزل ثم قال والتحقيق أن في كل معارضة معني
 النقض لأن المعارضة بمنزلة أن يقال ذلك
 بطل لأنه جار في مله مدعاك وكل دليل شاكك
 فبط أمادات أو ففة الأول في الدليل يقضي وأنشأ
 في الدليل النقضي أو يبطل دليلية بالاعتقاد ونقض
 مدلوله بل بالشك فاذ دليل المعارض معارضة إلى
 النقض فليس للعقل إلا منع التخلو مستلججوان
 بطلان دليل المعارض و كان دليل المعارض ظنيًا
 أو يقينيًا خذ منه أو كن من الشاكرين أقول ونعم
 ما اتاه لو كان من عند نفسه لا شئ في لزوم معتبر
 في مطلق الدليل المتناول له ما فكيف يكون العقلي
 ملزومًا والعقلي غير ملزوم وبالمجمل الفرق ليس
 على ما ينبغي كما أي كالمعارضة الواقعة في المغالطة
 العامة الوجود على جميع الأشياء من المطالب التقينية
 النظرية تسمى تلك المعارضة قلبًا ومعارضة
 على سبيل القلب لقلب ذلك الدليل على العقل بأن ظم
 على نقض

على نقض مدعاه وما يستلزمه وزيادة دليل المعارض
 بما يفيد تقريره وتفسيره لا تبدل ولا تقيد
 تقيد في كون معارضة قلبًا كذا في التلويح والمغالطة
 والمغالطة هي قبيل فاسد أما جبهة الصولة بأن
 لا تكون على سبيل نتيجة لعدم شر من شروط المعترضة
 بحسب الكيف والكم وأما من جهة المادة بأن يكون المطر
 وبعض المقدمة شيا واحدًا وبأن يكون بعض المقدمة
 كاذبة متبعية بالتصادق لفظًا أو معنى وكيفي كذا
 الأجهان قال أبو الفتح المغالطة العامة الوجود هي
 الأدلة الفاسدة الشئ يمكن أن يستدل بها على جميع
 الأشياء أي على جميع المطالب التقينية النظرية أو
 على نوع واحد منها حتى على اجتماع التقينين و
 ارتفاعهما مثال المغالطة العامة الوجود مثل أن
 يقال الشئ الذي يكون وجوده وعدمه أي كل واحد
 منهما كالأخص من الحيوان مستلزمًا للمط كالحوان
 الأعم أمّا وجوده أو معدوم ومثل المحصر عقلي و
 أي ما كان من الإنسان الوجود والمعدوم أو من
 الوجود والعلم يلزم تبوت المطر يلزم تبوت
 الحيوان مثلاً مثلاً فليس استثنائي تقريره إذا كان

الشئ الذي يستلزم وجوده وعدم المبدأ وعدم ثباته
 ثبت المبدأ لكن احدهما ثابت البتة وقدم بالفتح الاستثاني
 على الملازمة لان قوله وانما ما كان اشارة اليه بانته
 على التقديم وتضمينه في الانسان والحيوان مثلا بان
 يقال اذا كان الانسان الذي يستلزم وجوده وعينه
 الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فيقول
 للثاني المعارضه بهذا الدليل وان دل ما ادعيت لكن
 عندي ما يدل على خلافه ويوان الحيوان ثابت لانه اذا
 كان الشئ الذي يستلزم وجوده وعدمه فلا حيوان
 ثابتا لكن احدهما ثابت فاللاحيوان ثابت ويجب عنه
 باننا نختار انه معدوم ولا نثبت المبدأ لاننا نختار
 انه معدوم ذاته ومفصلة التي هي استلزام عدم المبدأ
 ومثاله الغالطة التي يستدل بها على نفع واحد منها
 انظر بآيات ان يقال مثلا كلها اجتماع النقيضان تحققة
 احدهما وكل ما اجتماع النقيضان تحققة الاخر ينتج من
 الشكل الثالث موجبة جزئية لازمة قال بعض
 الافاضل ومثل ان يقال العالم بالاختصاص قابل بالاعم
 القابل بالاعم بما دق ومثل ان يقال الاخص وقع على
 تقدير وقوع الاعم واللازم وقوع نقيضه على مبدأ
 التقدير

التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع
 الاخص بعكس النقيض وهو محال وغيره كذلك قول
 فاذا استدله بآية بذلك الدليل الفلسفي على
 قدم العالم بان قال اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده
 وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن احدهما
 ثابت فالعالم ثابت فتضارضه الفلسفي بالاستدلال
 به على صدقته على حدوث العالم بان قاله العالم حادث
 لانه اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده وعدمه حادثا
 العالم ثابتا كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فهو حادث
 وان كان دليل المعارض غير اى غير دليل المعلن مادة
 وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضه معارضه
 بالمثل التماثل الذي يلين في الصورة كان يقول الفلسفي العالم
 قديم لانه اثر القديم منه يصرفي وكل ما هو اثر القديم
 قديم ويوكبرى ينتج ان العالم قديم فتضارضه بآية اى
 العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم
 حادث فان دليلا من غير دليل مادة لتغايرها
 وعينه صورة لكونها من الشكل الاول وان كان
 دليل المعارض غير اى غير دليل المعلن صورة تسمى
 تلك المعارضه معارضه بالتغاير صورة الدليل بان

قيل وبوساوى ما هو اخص مطلقا
 من نقيض ما ادعاه الفلسفي اقول انظر
 انه ما هو النقيض لان نقيض ما ادعاه
 العالم ليس بقديم فالعالم حادث مباو له مثله

سواء كان دليل المعاد من غيره اى غير دليل المعلق مادة
 ابطلها كما كان غيره صورة كما انواعه من العقل في
 في الصورة المذكورة اى في اقسامه قديم العالم بان العالم
 حادث وليس بقديم لانه اثر المختار ولا شئ من
 القديم باثر المختار ولا شئ من اثر المختار بقديم فكل
 واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلق مادة وبوط
 وصورة لان دليله من اول الشكل الاول واول هذين
 الدليلين من اول من اول الشكل الثانى وثانيهما من ثلثي
 الاول وانما اختار لوضوح غيريته وللزوم المغايرة
 في الشكل في غيريته على ما مر وكان دليل المعاد من
 عينه اى عين دليل المعلق مادة وبوط الشرح صرح به
 اى بهذه الشرح الماهل عصم الذين في شرح الادب
 العضدى حيث قال فيه وقد لا يكون صورة
 كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اخذت
 المادة فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناقض
 بانه لا منية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى
 يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد
 المادة معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشئ
 معر بالافعال بخلاف المادة ومثاله اى مثال بمثل القسم
 ان يستدل

ان يستدل المعلق على مدعاه بما له عامة الورد وكان
 يقول الفيلسوف اذ كان الشئ الذى يستلزم وجوده
 وعدمه قديم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدة
 صق فكذا تالمه فيما رضى الشايل بايراد تلك المغالطة
 على تقيض مدعى المعلق وسوان العالم ليس بقديم
 بصورة اخرى غير ما افتراه المعلق بان يقال الله
 قديم لذلك الشئ وكل لازم لذلك الشئ ثابت
 فهو فالقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل
 كان يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشئ الذى يستلزم
 وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما
 والتالى بطل ومما ان الدليلان متحدين مادة متجانسان
 صورة لتغايرهما وضعافا وفعليا بتغيير
 اخرى **المقالة الثالثة** في بيان تعريف النقض
 وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لا يقا
 بشئ وقد يقيده بالاجمال والنقض لا يراد به المناقضة
 الا اذ قوته بقية التفصيل ومعنى كونه اجماليا
 ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من
 مقدمة مائة فاما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان
 ابطل لان الدليل اجماليا ومعناه اى معنى النقض

مطلقة او مقيدة بالاجمال ان يدعى التام
بطلان دليل المعلق حقيقة او حكما بان يكون
البطلان بدلياً اي بان البداية في قاعدة مقام الدليل
على ما مر غير مرة مستنداً بشهادة الخلف
او بشهادة خصوص الفادلان المشهوران
ثانوه منخر في امرين والى الاول ان يقول
بانه اي دليلك هذا جار في مدعى آخر غير مدعى
عاكس مع تخلف ذلك المدعى عنه اي عن ذلك
الدليل وكل دليل هذا انه ضروري فديلك
بطلان ليس بصحيح لان الدليل الصحيح لا يتخلف
عنه المدعى ولا شيء مما لا يتخلف عنه المدعى
بدليل ثانه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل
ثانه هذا فيعكس الى قولنا كل دليل ثانه هذا
ليس بصحيح وهو ما وكبرى اصل الدليل اما
كبرى هذا الدليل فطه واما صغرها فبشهادتها بقوله
لان المدعى لازم له اي للدليل وبطلان اللازم بذلك
على بطلان الملزوم وحاصله ان المدعى لازم للتكليف
وكل لازم لا دليل يدل بطلانه على بطلان الدليل
فالمدعى بطلانه يدل على بطلان الدليل وكل ما
يدل

يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل
الصحيح ينتج ان المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح
فيعكس الى قولنا في الدليل الصحيح لا يتخلف عنه
المدعى وهو المطالب كان قلنا للعكس المستدل
على قدم العالم بانه انما القديم وكل ما اثر القديم
قديم انما اي دليلك هذا جار في الحوادث اليومية
اي الواقعة في الايام ضرور من قبيل نسبة النظر وفي
الى الطرف اي ينتج قدم الحوادث اليومية بان
يقال الحوادث اليومية قديم مع انما اي الحوادث
اليومية حادثه بالبدلية فتخلف عنه المدعى فالدليل
المعلق منها بطلان كبيره المطوية وهي ان
كل ما اثر القديم قديم قيل هذا اذ لم ير من القديم
القديم الغير المختار واما اذا اريد به القديم العنبر
المختار كما هو عنهم فالبطلان في معنى **تجب**
اعلم ان معنى الجريان اقتضاها الدليل حكما في مادة
ومعنى التختف انتفا الحكم في الواقع مع اقتضاها
الدليل ايائه قال بعض الافاضل اعلم ان الجريان
ثلاثة انواع احد بها الجريان بعينه كان يقال الفلك
قديم لانه مستند الى القديم فيجري بعينه في الحادث

بأنه مستند إلى القديم وثانيه الجريان بخلافه
و هو نوعان لانه اما المكان الجريان بعينه كما لو
اجرت في المثال الاول بأنه اثر القديم فهو قديم و
اما المكان الجريان بعينه وذلك لا يكون لا اشتراك
مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان
في علته والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة
في الحقيقة كما اذا استدل بأن الحسن لا يشترك ما به
الادراك فهو منك فيجوز بخلافه في اثر القلم
كاتبه بأنه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب
فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل ويضم
ملازمة اليه يقوم على كبرى دليل المدعى ويضم
ملازمة اجري يحس في كبرى دليل الجريان فالنقض
معبران في الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى
بهذا النوع من النقض نقضا حجابيا انتهى واما
الثالث فيجوز في الكتاب وهو النقض الكسور
ولا يجاب عن هذا النقض عند الجمهور ان كان
دليل المعلل يقينيا او قياسا شرعيا يمنع الكبرى
لان الجمهور يجعلون الشروط ارتفاع الموانع من
مشمومات العلة بل يجاب عندهم بمنع الظهور فقط
وانما

وانما عند من يجعلها من مشموماتها فيجيب
عنه بمنع الكبرى كقولنا منه محرق لانه حطب
يلقى في النار وكل حطب يلقي في النار محرق وقولنا
خروج البول ناقض لوضوء لانه خروج البول
كخروج المذي وخروجه ناقض فانه الاقارب ليل
يقينى جار عنده في الخطب الملتصق بالتطليق و
مودوا بمنع الاحراق والثاني فيمنع شرسى
جار عنده في خروج دم الاحتضاة لكثرة ما يبا
بيا طليين لكون التخلف عندهما مانعا وهو المطلق
والاستمرار بحيث يعد عذرا وانما عند الجمهور
فليس بجاريين عقيقة فيهما لكون في ذلك مانع
ملحوظا في اواسطهما واما اذا كان الدليل امانة
عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن
كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجب بمنع
الكبرى انطباقا بالاتفاق فانه لو جرت في عمره
فعلما انه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح افادة
ظنا في صحة زيد فلا يبطل تخلف الحكم عنه وانما بطلانها
عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم
كونه في الحمام لا يتخلل فتبصر وكذلك الاستقراء

كذلك قيل ولما كان التصغير أي صفري هذا انما
مستلزم على مقدمتين وبهما الجريان والتخلف
يمنع الجريان تارة وسنة نحن الدليل كالأول
بعيناً أو تحريك المدعى والتخلف تارة أخرى
ولا يخفى ان منه ما سمح منه لأن المقدمة
الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الأولى
دليل العقل جار في التخلف بان يقال ان منه
الدليل جار في المادة الفلانية وكل جار في الماد
الفلانية جار في التخلف فلهذا الدليل جار في
التخلف فنضم اليه ما الكبير القائلة بان كل دليل
جار في التخلف فهو بطل فلما حذف في الصفري
واقيم دليلها مقامها سو مح وقيل ان الصفري
مستلزم على مقدمتين فان قلت اذا كان الصفري
مستلزم على مقدمتين لزم اشتغال الشيء على نفسه
وهو بطل قلت لا لزم اشتغال الشيء على نفسه لم لا يجوز
ان يكون المشتمل للجمهور من حيث هو والمشتمل
عليه كل واحد منهما فلا محذور والى الثاني
اننا نقول وقد يستدل النافض على بطلان
دليل العقل بانه أي دليلك مستلزم للدور
لا بشرط

لا بشرط شيء والتس لا بشرط شيء وقيل
انه مثله وهو اللفظ وكذلك سائر المحلات كما جتمع
القيمين وارتفاعهما وهو الدور والتس
والواو اما حالية او عاطفة ولا يخفى وجه محال
والصفري مستلزم على مقدمتين وفيه ما سمح
ايضا لانها في الحقيقة دليل الصفري وتقريره
دليلك مستلزم للدور والتس مثلاً وكل
واحد منهما مح ينتج من غير المتعارفين هذا
مستلزم للمح وكل ما أي كل دليل يستلزم المح
فهو مح كقولنا الانسان بشر لانه بشر وكل بشر
بشر ولا محال لمع الكبير مساو كان دليله
نقدياً وعقلياً وسواء كان يقينياً او ظاهرياً
بديهية فيكون منعها مكابرة ايظاً أي كما لا محال
لمع الكبير في الثاني هذا الاول بل قد يمنع الاستلزام
الذي هو صفري دليل الصفري المطوية وسنة
تحريك اجزاء الدليل وقد يمنع الاستحالة وبها
كبره وسنة تحريك الدور والتس لان بعض
الدور وهو الدور المعنى وبعض التس كما تشد
في الامور العدة والامور الاعتبارية غير مح

وقصير محالهما عن غير سابق في باب النقص
 وسنقرر آخره وان يقال انه مستلزم للدور
 او التدرج وكل ما يستلزم فهو محذور للجب
 في الصغرى ويقال انه اردت انه مستلزم للدور
 الملح او التدرج فلازم الصغرى وان اردت المطلق
 فلازم الكبرى وقد يجاب عن النقص مطلقا
 سواء كان بالتخلف او بخصوص الفاد بانبات
 للمدعى النقص ودليكه بدليكه آخره بدليل
 يفاير الدليل الاول سواء كان مغايرا له بالكلية او
 في الجملة فيتمثل الانتقال الى دليل آخر ومما لا يشك
 مطلقا او من الجواب اجماع من وجه لعدم تصح
 للدليل النقص واظهرها من جواب من وجه آخر
 لا فادته ما هو المقام ان قد يجاب عن ثمة النقص
 بالتخلف بالنقص بثمة التخلف وبثمة استدلال
 وعن ثمة النقص بخصوص الفاد وبالنقص
 بثمة التخلف وبثمة استدلال وقد يجاب
 عنه بتجوير الدليل وتجوير المدعى وتجوير المادة
 لكن في مقابلة النقص بالنقص كلاما في مقابلة
 المعارضة بالمعارضة واعلم ان المعارضة من المدعى
 بطلان

محذور في حد نفسه

بطلان المدعى المدلل والناقص من ادعى
 بطلان الدليل فففيه ما تجرير اذ لم يذكر دليل
 فلا يسمع دعواه بطلان الدليل لم يكن دعوى
 البطلان من اجل الصحة البديهة فهو في حكم
 الاستثناء وقيل الدليل اعم من الحقيقي والحكمي
 فبذلك العقل داخل في الدليل وانما لا يكون
 مسموعا لانه مكابرة غير مسموعة فلا يثبت
 فيه ما من الدليل ويسمى دليل النقص الاجمالي
 سواء كان دليل التخلف او دليل حصول الفاد
 شاملا لثمة على بطلان الدليل ودون دليل
 المعارض ولا مشاحة في الاصطلاح وقد
 يطلق الشاهد على سند النقص لقوته ان قلت
 اليس يصح للثامل منع مجموع الدليل بمعنى
 اطلت الدليل عليه اي على مجموع الدليل قلت
 لا يجوز منعه لانه اي منع مجموع الدليل مكلف
 بما لا يطابق اي تكليف الثامل العقل بشيء
 لا يتحمل العقل له وكل تكليف بما لا يطابق غير جائز
 لان الدليل هو دليل الصغرى لا ينتج الا مقدمة
 واحدة يمكن تصويل من الاستثناء المنقسم

بان يقال انا كان الدليل المطالب لا ينتج الا مقدمة واحدة
 كان طلبه على مجموع الدليل ككيفية بالابطاق لكن
 المقدم حق ومن الاستثنائي الغير المستقيم بان يقال
 منع مجموع الدليل ككيفية بالابطاق والالما لان
 الدليل منتجاً مقدمة واحدة لكن الدليل لا ينتج
 الا مقدمة واحدة ومنها بحث وهو ان يستقر
 عن الشاغل ان مرادك هناك سلب هو
 منع مقدمة من مقدمة او منع كل واحد منها
 او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول
 يستدل المعلق على واحد من مقدمة مائة فان كنت
 الشاغل فذلك وان قال مرادى المقدمة الاخرى
 يستدل عليها البطلان وعلى الثاني يستدل على كل واحد
 منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها
 ثم يستدل بثبوت المجموع وهذا خلاصته ما قاله
 ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت
 مقدمة مائة وكل دليل ثان من هذا ثابت ومعنى
 قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئاً واحداً
 واحدة اعتبارية واعلم ان النقص الاجمالي ينقسم
 الى قسمين احدهما النقص المشهور والثاني
 النقص

النقص الكسور لان النقص بشايد التختل
 لا يخفى من ان يترك فيه بعض او صافي دليل
 المعلق والاول لا يخفى من ان يكون له متروك
 فيه مدخل في العلوية وهو النقص الفاسد
 او لا وهو النقص الصحيح وكل واحد منها
 هو المسمى بالنقص الكسور والظاهر من
 كلا المصنف ان النقص باجزاء خلاصته الدليل
 داخل في النقص الكسور وان جعل البعض
 النقص باجزاء خلاصته الدليل بمقابلة
 للنقص الكسور فعلى هذا النقص الكسور
 مخصوص بالنقص الفاسد ولما كان النقص
 الكسور حكم مختص به اعتنى به واورده في
 فصل مستقل فصل في بيان النقص الكسور
 اعلم ان النقص بالتخلف قيل ولا يبعد ان يكون
 اعم منه ولا يخفى ما فيه قد يترك بعد تغيير
 دليل المعلق بما لا بد منه اذا كان جميع النقص
 مكسوراً ان التغيير في الجملة حاصل في كل نقص
 بعض او صافي دليل المعلق اي بعض خصوصيات
 الحد الاوسط في الاقتران وبعض خصوصيات

محمول جزء المتكرر في الاستثناء اذ المقدم والتالي
متركيين في الموضوع واما الحد الاكبر في
الاقتناع في محمول الجزء الغير المتكرر في صورة
الاستثناء فلا بد ان يتفاوتا في المدعى و
مادة المختلف لاني ذاتيهما ولا في وصفيهما
فتأمل سواء لذلك البعض المتروك مدخل
في العلية او لا وسواء كان تركه على زعم ان
يحد من الاستدلال او لا فيد فل فيم النقض
الصحيح ويمكن ان يخصص بالنقض الفاسد
عنه اجزائه اي عند اجزاء الناقض دليل الملل
فيسمى ذلك النقض نقضا مكسورا لكون
الكس في زائد على ما يقتضيه اثرية المدعى
وقيل لوقوع الكس فيه باله لثبته الى النقض
المشهور فلعل منع الجريان اي منع جريان
الدليل في مدعى آخر منعاً مستثلاً بان الوصف
المتروك مدخلا في العلية والاستثناء وهذا التند
منعاً للمنع فيعيد ابطله وقد يبطل التاكيدات
هذا التند بان يثبت ان لا مدخل لذلك الوصف
في العلية بان يقال الوصف ليس له تأثير في العلية
وكل شيء

وكل شيء ثبته مستلزم له مدخل في العلية ثم ثبت
صغري مستلزم للدليل مقابلة اي مثاله النقض الكسور
مع دروده كان قال الامام الشافعي رحمه الله
لا يصح بيع الغائب لانه اي الغائب بيع بمحمول
الصفة عند العاقلين او احد هما وكل بيع مستلزم
ثبته لا يصح بيعه فناقضناه اي ابطلناه دليله
اذ المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين
بانه اي دليله جار في تزويج امرأة غائبة مع
تخلف المدعى عنه لانها اي المرأة الغائبة
محصولة الصفة عند العاقلين او احد هما
مع انه اي تزويج امرأة صحيح عندك مع
تخلف الحكم عنه وكل دليل مستلزم ثبته فيا بطل
فقد حذفنا من الاوسط قيد البيعة ويمكن
ان يجاب عنه بمنع الجريان مستثلاً بان ليقيد
البيعة مدخلا في العلية ونحن نبطل
سنه بطريق من الطرق **فصل** في بيان
النقض الغير المسموع لانقض ذات الدليل
وغیره من المركبات التامة والناقضة
بالاشتغال اي بشتغال الدليل وغيره على

التطويل قال للحقق التفاتنا في افاض الله علينا
 بيسرته وهو ان يكون اللفظ زائداً على اصل
المراد ولا يكون اللفظ الذائد معيناً او الاستدلال
 اي نحو بعض الفاظ الدليل وغيره ولا يكون
 مفقداً للمعنى والخو معين لالفاظه او الخفاء
 في فهم المراد بطريق من الطرق الا غير ذلك مما
 ينزل حسنه اي حسن ما ذكر من الذوات على ما
 ينزل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين اي المعلق
 من الدليل بطلان المعنى والسائل ان يقول للمناظرين الآخران ما ذكرتم
من العبادات يصح اداسه اي اداه ذلك المعنى بحسن
 منها اي بعبارة احسن من تلك العبارة وهي
 منه العبادة وانما يصح ذلك التقضي لان وجود
 الطريق الترجي لا يوجب بطلان الاصح الطريق
 المرجوح يعني التقضي باحد هما منه الاشياء
 غير صحيح لانه تقص بوجود الطريق وجود
 الطريق الترجي لا يوجب بطلان الموضوع يخرج
 من غير متعارف والنقض باحد منه الاشياء
 نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح ونضم اليها
 قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح يخرج
 وانما

من الدليل بطلان المعنى
 الذي اذا يمتد اي حصلته
 بما ذكرتم

وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق الترجي
 على صن العبادة ويسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض
 باحد منه الامور تعيين الطريق وهو ترجيح
 الطريق على طريق سلك اليه وهو تعيين الطريق
 ليس من داب المناظرين ينتج هذا الاعتراض ليس
 من داب المناظرين الفاظرين لاظهار الاصوب
 وانما قال ليس من داب المناظرين لان غرضهم
 اظهار الاصوب ولامد خل لربها الاعتراض في
 اظهار الاصوب قال بعض الافاضل وبره عليه
 ان هذا الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام
الفحول قال عطام الدين ان اعتراض السائل
ان بناك طريقاً راجحاً له سولته وقلته
مؤنه فلا بد في العدول منه الى هذا الطريق
من نكته فلا بد من يقال ان تعيين
الطريق بل يجب بيان نكته منه ومما يشاء
وهو اي الاستثناء كون التعريف اضف من العرف
دلالة عنه كونه تعريفاً لفظياً ومدلولاً عند كثرة
تعريفاً حقوقاً في شمل الكلام كلا التعريفين
ومن قصر على التعريف الحقيقي فقد قص في البيان

اي في مقام الحكم بال
 بدوات التدليل

يبطله اي يبطل ذلك الكون التعريف ويبطل
الثالث ذلك الكون **فصل** في بيان المناظرة الجارية
في العبارة وقد ينقض العبارة سواء كانت عبارة
التعريف او التقسيم او الدليل او غير ذلك وهي
وهي يسمى بها عبور الخطاب منه الى المعنى والمنا
والحكم من المعنى اليه ولا يبعد تعيينه للخط لعبور
الناظر منه الى اللفظ والكاتب من اللفظ اليه كذا
قيل ويمكن ان يكون العبارة بمعنى التعيين والتقدير
لقوله تعالى ان كنتم لترؤيا تعبدون وهي اللفظ
بها لانه يفيد مراد التكلم السامع ومعناه ان معنى
ذلك النقص دعوى ان ثل بطلانها حال كونها
مستدلا عنه اتجا الصورة فلا يتعين الاصلاح
بالطريق الاولى اذ يحتمل ان يكون البطلان في صورة
دليل المعارض وما دونه اقوله نعم ما قاله هذا القائل
لومثله بمخالطة عامة الورد واورده عليه فلم لا يجوز
ان يختص الكلام بالمخالطة العامة الورد وفتأمل
ثم قال والتحقيق ان في كل معارضة معنى النقص
لان المعارضة بمنزلة ان يقال وليكك من بطل
لانته جار في مدعاك وكل دليل ثابته كذا كقبط
اما ذاتا

اما ذاتا ووصفة الاولى في الدليل التقني والثاني في الدليل
التقني اذ يبطل دليلية بالاعتقاد لنقض مدلوله
بل بانك فاذا بدلت المعارض معارضته الى النقص
فليس للمعلل الامنع التخلف مستان يجوز بطلان
دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ثانيا وثانيا
خذ منه وكن من انك كرين اقوله ونعم ما اتاه لو
كان من عنده نعم قال الشرح الخفي لزوم معتبر
في مطلق الدليل المتناوله له كما كيف يكون المعلى
ملزوماً والنقل غير ملزوم وبالمجمل الفرق ليس
على ما ينبغي كما اي كالمعارض الواقعة في المخالطة
العامة الورد على جميع الاشياء من المطالب
التحديد يقية النظرية تهتم تلك المعارضة
قليلاً ومعارضة على سبيل القلب لقب ذلك
الدليل على المعلل بان يضم على نقض مدعا
وما يستلزم وزيادة دليل المعارض بما فيه
تقدير وتقدير لا تبديلاً ولا تغييراً لا تفصح
في كون معارضته قايماً كذا في التلويح والمخالطة
هي قبيل فاسد اسان جهة الصورة بان
لا يكون على هيئة نتيجة لعدم شرط من

من شروطه المعبرة بحسب الكيف والكم واتما من
جبهة المادة بان يكون المط وبعض المقدمات وكيفيك
منه الاجمالى قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
الى الادلة الفاسدة التى يمكن ان يستدل بها على
جميع الاشياء على جميع المطالبات التصديقية
التنظيرية او على جميع نفع واحد منها حتى على اجتماع
النقيضين وارتفاعهما مثال المغالطة العامة
الورود مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده
وعدمه اى كل واحد منهما كالانسان لا يخص
من الحيوان مستلزما للمط كالحيوان الاعم اما وجود
او معدوم ومنه الحصر عقلى واثما ما كان من الانسان
الموجود او المعدوم او من الوجود او المعدوم
يلزم بنحو ثبوت المط اى يلزم ثبوت الحيوان
مثلا من اقل كسر استثنائى تقريره اذا كان الشئ
الذى يستلزم وجوده وعدمه المط او عدمه ثابتا
ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح
الاستثنا على الملازمة لان قوله واثما ما كان عبارة
البرهان بدلى لا يعمى التقديم وتصويره فى الانسان
والحيوان مثلا بان يقال اذا كان الانسان
الذى

الذى يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا
كان الحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فالحيوان
ثابت فيقول ان المعارض هنا الدليل وان
دل على ما ادعيت لكنه عندى ما يدل على خلافه
وهو ان اللاهوت ثابت لانه اذا كان الشئ الذى
يستلزم وجوده وعدمه اللاهوت ثابتا لكن
احدهما ثابت فاللاهوت ثابت ويجاب عنه
باننا نختار انه معدوم ولا نثبت المط لانه
نختار انه معدوم ذاته وصفته الشئ اى يستلزم
عدم المط ومثال المغالطة التى يستدل بها على
نوع واحد من التنظيريات ان يقال مثلا كذا
اجتمع النقيضان تحقق احدهما وكل ما اجتمع
النقيضان تحقق الاخرين من الشكل
الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض
الافاضل ومثال ان يقال القائل بالاختصاص قائل بالاعم
والقائل بالاعم باسق القائل بالاختصاص باسق
ومثال ان يقال الاختصاص وقوع على تقدير وقوع
الاعم والا لزم وقوع نقيضه على منه التقليل
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع

الاخص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك
اقول فاذا استدللنا على ذلك الفيلسوف
الحكم على قدم العالم بان قال اذا كان الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم
قديما لكن احدهما ثابت فالعالم ثابت فنحاذر
اي الفيلسوف بالاستدلال به على حدوثه اي على صدق
العالم بان قال العالم حادث لانه اذا كان الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدث العالم ثابتا
كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فهو حادث
وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل العقل
مادة وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالمثل لهما مثل الله ليليين في الصورة كان
بقوله الفيلسوف العالم قديم لانه اثر القديم منذ صفى
وكل ما هو اثر القديم قديم وهو كبرر ينتج ان العالم
قديم فنحاذر بانه اي العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث فانه دليلنا
منه غير دليله مادة لتغير اوسطها وعينه
صورة لكونها من الشكل الاول وان كان دليل
المعارض غيره اي غير دليل العقل صورة تسمى
ملك

ملك المعارضة معارضة بالتغير صورة
التدليلين سواء كان دليل المعارض غيره
اي غير دليل العقل مادة اي طبعا كما كان غيره
صورة كما اذا عارضنا الفيلسوف في الصورة
المذكورة اي في ادعاء قدم العالم بان العالم
حادث اوليس بقديم لانه اثر المختار ولا شيء
من القديم باثر المختار ولا شيء من اثر المختار
بقديم فكل واحد من مبدئين التدليلين غير دليل
العقل مادة ومووط وصورة لانه دليله
من اول الشكل الاول واول مبدئين التدليلين
من اول من هو اول الشكل الثاني وثانيهما
من ثاني الاول وانما اضاره لوضوح غيريته
اول لزوم المعارضة في الشكل في الغيرية على ما مر
او كان دليل المعارض عينه اي عين دليل العقل
مادة ومنه التعميم صريح به اي هذا التعميم
الفاضل عصام الدين في شرح الاداب العفندي
حيث قال فيه وقد لا يكون صورة كصورة
وتسمى معارضة بالتغير وان اتحدت المادة
فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح فلا ينافي بانه

لا يقيّد بشيء وقد يقيد بالاجمال والنقض لا يرد
به المناقضة الا اذا قيد بقيد التفصيل ومعنى كونه
اجمالاً ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدة
من مقدّماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان
ابطلال الدليل اجمالياً ومعناه اي معنى النقض
مطلقاً او مقيداً بالاجمال ان يدعى الشك بطلان
دليل المعلل حقيقة او حكماً بان يكون البطلان
بدیهياً فان البداهة قاعة مقام الدليل على ما هو
غير مرة مستند لآبشادة التثاق وبشاهد
خصوص الف دلالة المشروان شاهدة مختص
في امرين والى الاول اشار اظهرها بالصواب
وكل ما موكّد لك ليس بتحقيق بل حدّي و
اشار الى وجه كونه الزامياً بقوله بل الغرض منه
الزام الخصم فقط وعدم اقاله واظهرها بفضل
وحفظ المقال وكذا دفع المعلل والعرف او
القسم كلام الناقد او المعارض مستلزام
مستند بمنع مقدّمه ذلك وكذا يكون جواباً
جدلياً اثباته اما اثبات المعلل مانعاً ان يمتد
بمغالطة غير مسلمة عندك لئلا مع علمه واعتقاده
يقيّد

لا يقيّد بالاجمال مادّة الصورة على اتحاد المادّة حتى
يكون في الصورة ما يكون معارضة بالمثل
وفي المادّة المادّة معارضة بالغير على ان
الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف
المادّة ومثالها اي مثالي هذا القسم ان يستدل
المعلل على مدّ عام بمغالطة عامة الورود كان يقول
الغرض ان كان الشيء الذي يستلزم وجوده و
عدمه قدم العالم ثابتاً كان العالم قديماً لكن القدا
حق فكذا التامية فيعارضه الثاني بايراد تلك
المغالطة على نقض مدّعي المعلل وهو ان
العالم ليس بقديم لذلك الشيء وكلّ لان ذلك
لذلك الشيء وكلّ لان ذلك الشيء ثابت
الشيء ثابت فالقديم ثابت
كان يقال لو كان العالم قديماً لم يكن الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم
موجوداً او معدوماً والثاني بطلان
الدليل ان متحداً مادّة متخالفان صورة
لتغايرها وضعا ورفعا فعليك بتغيير
اخرى المقال الثاني في بيان تعريف النقض
وتقييمه وتقريره ودفعه والنقض ان لا
يقيّد

بأنه أي بانه ذلك الانجاب والدليل مغالطة وكذلك
الدليل الصحيح لكن اعتقده المعلن بانه مغالطة
قيل وكذا دفع المعلن نقض التال او معارضته
مسنداً او مستنداً بجواب يعتقد فيه لكن
منه لا يستتبي جواباً الزامياً لعدم كونها مسلمة عند
المدعى اقول انما يكون من ذلك لو كان تسليم
التال شرطاً في الجواب الالزامي وفيه تأمل
وكذا معارضة التال ونقضه بمغالطة مع علمه
باعتبارها مغالطة سؤال جدلي والحاصل ان كل من
السؤال والجواب على قهين سؤال تحقيقي وسؤال
جدلي وجواب تحقيقي وجواب جدلي والجدل مع
الدافعة لا سكات الخصم او لظاهره الفضل
لا لظاهره الحق فغرض المناظرين اظهار الصواب
وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه
فقول بعد الجدال لعلنا جعل ومغالطات لا ينبغي
ان يقال بها الا لخصم المعلن والجدل يطلق على صفة
المجادلة ايظهار كما ان المناظرية كذلك فلا ينبغي
للمعلن والمعرفي والقائم ان يجيب بمثل ذلك الجواب
الجدلي في كل وقت من الاوقات الا اذا كان الخصم
متعنناً

متعنناً أي طالباً ذلة المعلن او المعروف والقائم
لا طالباً لظاهره الحق الصواب فان الخصم متمكن
على المكبر صدقة قال في الخلاصة التهورية والجلية
في المناظرة ان حكم متعلماً مسترشداً أو حكماً على
الانصاف بلا تعنت يكبره وكذا اذا حكم غير مسترشداً
لكن على الانصاف بلا تعنت فان الجيلة مع من يريد
التعنت ويريد ان يطرده ويصلح لا يكره ويحتمل
كل جيلة ليدفع عن نفسه لان الجيلة لدفع التعنت
مشروعة انتهى والجواب بتحقيق الجواب
الذي بناء المعلن او المعرفي والقائم على ما علم وتفقده
حقيقته وان لم يكن حقاً وذلك بان يثبت
المعلن ما منعه التال من المدعى او المقدمة
بدليل متمثل على مقدمة علم المعلن حقيقة ما
كانت مسلمة عنده التال او لا والحاصل ان الجيب
ان اعتقد صحة جوابه فغوابه تحقيقي وان لم يصح
في نفسه الامر ولا فجدلي وان صح ويسمى انطفاً
الزامياً ان سلمه التال وكذا السؤال بلا فرق
لكن التال مستدرك من قوله بان يثبت
اه وقوله والجواب الحقيقي اعترض فتأمل ان

ج اي حين اثبت المعلل ما منعه التائل بدليل مشتمل
 على مقدمة مسلمة عند التائل سواء كانت المقدمة
 مما علم المعلل حقيقتها او بطولها بما يحصل للمي
 للتائل الا لازم لان سكوت التائل يدل على ان
 تلك المقدمة اضطررت التائل الى قبولها فخرج عن
 الاعتراض فحصل له الا لازم كما حصل الا لازم اذا لم يكن
 الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة في سائر الاوقات
 وان لم يكن التائل بان يمنع التائل ما سلمه
 من قبيل اي من قبيل اثبت المعلل فله ذلك
 المنع اذا كان اسلا كما اذ يجوز له اي التائل ان
 يدعي الشره يدعيها سلمه اي ما عدا الجزم بقورته
 قوله بعد الجزم في شمل الوهم والظن وقيل اي
 الشك وايضا يكفي له ان يدعي الوهم باليكفي
 له ان يدعي الوهم باليكفي له ان يدعي الظن بعد
 الجزم به اي بعد حصول العلم اليقيني او التقليدي
 او الجدل المركب فان الجزم شامل له بما لم يكن ما
 سلمه التائل يدعيه جليا او من ضروريات
 مدسيرة ولذا قيل ان المانع لا مندب له معينا فيجب
 في مقام المنع اي مندب يشاء ويختار ما هو اصرى
 بحاله

بحاله واليقه بقاله وكذا يكون التائل ملزوما
 اذا سكوت عند جواب المعلل والعرف او القم
 بجواب جدي ما عدا الاثبات ويكون المعلل
 مفيا اذا سكوت حين سؤال التائل بسؤاله
 جدي **تنبيه** قال بعض الافاضل مجازة
 الخصم عبادة عن المنع مع التسليم المخصوص و
 يستعمل ايضا ارجاء العنان وتوضيحه ان التائل
 يزعم ثبوت ملازمة مع التائل المزموم مما لا مجال
 للمعلل ان يكره الا لازم بنا قضا دعوى المعلل
 فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت
 المزموم فجواب المعلل عنه بمنع الملازم مع تسليم
 ثبوت المزموم مجازة للخصم وهذا شأنه في كثير
 في تبكيه الخصم واسكاته من اثبات مدعاه
 بدليل آخر وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية
 عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله
 يمن على من يشاء من عباده فكان الكفار
 توهموا ان البشيرة تستلزم عدم الرسالة
 بل لا يكون الا من الملائكة فعارضوا دعوى
 الرسالة بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا

وهو الفاضل محمد الدردوي
 في شرح الرسالة الحسينية

اي فيعارض التائل المعلل

اعلم ان التسليم في المجازة بمعنى
 تصديق الصحة لا بمعنى التثنية
 وفرض الصحة وهو المراد من التسليم
 المخصوص كما نقل منه الخط **معه**

في بطلانهم الرسل على سبيل المجازاة قيل ان قول الرسل
 تسليم لاشفاق رساله على ما هو استفاد من الحصر فيافي
 ذلك منع الملازمة واجيب عنه في المطول بان تسليم
 البشرية بطريق القصر يكون على وفق كلام الخصم
 كما هو ذاب المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد
 في التسليم وانما ذكر لانه كلمة فصل في شرح عطف
على النشر في اقل الكتب ويجوز ان يكون ثم اثباتية
 في بيان المناظرة على تقدير النقل سواء كان نقل تعريفا
 او تقسيم او تصديقا مطلقا وغيره ان كنت
 ناظرا وانما ان تلتزم صحة النقل او لم تلتزم فان
 لم تلتزم صحة النقل لا لفظها ولا معنى سواء كان ذلك
 المنقول مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او تعريفا
 او تقسيم او تصديقا سواء كان مدعى او معدة او
 دليلا فلا يراد عليك شيء الا طلب تصحيح النقل
 اى بيان صحته اذ لم يكن بديريا جليا او معلوما
 او مستمعا عند الطالب او من ضروريات مذهبه
 يعنى ان النقل لا يراد عليه شيء من الوظائف والنقل
 يراد عليه الطالب انما الاول فالات المنقول من حيث
 هو منقول لا يتوجب عليه المنع لانه محكي محض غير ملتزم
 الصحة

الصحة في الواقعة وكل محكي شأنه كذا لا يتوجه
 عليه المنع لان مداد الطالب التزام الصحة وانما
 الثاني فلان النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجب
 عليه الطالب فاذا كان ذلك الطالب بما يشق
 من لفظ المنع فهو مجاز لانه وارد على مدعى
 مجرد نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة
 لغوية وحاشا معنى من النقل اى طلب تصحيح
 النقل معنى من النقل ويجوز ابطاله بدليل وهو
 النقض الاجمالى الشبهى واثبات نقيضه بتقدير
 دليل وهو المعارضة التقديرية عند مجوزيها
 وان كانا غصبيين عنده واذا ورد عليك طلب
 النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب
 نقلته منه مثلا اذ قد يكون ما نقلته عنه شخفا
 فحقه هذا دليل مشا اليه فان احضار الكتاب
 بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب
 فنقل صحيح وانما الدليل المصريح به كان نقول قال
 الاستاذ الله متكلم كلام الى لانه مسطور الموافق
 ووثاقا ليه وامثله اربعة لانه انما نقل من
 الكتاب او من الشخص وكل منهما انما بالاجابة

او بالسلب والالتزام صحة اي صحة المنقول
 معنى اي مطابقة نسبة المنقول للواقع
 بان استدلت من عند نفسك على صحة بان تقول
 قال الامام النية في الموضوع سنة لان التبيين
 صلى الله عليه وسلم واظب عليها او قلت بعد
 القلب من المنقول صحيح او نقلته لثايد
 بعض مقالتك وذا اي صحة معنا ولا يتصور
 في المفرد لعدم النسبة فيه وبوجه معترضة تبين
 الشرط والجزاء ولا في الارساد ان نسبته لا تتحمل
 المطابقة ولا في التركيب الناقص لانه ليس
 بقيد للتركيب التام المطابقة في نسبة خلاف التركيب
 الناقص الذي ليس بصيد للتركيب التام لعدم المطابقة
 في نسبة خلاف التركيب الناقص الذي هو قيد له كمرت
 والتعريف والتفصيل والتصديقه فالمراد بالمراد ما
 ليس بجملة بقرينة القابلة فيرد عليك اي على مقتضى
 الاجبات السابقة من المنوع والمناقضة وجوبها
 في باب التعريف ان كان المنقول الذي التزم صحة تعريفه
 وفي باب التقييم ان كان تقييماً وفي باب التصديق
 ان كان تصديقاً ومركباً ناقصاً ان كان قيداً للقيمة
 الا ان

الا ان يجب الايمان به اي يد عليك الاجبات المذكورة
 في جميع الاوقات والوقت وجوب الايمان بمظهره
 ذلك المنقول وهو قوله الله تعالى وقوله انبيائه
 والممكن الذي اجمع المسلمون عليه وكذا ما
 استيقن بعقله من امور الذين خلا قال في
 رحمه الله او يكون بديهياً جدياً وعلومه او
 مستمراً عند التامل وانما ان التزم صحة
 لفظ المنقول وهذا الالتزام في كل حاله نسبة
 فيرد عليك نقصن العبارة بالمخالفة وصحتها
 بالاستدراك وقد سبق بيان الخلل بهذا
 ما حقق بعض الفضلاء ودعوى الالتزام
 ليس بالانتم في التزم المنقول بل ومن التزم
 صحة اي صحة المنقول حكمك عليه اي على المنقول
 بانه صحيح او تقوية مقالته به كان نقول العالم
 حادث كما قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات
 وهو معطوف على حكمك اي التزم صحة تقوية
 مقالته والتقوية وان لم يكن التزاماً لكثرة
 مستلزمه **خاتمة** من عادة المؤلفين اذا غفلوا
 من انواع مضامينهم ان يوردوا خاتمة ليكون

تتبعها للكلام ونحن للمقاصد والمراد ثم اعلم ان
الخاتمة مقابلة للفاتحة وفيها براعة الاستدلال
لان الفاتحة كما يدل على الاجحى الآتية اجمالا يدل
لخاتمة على الاجحى الماضية اجمالا وحرفا ثم انتهى
آخره فقول هو في الاصل مصدر بمعنى الختم كالخاتمة
بمعنى الكذب ثم اطلق على آخر الشيء تسمية للمفعول
بالمصدر ورد بان الفاعلة في المصدر قليل وتسمية
المفعول بـ المصدر خلاف الظن والاصل انهما صفت
ثم جعلت اسما لآخر الشيء اذ به تتعلق الختم بمجموعة
فهي كباعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة
والنفاذ فيها اما التانيث الموصوف في الاصل وهي القطعة
والثقل من الوصفية الى الاسمية دون المبالغة لندرتها
في غير صيغة ما ويجوز ان يكون بمعنى ذات الختم بمعنى
مختومة اعلم انه لو اخرج الخاتمة الى آخر الرسالة لكان
اولى كما لا يخفى ثم اي بعد الفراع من المناظرة وهي
ابتدائية وقيل على لغة ولا يخفى ضعفه نقول ان البحث
و هو في اللغة التفهيم وفي العرف يطلق على ثالثة
معان الاول حمل الشيء على الشيء واتحاده له والثاني
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
والثالث للمناظرة التي هي صفة المناظرين وهي

النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للتصواب وهو المراد بنا اي المناظرة الجارية
بين المعلل والاثبات اي بين المناظرين اما ان ينتهي
الى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراضات الاثبات او
ينتهي الى عجز الاثبات لضعف الاعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية و
حاصل الدليل ان البحث بينهما منته الى احد العجزين
وكل بحث منته الى احد العجزين منقطع فالبحث
بينهما لا بد ان ينقطع اما الكبير في البداية و
اما الصغير فينتهي بقوله اذ لا يمكن او حاصله
ان البحث بينهما لا يمكن جريانه الى غير النهاية
وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية منته
الى احد العجزين ويمكن ان يكون من الاستثناء
في الغير المقصود بان يقال ان البحث بينهما
منته الى احد العجزين والا لا يمكن لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية لكن لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب
امور متناهية اذ النفس الناطقة حادثة
وعجز المعلل من حيث هو معلل وكذا عجز المعرف

والمقسم سمي في العرف اي في عرف المناظرين انما
 ويجوز ان كل من حيث هو سائل الزام وما مبدون
 مبنيان للمفعول او من قبيل تسمية اللازم بالمتنوع
 لكن الا لاحق يقتضي سابق ويعبر التبعين
 ولما كان المتبادر من الالزام والالزام المصد
 المبني للفاعل رفعه بقوله يقال ان الالزام الالزام
 انما عجزه واستكته ناظر الى الالزام ويقال ان الالزام
 المعلق الالزام اي جعله ملزوما ويقال المعلق مع
 والالزام ملزم بفتح الاء ناظر الى الاول والالزام ناظر الى
 الثاني ويكسرهما العكس اذا كان الامر كذلك
 فاضافة الالزام الى المعلق اضافة المصد والمبني للمفعول
 الى مفعول فلا بد ان الالزام يكون عبادة عن كذا
 المعلق فكيف يكون عبادة عن عجز المعلق وكذا
 الاضافة في الزام الالزام عطف على قوله ان البحث
 ان او ابتداء ثبوت ان لفظ السؤال قد يكون بمعنى
 الاعتراض سواء كان منعيا او نقضيا يقال سئلت
 عليه اي اعترضت عليه فذا سأل المناظرين يجوز
 فيه الكسر والفتح وقد يكون بمعنى الاستفهام
 ويطلب الفراء الكثرة في الاستفهام
 عن

عن معنى اللفظ اي لفظ كان سواء كان في التعريف
 او التقسيم او التصديقا او الاستفهام عن وجه التركيب
 اي عن علمته ولا يلزم اي تركيب كان او الاستفهام
 عن تفصيل الجمل الى غير ذلك يقال سئلت عنه
 اي استفهمت عنه ومنه السؤال بمعنى الاستفهام
 ليس داخل في المناظرة لعدم صدق تعريفها
 عليه والمحقق الكشاف في مشحون اي ممتوكة ولا
 بأس بذلك الاستفهام عند فقهاء المسألة
 بل ينبغي لكل واحد ان يستفهم عما ضفي عليه ولا
 يعترض قبل الاستفهام بل ينبغي للطهارة
 وان لم يخف عليه بدون قصده تخجيل الخصم ليحصل
 لهم السج بالغلبة وقد يستفسر عما عرفه
 لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد
 يكون السؤال بمعنى الالتفات يقال سئلت اي التمسني
 ولعدم ثبوت الاعتراض فيه لم يتهرر لها
 قال ابن الحاجب ان الاعتراضات كلها راجعة
 الى منع ونقض ومعارضته ومنه الاستفهام
 لان غرض المسئلة المألوم بان يشك مدعا بدليل
 وغرض الاعتراض عدم الالزام بمنعه وقوله رجع

الى منع اعتم من النقض والمناقضة صرح به القاض
في شرحه فيكون الاستفاد مؤاخذة على ما فعله
اما منع مجاز لغوي او معارضة تقديرية بي
باعتبار الدعوى الظاهرية او نقضها اجماليا ليثا سببا
وبيان الجيب جواب عن هذه المؤاخذات ثم ان
وجه التصريح هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول
يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل
فاذا دعي بدعي ظهر من ذلك اللفظ وان كان
المتفاد يمنع الظهور ويردده ويقول بند مجمل
والجمل غير ذلك في المراد ويجب بانبات القل باللفظ الذي
هو البرهان كذا استفيد فالر بعض الاقوال اعلم
ان السؤال قد يتعلق بالاضرام ويسمى بالاستفاد
وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ او كنهه
فعل على بند السؤال بان يقال لم يقل او قال اما الاقوال
فانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بلا قرينة
واضح تدل على المراد ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام
حسن فيه الاستفهام والافهوه حاج وتعتد والثمة
المناطرة مفقوت على انه لو اتى التل بند في كل لفظ
يفسر به لفظ فيسأل فيكون من جنس التعبد

والجواب عن بند الاستفاد بيان معنى ذلك
اللفظ اما بالتعلق عن اهل اللغة او عن العرف العام او
عن العرف الخاص بند في صورة الغرابة اما في صورة
الاجمال في بيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما
الثاني فانما يسمع اذا كان ما فعله مظنة كنهه كما
اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والافهوه حاج
وتعتد ايضا والجواب بيان كنهه توفقه بما فعل
على ذلك السؤال ثم اعلم ان بند اما يكون استفاد
اذا تعلق بطلب البيان بنفس المعنى او الكنه
واما اذا تعلق بحسن ذلك اللفظ او ما فعل
مستلما بالاجمال او الغرابة او بالعدول فيه وليس
باستفاد بل مناقضة فالجواب احكام الاقوال
فدفع الحس ببيان القرائن المضمومة معه واما
عن الثاني في بيان الاشتمال على كنهه متعديها
فما فصل في بيان من تب النوع في القوة
والضعف اعلم ان حامل منع مقدمة الدليل
ونقيضه اي نقيض الدليل ابقاء دعوى المعنى
بل دليل وذلك لانه كانت المقدمة ممنوعة
كانت فقيهة اذ للمنع يقيد خفا المم ولو كانت

خفية لم يكن الدليل ثباتا وانما اذا لم يكن ثباتا لا يثبت
 به شيء آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان منقوضا
 وهو لا وقيل في وجهه لان ما لم يثبت لا يثبت شيء
 آخر ومنه اخص وليس حاصل تقيضه سواء
 كان بشا بهذا التخالف او بشا به حصول الفساد
ابطال الادعوى المعلل وليس حاصل المنع ابطالا
ابطالا لادعوى المعلل اذ الدليل ملزم للادعوى لزوما
 قطعيا وسواء دليل القطع والامارة التي في صورة
 القياس او لزوما كلييا وهو الامارة التي ليست
 في صورة القياس وهو الاستقراء والتبثيل كذا قيل
في لا يخفى ما فيه فتأمل فيه ولا يلزم من ابطال
الملزوم ولو يلزم قطع ابطاله اللازم اذ يجوز
ان يكون له اى لذلك الملازم ملزم اخر لجواز
عموم الملازم من الملزوم كالحركة اللازمة للشئ
واذا جاز عموم الملازم فيجوز ان يكون للمدعى المنقوض
 ويجوز ان يكون العين مكسورة دليل اخر كما اذا
 قال المعلل ضرب فعل ماضى لانه يدل على ان قبل
 زمان اخبارك وكل لفظ ثابته كذا فعل ماضى
 نقض ان لكل دليله بانه بطل لا يستلزم طريقة
 الشئ

الشئ لنفسه وهو صحيح وكل دليل يستلزم المحقق هو
 فاق للمعلل بشا دليل اخر وسواء يدعى به
 وقطعا على زمان مقلته وكل لفظ ثابته كذا فعل ماضى
 كذا مثل وكذا في اصل المعارضة مطلعا الى قطعة
 فيما دون المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل
المعلل اعني ان سقط ويبطل دليل المعارض
دليل المعلل وبالعكس اذ سقط ويبطل دليل
المعلل دليل المعارض وذلك لان المدعى لازم
 والتدليل ملزم ومبطل الملزوم يبطل الملازم
 فكذلك المعارض يقول ان دليلي يبطل دعواك
 فيبطل دليلك لان بطلان الملازم يدل على
 بطلان الملزوم وكان المعلل ايضا يقول ان دليلي
 يبطل دعواك فيبطل دليلك الذي عارضته
 به اعلم ان ما انتججه هو دليل المعارض وهو دعوى المعارض
 وما انتججه دليل المعلل هو دعوى المعلل اذ الدليل صحيح
 بجميع مقدماته لا يدل على خلافه مدلوله والا لزم
 اجتماع التقيضين ودليل المعلل يدل على مدلوله
 دليل ينتج من الشكل الثاني ان دليل المعلل ليس
 بدليل صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف
 مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني ايضا دليل المعلل

اى سواء كانت في المدعى او في المقدمة
 وسواء كانت متعلقة بالدليل او بالمدعى
 وسواء كانت معارضة بالمثل او بالغير
 منه
 منه

ليس بدليل صحيح وفرع على الاول قول فينجي مدعى المعتل
بدليل ويتفرع على الثاني ويقتضي مدعى المعارض بدليل
لكن تركه حكمة على القابضة فاذا كان كذلك كان حكمة
المقبضة وهو المظا اذا علمت ما فصلنا لك فليس
حاصل المعارضة ابطال كالمنع والنقص ابطال
لمدعى المعتل منها مبني على ان المعارضة تتعلق
بالدليل لا بالمدعى لكن يابى عنه تعريف المعارضة
فيما سبق بقوله اثبتت ان في قبض ما اذناه
الحقهم الا ان يقال اشار في المقامين الى المدعى
ومن مبني على انه من يقول بتعلقه بالدليل فاقوى
الاعتراضات اى اعتراضات ان اكل ابطال المدعى
الغير المدعى وان سمي ذلك غصباً وكذا ابطال
التعريف ونقص التقسيم والعبارة ثم المعارضة
ثم التقصير ثم المنع بسند قطعي ثم بسند جوازى
ثم بلا سند واسمها اى سلم الاعتراضات المنع مطلقا
اذ لا يجب له سند ولا دليل وادخلها في اطرار القواب
ايضا اذ لا يجب على المعتل الا الاثبات وعند الاثبات
يظهر الصواب بخلاف سائر الوقائع ومن اراد
الاستقصاء اى البلوغ الى الغاية في معرفة فساد
المناظرة فعليه اى فيلزم برهان العلم المؤلفة
تقرير

تقرير قوانين المناظرة ^{التي} في اداب المناظرة
يشبه ان يكون هذا فتا مستقلا موضوعا مالا يوفق
المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز
عنه لا يوافقنا اذ اداب المناظرة وفائدة التاديب تلك
الاداب ويليق ان يسمى بهذا الفن اداب المناظرة
لكونه سببا للتأديب بها فيجب ان يعلم ويعلم بها
وقد جرت العادة بكثرة وتجهها فاقول بعضهم
ينبغي للباحث ان يجنب من امور رسة فذها
تصب انما لا يجاب والاطباء بل المقال للجميل
المفهم الخلل واخذ رفظا غريبا في الكلام ثم
دخلا قبل تحقيق المراد لا يباحث بالمريب
المحتشم لا تحقر قط فردا من اهم رفع صوت
مثل ضحك في المقال خط ويلم يجوز ان يقال
ويجب على المستفدين من المعتمدين والمتعلمين
احسن الله ارشادهم اى ارشاد المستفدين جملة
معترضة دعائية عن احدهما من هذه الشكالة
وتقرير القوانين ان يتخفف والى ولوالدى
وبعد عوالنا اى جميعنا بالجنة العالمية
قطوفا دانية والشم الباقية وكذا يجب

على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والثناء
لى ولعالمى بالرقية الابدية والتم الصمدية من
لا يشكر الناس لا يشكر الله وهو من قبيل عطف
العلّة على المعلول معنى يجب على المستفيد من
الاستغفار لانه شكروا هو واجب عليهم لانه من
لا يشكر الله لا يكر الله والحمد لله
الذى بعزته وجلاله اى عضته تتم الصالحات
اى الكلمات الصالحات او الاعمال الصالحات وحي
ربنا والمأثور ربك رب العزة اضيف الى العزة
لاحتصاصها به عظماء يصفون اى عن جميع ما
يصفه اعدائه من التفاضل اى منزهة عما يصفون
من التفاضل ومنتهى جميع الكمالات
والخصائص ليس له كمال منتظر وسلام
على المرسلين مبتداء وخبر اى السلام على الذين
ارسلوا التبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا او
انبياء والحمد لله وسمى معطوفة على جملة اسمية
سابقة رب العالمين وهو مشهور مستغن عن
البيان حتى يعرفه البله والصبيان وروى عن
عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال من احب
ان يكتب له بالكمال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اضر كلامه

